



٢٠٢١

تقرير آلية المجتمع المدني والشعوب الأصلية حول استخدام وتطبيق إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة، الصادر عن لجنة الأمن الغذائي العالمي

بيانات التحرير

مجموعة العمل المعنية بالأزمات الممتدة ومجموعة العمل المعنية برصد آلية المجتمع المدني والشعوب الأصلية (أ.م.م.) للعلاقات مع لجنة الأمن الغذائي العالمي التابعة للأمم المتحدة المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة، روما، إيطاليا
www.csm-cfs.org

التنسيق (بالترتيب الأبجدي):
العربية لحماية الطبيعة (APN)/الشبكة العربية للسيادة على الغذاء (ANFS)
فيان الدولية (FIAN International)
شبكة حقوق الأرض والسكن - التحالف الدولي للموئل (HIC - HLRN)

المؤلفون الرئيسيون (بالترتيب الأبجدي):
مريم الجعجع، هيندر العايدى، إيل أمبلر، جوزيف شكلا، أيوشي ك

ساهم عددٌ من المنظمات والشبكات في إعداد مضمون هذا التقرير، ونخص بالذكر (بالترتيب الأبجدي):
اتلاف منظمات المجتمع المدني اللبناني، اتحاد المزارعين الصحراويين، اتحاد فيكالباني للمرأة، الاتحاد الوطني للنساء الريفيات، التحالف الشعبي للسيادة الغذائية، الجمعية العراقية للدفاع عن حقوق المستهلك، الشبكة العربية للسيادة على الغذاء، العربية لحماية الطبيعة، المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، تحالف حركة الإصلاح الزراعي، حركة الفلاحين في الفلبين، خاني بنغلادش، شبكة حقوق الأرض والسكن - التحالف الدولي للموئل، شراكة منظمات المجتمع المدني من أجل فعالية التنمية، فيان الدولية، فيان البرازيل، فيان بوركينا فاسو، فيان كولومبيا، كاتارونغان، مجموعة حقوق الأقليات الدولية، مجموعة فيان-هايتي، منتدى غزة للزراعة الحضرية وشبه الحضرية، منظمة أذجومور، منظمة التضامن الوطنية لمصائد الأسماك (نافسو)، منظمة «الدعم للنساء في الزراعة والبيئة»، منظمة «جذور من أجل الإنصاف»، منظمة «دعمي» لتنمية الشباب

خصّص العديد من الأفراد وقتهم لإغناء مضمون التقرير، ونخص بالذكر (بالترتيب الأبجدي):
حمادي محمد أبام، أندريفيل إسما، نور الهدى أمهز، فيليب بلي فولي، جوش تشابمان، كلير توماس، مها جمول، رامي زريق، رزان زعيتر، دورين ستانيسكي، عزرا سعيد، أحمد صوراني، رودا غيتا، شايبي فارغيز، داني كارانزا، غيرتروود كينيانغي، أندريه لوتزي، سيلجا لوسيان، إميلي ماتيسين، سيلفيا مالاري، نورا مكبون، منى موسوي، فالنتين هاتيجيكيماننا

نتوجه بالشكر إلى أمانة آلية المجتمع المدني على ما قدمته من دعم.

والشكرُ موصولٌ أيضًا إلى المنظمات والأفراد الذين ساهموا في هذا العمل وتحفظوا عن ذكر أسمائهم.

تنقيح النصّ الإنجليزي:
كايتي ويدون

الترجمة إلى اللغة العربية: شادية نهرا
الترجمة إلى اللغة الفرنسية: غريغور سايتز
الترجمة إلى اللغة الإسبانية: أنطونيو موريلو كاستيلانوس

التصميم الطباعي، صورة الغلاف:
لوكا توماسيني

تاريخ النشر: شباط/فبراير ٢٠٢١

إنّ الآراء المُعبّر عنها في هذا التقرير هي آراء المؤلفين والمساهمين ولا تعكس بالضرورة مواقف الممولين.

تلقى هذا التقرير الدعم المالي من:

Brot
für die Welt



FIAN
INTERNATIONAL



Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra

Swiss Agency for Development
and Cooperation SDC

جدول المحتويات

٤	قائمة الاختصارات والرموز
٦	الملخص السياسي
٨	القيم الشاملة والمكونات الأساسية لإطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة
٩	قياس استخدام إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة
١٠	التطبيق والمواءمة مع إطار العمل
٢٥	النشر والضغط والمناصرة
٢٨	معوّقات استخدام إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة وتطبيقه
٣٠	الإطار المعياري الداعم لإطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة
٣٣	نحو أداة رصد لإطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة
٣٤	التوصيات
٣٦	الموارد

قائمة الاختصارات والرموز

- \$ دولار أمريكي
© مقصد (تابع لأحد أهداف التنمية المستدامة)
→ مؤشر
§ مادة
¶ فقرة
AJK آزاد جامو وكشمير
ANFS الشبكة العربية للسيادة على الغذاء
APN العربية لحماية الطبيعة
AP I الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول)
AP II الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)
CEDaW اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)
CESCR اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
CFA الاتفاق الإطاري للتسوية
CFS لجنة الأمن الغذائي العالمي التابعة للأمم المتحدة
CPDE شراكة منظمات المجتمع المدني من أجل فعالية التنمية
CRC لجنة حقوق الطفل
CSM آلية المجتمع المدني والشعوب الأصلية للعلاقات مع لجنة الأمن الغذائي العالمي التابعة للأمم المتحدة
CSO منظمة مجتمع مدني
ECOSOC المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة
ESCSA اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا التابعة للأمم المتحدة (الإسكوا)
ETO التزام خارج ولاية الدولة
ETS مجموعة المعاهدات الأوروبية
EU الاتحاد الأوروبي
FAO منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
FARC-EP القوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي
FFA إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة
FSC مجموعة الأمن الغذائي
FSN الأمن الغذائي والتغذية
GC تعليق عام
GC I اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، ١٩٤٩ (اتفاقية جنيف الأولى)
GC II اتفاقية تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، ١٩٤٩ (اتفاقية جنيف الثانية)
GC III الاتفاقية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، ١٩٤٩ (اتفاقية جنيف الثالثة)
GC IV الاتفاقية بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، ١٩٤٩ (اتفاقية جنيف الرابعة)
GLTN الشبكة العالمية لأدوات الأراضي
GR توصية عامة
GUPAP منتدى غرة للزراعة الحضرية وشبه الحضرية
HCT فريق فطري للعمل الإنساني
HDPN الترابط بين العمل الإنساني والتنمية وبناء السلام
HIC-HLRN شبكة حقوق الأرض والسكن - التحالف الدولي للموئل
HLPF المنتدى السياسي رفيع المستوى
HRC مجلس حقوق الإنسان
HRP خطة الاستجابة الإنسانية
ICC المحكمة الجنائية الدولية
ICCCR العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
ICESCR العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
ICJ محكمة العدل الدولية
ICL القانون الجنائي الدولي
IDP نازح داخلياً
IDRL القوانين الدولية الخاصة بالاستجابة للكوارث
IFAD الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
IHL القانون الدولي الإنساني

تقرير آلية المجتمع المدني والشعوب الأصلية حول استخدام وتطبيق إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة، الصادر عن لجنة الأمن الغذائي العالمي

- ILC لجنة القانون الدولي
ILC ١٩٩١ مشروع قانون الجرائم المُخلّة بسلم الإنسانية وأمنها (مع الشروح)، تقرير لجنة القانون الدولي الصادر خلال دورتها الثالثة والأربعين، ١٩٩١
IMTFE المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى
IMTN ميثاق المحكمة العسكرية الدولية (ميثاق نورمبرغ)
INGO منظمة دولية غير حكومية
IOK كشمير التي تحتلها الهند
IWGC مجموعة العمل الدولية المعنية بالزراع
MAKAAM ماهيلا كيسان أديكار مانش
NAFSO منظمة التضامن الوطنية لمصائد الأسماك (نافسو)
NGO منظمة غير حكومية
OECD's DAC لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
PCFS التحالف الشعبي للسيادة الغذائية
PCWG مجموعة العمل المعنية بالأزمات الممتدة
PSM آلية القطاع الخاص
R&R المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني
RBAs الوكالات التي تتخذ من روما مقراً لها (منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وبرنامج الأغذية العالمي)
RES قرار
Rpf الاحترام، والحماية، والإعمال
RtFN حق الإنسان في الحصول على غذاء وتغذية كافيين
RtFG الخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال المطرد للحق في غذاء كافٍ في سياق الأمن الغذائي القطري
RTL قانون تحديد التعريف على الأرر
SDG هدف التنمية المستدامة
SIDECO شركة سيكوغون للتطوير
SOFI حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم
SSF Guidelines الخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصائد الأسماك صغيرة النطاق في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر
SWAGEN منظمة "الدعم للنساء في الزراعة والبيئة"
The Hague لائحة لاهاي للعام ١٩٠٧: (المواد ٤٦، ٤٧، ٥٢، ٥٥، ٤٢-٥٦ كما ورد في المبدأ ١ أعلاه).
الاتفاقية (الرابعة) المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية وملحقها: اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (لائحة لاهاي للعام ١٩٠٧)
UAE الإمارات العربية المتحدة
UCLG منظمة المُنن والإدارات المحلية المتحدة
UDHR الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
UK المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
UN الأمم المتحدة
UNCAC اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
UNCHR لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (حل محلها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة)
UNCRC اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة
UNDAF إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية
UNDRoP إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية
UNDRIP إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية
UNGA الجمعية العامة للأمم المتحدة
UN-HABITAT برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
UNHCR مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
UNHRC مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة
UNRWA وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)
UNSC مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة
UNS-CHR اللجنة الفرعية التابعة للأمم المتحدة لمنع التمييز وحماية الأقليات
US/USA الولايات المتحدة الأمريكية
USAID وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية
USGS مصلحة المساحة الجيولوجية في الولايات المتحدة
VGGT الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني
WCDRR مؤتمر الأمم المتحدة العالمي المعني بالحد من مخاطر الكوارث
WFP برنامج الأغذية العالمي
WHO منظمة الصحة العالمية
WTO منظمة التجارة العالمية

الملخص السياسي

قد تؤدي مجموعة متنوعة من الظروف إلى وقوع أزمة أو حالة طوارئ. يمكن أن تشمل السياقات الشائعة للأزمات الممتدة ظرفاً واحداً أو أكثر من الظروف التالية:

- ◆ أنظمة العقوبات
- ◆ النزاع والاحتلال والحرب
- ◆ النزوح وتوافد اللاجئين
- ◆ الكوارث البيئية المستمرة أو المتكررة
- ◆ الأزمات المالية الدورية
- ◆ الأوبئة والجوائح

لا تتصف الأزمات الممتدة بطول أمدها فحسب، إنما أيضاً بالتعقيدات التي تنطوي عليها. غالباً ما تحتوي الأزمات الممتدة على أزمات متكررة ومتعاقبة. وكثيراً ما تكافح البلدان والمناطق في هذه السياقات للتعافي من هذه الأزمات الثانوية، إذ تتأخر جهود إعادة الإعمار وإعادة التأهيل نتيجة مرحلة أخرى من الأزمة.

طوال سنوات عديدة، تحركت المنظمات الشعبية في المناطق التي تشهد نزاعات للتركيز على هذه القضية الحيوية. في العام ٢٠١٢، تبنّت لجنة الأمن الغذائي العالمي هذه الأولوية وأطلقت آلية لإنشاء إطار عمل يهدف إلى توجيه النهج الشاملة للأمن الغذائي في هذه الظروف، وقد احتلّ بهذا الإنجاز باعتباره انتصاراً لآلية المجتمع المدني والشعوب الأصلية (ا.م.م./آلية المجتمع المدني). اجتمعت مجموعة العمل المعنية بالأزمات الممتدة لتمثيل آلية المجتمع المدني في عملية التفاوض حول إطار العمل التي دامت ٣ سنوات. ولعب هذا الفريق، الذي تشكّل بالإجمال من البلدان المتضررة من النزاعات، دوراً محورياً في الصيغة النهائية لـ «إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظل الأزمات الممتدة» (إطار العمل)٥، وهو مجموعة من أحد عشر مبدأ جرى اعتمادها كمبادئ توجيهية في العام ٢٠١٥ للدول والجهات الفاعلة الأخرى في تصميم وتنفيذ استجابات شاملة للأزمات الطويلة الأمد.

تشكيل مجموعة العمل المعنية بالأزمات الممتدة وتأثيرها

قبل تشكيل آلية المجتمع المدني، أنشئت مجموعة العمل الدولية المعنية بالنزاع في العام ٢٠٠٣ من قبل «العربية لحماية الطبيعة» ومنظمة التضامن الوطنية لمصائد الأسماك (نافسو)، داعية إلى الاعتراف بالنزاع كأولوية في المنصات المعنية بالسياسات الغذائية، بما في ذلك الوكالات التي تتخذ من روما مقراً لها، أي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنظمة الأغذية والزراعة، وبرنامج الأغذية العالمي. عُقد الاجتماع الرسمي الأول لمجموعة العمل الدولية المعنية بالنزاع في كينيا في العام ٢٠٠٧، بالشراكة مع منظمة «توفير الخبز للعالم» «Brot für die Welt».

عندما تشكلت آلية المجتمع المدني، قدّمت منصة لمجموعة العمل الدولية المعنية بالنزاع، فأنشئت مجموعة العمل المعنية بالأزمات الممتدة. انضمت نحو ١٥٠ منظمة إلى مجموعة العمل المعنية بالأزمات الممتدة، وجلبت معها وجهات نظر من مروحة واسعة من الأزمات الممتدة السياسية والبيئية. شارك ممثلو المجتمعات المحلية التي تُعاني من أزمات ممتدة في اللجنة التوجيهية لمنندى الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأزمات الممتدة لدى لجنة الأمن الغذائي العالمي، وقادوا فريق التفاوض لدى آلية المجتمع المدني خلال عملية إعداد «إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظل الأزمات الممتدة»، وشاركوا في فريق الصياغة التقنية. والآن، وللمرة الأولى بعد سنوات من الضغط والمناصرة الحثيثة، تم الاعتراف بأولوياتهم في الوكالات التي تتخذ من روما مقراً لها.

شمل ممثلو «آلية المجتمع المدني» في المفاوضات كلاً من: «العربية لحماية

شهد العقد الماضي زيادة ملحوظة في عدد الأزمات الممتدة. وأصبح عدّد النازحين في العالم الآن أعلى مما كان عليه في العام ٢٠١٠ بحوالي ٨٠٪، في حين بلغ النزوح الداخلي أعلى مستوياته على الإطلاق. ٢. غالباً ما تؤدي الأزمات الممتدة إلى انهيار حادة في النظم الغذائية، مع مستويات قصوى من انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية والجوع. ازداد حالياً عدد الأشخاص الذين يُعانون من نقص التغذية بنحو ٦٠ مليون شخص مقارنة مع العام ٢٠١٤، ويُعزى ذلك بالدرجة الأولى إلى تزايد عدد النزاعات؛ ٣ إذ يعيش معظم الأشخاص الذين يُعانون من نقص التغذية في بلدان تخوض النزاعات. ٤

ولطالما تعرقل النقاش المعمق حول الأمن الغذائي في الأزمات الممتدة في المنصات المعنية بالسياسات الغذائية، وذلك لأن العديد من الأزمات الممتدة تتطلب حلولاً سياسية. لكن هذه السياقات تطرح تحديات فريدة - سواء من حيث مدة انعدام الأمن الغذائي أو من حيث تعقيد التدخلات العلاجية الملائمة - وتتقضي بالتالي حلولاً فريدة.

ما هي الأزمة الممتدة؟

ما من تعريف متفق عليه للأزمة الممتدة في لجنة الأمن الغذائي العالمي التابعة للأمم المتحدة، على الرغم من أنّ العديد من الجهات الفاعلة قد بدأت بتحديد مفهوم هذا المصطلح واستخدامه، إلى جانب مصطلحات أخرى ذات صلة، مثل النزاع الممتد وحالة الطوارئ الممتدة. وفي حين لم يتم التفاوض على أي تعريف إلزامي، ثمة عددٌ من الخصائص المشتركة بين العديد من الأزمات الممتدة:

- ◆ استمرار دوافع الأزمة وآثارها
- ◆ التحديات التي تحول دون التوصل إلى الحل
- ◆ تغير دوافع الأزمة
- ◆ فترات متقطعة بين اشتداد الأزمة والهدوء النسبي
- ◆ ضعف الحوكمة
- ◆ العجز عن تطبيق القانون الدولي
- ◆ الأثر السلبي المتزايد على الخدمات العامة الأساسية

تشمل أبرز آثار الأزمات الممتدة على الوصول إلى الغذاء، والتغذية، والسيادة على الغذاء:

- ◆ مستويات قصوى من انعدام الأمن الغذائي
 - ◆ انهيار النظام الغذائي الذي يؤدي إلى الاعتماد على المعونة الغذائية
 - ◆ النظم المعيشية الهشة أو غير المستدامة
 - ◆ اختلال الإنتاج الغذائي المحلي
- ومن شأن كل أثر من هذه الآثار أن يتسبب بتفاقم الأزمة.

السلام.

يهدف هذا التقرير إلى استكمال التقييم الذي تقوده لجنة الأمن الغذائي العالمي لتطبيق «إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة» من خلال تقديم أفكار من منظمات المجتمع المدني حول:

- تطبيق (أو عدم تطبيق) إطار العمل وأخذ في الاعتبار ضمن قرارات السياسات والإجراءات المتخذة في بلدانهم التي تُعاني من أزمات ممتدة؛
- العوائق والتحديات الرئيسية التي تحول دون استخدام إطار العمل وتطبيقه؛
- خبرات منظمات المجتمع المدني في الضغط والمناصرة من أجل تطبيق إطار العمل؛
- الاتساق بين إطار العمل والموجبات والالتزامات القائمة مسبقاً (المُلزمة وغير الملزمة) للدول، من أجل المساعدة في توجيه المناصرة لإطار العمل ورصد تطبيقه؛
- توصيات لإنشاء أداة لرصد إطار العمل؛
- توصيات إلى لجنة الأمن الغذائي العالمي وأعضائها والمشاركين فيها، إلى جانب الجهات الفاعلة الأخرى، في سبيل تعزيز استخدام إطار العمل؛
- الموارد التي من شأنها أن تُساعد في تعزيز تطبيق إطار العمل.

بعد مرور خمس سنوات على إقراره، لم يُنفذ إطار العمل بشكلٍ فعّال ولم يُستخدم لتوجيه العديد من السياسات أو الإجراءات، على الرغم من الزيادة الملحوظة في الأزمات السياسية والبيئية التي يسعى الإطار إلى التصدي لها.

من أبرز النتائج التي توصل إليها هذا التقرير أنه على الرغم من الجهود المبذولة من قِبَل منظمات المجتمع المدني لزيادة الوعي حول إطار العمل ومواءمة السياسات والبرامج معه، لا يزال هناك نقصٌ على نطاق واسع من حيث الإلمام بالإطار ومبادئه بين مختلف الجهات الفاعلة. يُشير ذلك إلى ضرورة أن تحرص لجنة الأمن الغذائي العالمي وأعضاؤها والمشاركون فيها على نشر إطار العمل والدعوة لاستخدامه بشكلٍ أكثر فعالية وشمولية.

علاوةً على ذلك، يبرز النقص لناحية توجيه عملية ترجمة المبادئ التي ينص عليها إطار العمل وتحويلها إلى خطة تنفيذية. لم تُعقد مناقشاتٍ كافية بين الجهات الفاعلة المختلفة حول توزيع الأدوار والمسؤوليات وعمليات التعاون، الأمر الذي يضع عقبات إضافية أمام وضع مثل هذه الخطة. بالإضافة إلى ذلك، لم تُبدل جهود شاملة أو متسقة لرصد استخدام إطار العمل ومبادئه، كما لم تكن هناك توجيهات حول ما ينبغي أو يمكن أن تتطوي عليه آلية الرصد.

ومع ذلك، تُدرك المجتمعات المتضررة من الأزمات الممتدة أنّ الخطط التنفيذية والالتزامات والقوانين لا تُحدث أي أثر يُذكر لتغيير الوضع إذا لم تتوافق مع ضغوط واسعة ومنظمة ومستمرة لحشد الإرادة السياسية. انطلاقاً من هذه المعرفة ومن الخبرة الواسعة في الدفع من أجل الحق في الغذاء في سياق الأزمات، والالتزام المدفوع بمعرفة وثيقة بالمخاطر القائمة، فإنّ آلية المجتمع المدني والشعوب الأصلية على استعداد للمضي قدماً في نضالها.

تدعو التوصيات الرئيسية الصادرة عن آلية المجتمع المدني والشعوب الأصلية (الموضحة بمزيد من التفصيل في الصفحة ٣٤) إلى مجموعة واسعة من الإجراءات التي تشمل ما يلي:

- زيادة نشر إطار العمل وتعزيز وصوله إلى الجهات الفاعلة والمنظمات الاستراتيجية، بسبب منها التمويل الكافي والدورات التدريبية المُستهدفة والمواد التكميلية والأبحاث حول الممارسات الفضلى؛
- توضيح كيفية توزيع الأدوار وعمليات التعاون اللازمة

الطبيعية»، ومنظمة التضامن الوطنية لمصائد الأسماك (نافسو)، ومنظمة «الدعم للنساء في الزراعة والبيئة» في أوغندا، والجمعية العراقية للدفاع عن حقوق المستهلك، ومنظمة حواء في السودان، ومنتدى غرة للزراعة الحضرية وشبه الحضرية، وتحالف نساء زمبابوي، ولجان الإغاثة الزراعية الفلسطينية، واتحاد لجان العمل الزراعي - غرة، ومركز أبحاث الأراضي - القدس في فلسطين، و«أغروسوليداريا» كولومبيا، واتحاد التعاونيات الزراعية في اليمن، والاتحاد الوطني للصيادين الحرفيين في تشيلي، والمجموعة المعنية بالسيادة والأمن على الغذاء والتغذية في نيكاراغوا، والشبكة العربية للسيادة على الغذاء، والتحالف الشعبي للسيادة الغذائية، وشبكة حقوق الأرض والسكن - التحالف الدولي للموئل، والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود، والتحالف العالمي للشعوب الأصلية المتنقلة، والمنتدى العالمي لشعوب الصيادين، ورابطة النساء الدولية للسلام والحريّة، ومنظمة أوكسفام، ومرصد أقل البلدان نمواً، ومنظمة «أكشن إيد»، ومنظمة «كاريتاس»، ومنظمة الرؤية العالمية.

لعب هؤلاء الممثلون دوراً حيويّاً في إيصال احتياجات المجتمعات التي تُعاني من أزمات ممتدة إلى أذان صانعي القرار. خلال المفاوضات، نظّم أعضاء مجموعة العمل المعنية بالأزمات الممتدة سلسلةً من الاجتماعات مع أعضاء لجنة الأمن الغذائي العالمي والمشاركين لتقديم شهادات مباشرة عن الأزمات الممتدة التي كانوا يشهدونها، من أجل المساعدة في صياغة القيم والمكونات التي تدرج ضمن «إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة».

يُعتبر «إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة» فريداً من حيث تركيزه على معالجة وحلّ ومنع الأسباب الكامنة وراء الأزمات الممتدة، وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية اللذين تُسببهما غالباً. تستند هذه الوثيقة إلى إطار حقوق الإنسان والقانون الإنساني الذي يُعدّ أساساً لتحقيق هذه الأهداف ولضمان المساءلة والتعويض للمتضررين من الأزمات. وعلى نفس القدر من الأهمية، يعترف إطار العمل بأنّ بناء القدرة على مواجهة الأزمات يجب أن يُعزّز قدرة الشعوب على منع وقوع الأزمات، وليس مجرد التأهب لها أو استيعابها. وكما تؤكد المجتمعات المتضررة من الأزمات، لا ينبغي تركها لمواجهة الأزمات أو التكتيف معها، بل ينبغي دعمها للحوّل دون إعادة نشوء

الأزمات وتحقيق التعافي والتنمية الفعّالين.

أعدّ إطار العمل قبل نشوء الترابط بين العمل الإنساني والتنمية وبناء السلام (المعروف أيضاً بـ«نهج الترابط الثلاثي») في المنصات السياسية الأخرى. وفي حين ما زال الترابط الثلاثي غير واضح في معالجته للدوافع الأساسية والالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، يحتفظ إطار العمل بميزة معيّنة من خلال توجيهاته الصريحة حول كيفية تحقيق الاتساق بين الجهود الإنسانية والإنمائية وجهود بناء السلام.

لا بدّ من تحديد «ركيزة السلام» التي تُروّج لها جهات فاعلة كثيرة في منصات السياسات إلى جانب المجتمع المدني والمجتمعات المتضررة. بالنسبة إلى مكونات آلية المجتمع المدني، لا يقتصر تعريف السلام على الاستقرار على المدى القصير أو غياب العنف، وينبغي تصميم جهود بناء السلام لدعم حقوق الشعوب المتضررة من الأزمات، بما في ذلك الحق في العدالة. فمن شأن ذلك أن يضمن استمرارية السلام وقدرته على تحقيق المصالحة الحقيقية والتماسك الاجتماعي والتنمية.

يوفر إطار العمل أساساً تشدّد الحاجة إليه بالنسبة إلى لجنة الأمن الغذائي العالمي والمنصات الأخرى المعنية بالسياسات من أجل تحسين مناقشة وتحديد الاستجابات الشاملة والمتسقة والعمليات المطلوبة لتحقيقها والطرائق الخاصة بالسياق لحلّ النزاعات وبناء

- تحليلاتٍ شاملة تبحث في العوامل الأساسية المُحدّدة (الفقرة ٢٨(٢))
- تقادي تقاوم التجليات أو الأسباب الكامنة (الفقرات ١٥، و٢٠، و٣٢(١))
- المساهمة في مبادرات بناء السلام (الفقرة ٣٢)
- عدم استخدام الأغذية كوسيلة للضغط السياسي أو الاقتصادي، بما في ذلك من خلال التدابير الأحادية الجانب التي لا تتماشى مع القانون الدولي (كالعقوبات) (الفقرة ٢٥ (٥، ٦))
- حماية المجتمعات المتضررة في مختلف السياقات - الفقرة (٢٦)، بما في ذلك الاحتلال (الفقرة ٢٥ (١))؛
- **يشدّد على الالتزام بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (الفقرات ١٥، و١٦، و٢٦ (٥)، و٣٣ (٨)، على النحو الوارد أيضًا في الإطار المعياري)؛**
- **يُرَكِّز على «الوقاية»**
 - كجزء من الغرض الرئيسي لإطار العمل (الفقرة ٩)
 - كمكوّن من مكوّنات عملية بناء القدرة على الصمود (الفقرتان ٢١، ٣٣ (٣)) التي تُعزّز قدرة المجتمعات على الوقاية من الأزمات ومعالجتها، وليس مجرد استيعابها أو التأهب لها
 - من الأسباب الأساسية لانعدام الأمن الغذائي ونقص التغذية في الأزمات الممتدة (الفقرة ٣٠)؛
- **يستهدف جميع أصحاب المصلحة الذين قد يضطربون دورهم في تحسين الأمن الغذائي والتغذية أو التأثير فيهما (الفقرة ١٧)**
 - توسّعت أهداف إطار العمل ولم تعد محصورة بحكومات البلدان في الأزمات الممتدة، بل أصبحت تشمل جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الحكومات الأجنبية، والجهات المانحة، والمنظّمات الإنمائية والإنسانية، والمؤسسات المالية الدولية، وهيئات القطاع الخاص؛
 - إنّ إطار العمل يدعو الدول وأصحاب المصلحة الآخرين إلى دراسة كيفية تأثير سياساتهم وإجراءاتهم على الأمن الغذائي والتغذية في المناطق والبلدان الأخرى المتضررة من الأزمات الممتدة، مع البحث في الإجراءات الملائمة ذات الصلة (الفقرة ٢٦ (٦))؛
- **يحثّ على الملكية القطرية والمشاركة عن طريق (الفقرة ٢٩)**
 - التشاور مع المجتمعات المتضررة لإعداد وتطبيق السياسات والإجراءات التي قد تؤثر على الأمن الغذائي والنظم الغذائية والتغذية في الأزمات الممتدة (الفقرة ٢٩ (٢))؛
 - مواومة الدعم مع الأولويات والآليات الوطنية (الفقرة ٢٩ (٤))؛
 - استخدام وتعزيز المنابر والعمليات التي تملكها البلدان والتي تضمّ عده أصحاب مصلحة (الفقرتان ٢٩ (٥، ٦))؛
- **يُعزّز سيادة الشعوب على الموارد الطبيعية والغذاء، بما في ذلك:**
 - العمليات العادلة والشاملة وغير التمييزية المتعلقة بإدارة الموارد الطبيعية (الفقرة ٣٣ (٢))؛
 - احترام حقوق الحياة المشروعة للأفراد والمزارعين وأصحاب

- لإدراج القيم والمبادئ الواردة في إطار العمل ضمن السياسات والبرامج؛
- إنشاء وتعزيز منصات محلية ووطنية متعدّدة الجهات لضمان التوافق مع إطار العمل، وضمان إشراك المجتمعات المتضررة وكلّ من يعمل على معالجة الأسباب الجذرية؛
- إنشاء أو تعزيز وحدات متخصصة للأمن الغذائي والتغذية ضمن الحكومات لتسهيل استخدام إطار العمل والإلمام به ورصد تطبيقه؛
- تطوير منهجية أو أداة تسمح برصدٍ متنسق لاستخدام إطار العمل ومواءمته؛
- دعم منظّمات المجتمع المدني والمجتمعات المتضررة في جهودها لتعزيز إطار العمل وإشراكهم في كافة مراحل تطوير السياسات والإجراءات ورصدها، بسببّ منها آليات التعقيب المتاحة؛
- تشجيع الجهات الفاعلة على إجراء عمليات تقييم ذاتي للمواءمة، وتشكيل تضامن سياسي مع المجتمعات المتضررة وبينها، والتسمية المباشرة لدوافع الأزمات التي يخرطون فيها.

في هذا التقرير، تسعى آلية المجتمع المدني والشعوب الأصلية للعودة إلى المنهج الذي استرشدت به أثناء عملية التفاوض بشأن إطار العمل، ودعوة الجهات الأخرى لتطبيق الدروس المستفادة خلال السنوات الخمس الماضية وتنفيذ مبادئ إطار العمل. وبالعودة إلى إطار العمل في العام ٢٠٢١، عندما تسبّب فيروس كورونا (كوفيد-١٩) بارتفاع كبير في معدّلات الفقر والجوع والمرض لأولئك الذين يُعانون من الأزمات الممتدة، ترى آلية المجتمع المدني سببًا جديدًا للمضيّ قديمًا. فإخفاقات التدابير المؤقتة التي جُمعت لإطعام الجائعين كشفت الحاجة إلى تحوّل جذريّ في نُظْمنا الغذائية يضمن الوصول العادل إلى الغذاء والموارد الإنتاجية. يجب أن تحكّم النظم الغذائية مبادئ السيادة على الغذاء، حيث تكون أصوات وأولويات المجتمعات المتضررة في الطليعة. من دون الإصلاح الجوهري، لن نقشّل نُظْمنا الغذائية في تلبية احتياجات من يعانون من الأزمات فحسب، بل ستستمرّ في إحداث أزمات جديدة.

القيم الشاملة والمكوّنات الأساسية لإطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة

يستند «إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة» إلى قيمٍ شاملة ومفاهيم أساسية تميّزه عن الأطر الأخرى. تؤيّد مجموعة العمل المعنية بالأزمات الممتدة العديد من هذه المفاهيم التي تتداخل مع القواعد الأمرة التي ينصّ عليها القانون الدولي. فإطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة:

- **يسعى إلى إرساء نهج شامل، وبالتالي ضمان اتساق السياسات** بين المساعدة الإنسانية الطارئة على المدى القصير، والتنمية على المدى الطويل، ومعالجة الأسباب الكامنة وراء انعدام الأمن الغذائي، حيث تعمل جميعها في آنٍ واحد ضمن إطار حقوق الإنسان (الفقرات ١٥، و١٦، و٢٠)؛

- **يوضح كيفية معالجة الأسباب الكامنة** حاولت العديد من مجالات السياسات أن تربط بين العمل الإنساني والتنمية وبناء السلام في السنوات الأخيرة، لكنّ إطار العمل يخطو خطوة حاسمة في وصف كيفية القيام بذلك. يدعو إطار العمل إلى:

قياس استخدام إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة

تتمثل إحدى الوظائف المهمة للجنة الأمن الغذائي العالمي في دورها كمنصة للحكومات ووكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة من أجل تبادل الخبرات والممارسات الفضلى، بما في ذلك استخدام الرصد لتحسين عمل اللجنة. وقد تمّ التأكيد على ذلك في الدورة ٤٠ للجنة الأمن الغذائي العالمي التي عُقدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، مع اعتماد «إطار رصد قرارات وتوصيات لجنة الأمن الغذائي العالمي»^٦. وتماشياً مع مهمتها، أعدت لجنة الأمن الغذائي العالمي أيضاً تقريراً عن رصد استخدام وتطبيق «إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة» للحدث المواضيعي العالمي في الدورة ٤٧ للجنة الأمن الغذائي العالمي في مطلع العام ٢٠٢١. وفي موازاة ذلك، أعدت آلية المجتمع المدني هذا التقرير المستقلّ ليعكس أصوات وأولويات المجتمعات التي تعيش في سياقات الأزمات الممتدة.

للحصول على هذه الأفكار والتوصيات، قام فريق مؤلف من أعضاء «مجموعة الرصد» التابعة لآلية المجتمع المدني ومجموعة العمل المعنية بالأزمات الممتدة بإعداد استبيان لإرساله إلى الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والشعوب الأصلية التي تعيش وتعمل في ظلّ الأزمات الممتدة. سعى الاستبيان إلى المساعدة في التعرف على كيفية استخدام «إطار العمل» من قِبل جهات فاعلة مختلفة - بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية - من وجهات نظر المجتمعات المتضررة. وأسفرت المشاورة الداخلية في روما في العام ٢٠١٩، وثلاثة اجتماعات افتراضية في العام ٢٠٢٠، عن مزيد من المُدخّلات. وأضيفت أيضاً إلى التقرير مساهمات أخرى تمّ جمعها شفهيّاً وإلكترونيّاً.

سعت الأسئلة المطروحة على أصحاب المصلحة في المجتمع المدني إلى قياس كيفية قيام الجهات الفاعلة المعنية بما يلي:

- ❖ تشاؤك إطار العمل واقتراح سُبل استخدامه في السياقات المختلفة؛
- ❖ زيادة الوصول إلى إطار العمل وفهمه في المجتمعات المتضررة من الأزمات؛
- ❖ إدراج مبادئ إطار العمل في الاستجابات الرامية إلى التصدي لانعدام الأمن الغذائي؛
- ❖ تطوير الأدوات التقنية والمواد التكميلية لدعم استخدام إطار العمل؛
- ❖ التعاون مع الآخرين ومساعدتهم في استخدام إطار العمل؛
- ❖ حشد الدعم السياسي لإطار العمل؛
- ❖ تشاؤك الخبرات في استخدام إطار العمل.

قامت فريق المجتمع المدني بتقييم الروابط بين السياسات أو الإجراءات في سياقات الأزمات الممتدة التي يعيشونها، بالإضافة إلى تقييم مبادئ إطار العمل. كذلك، جمع الاستبيان الاقتراحات والفرص للتشجيع على تطبيق إطار العمل وتعزيز استخدامه من قِبل الجهات الفاعلة المختلفة.

الحيازات الصغيرة، وصغار منتجي الأغذية والشعوب الأصلية وأفراد السكان المتضررين والمُعرضين للخطر (الفقرات ٣٢ (٥)، ٣٣ (٧)، (٨)؛

○ تعزيز استدامة النُظم الغذائية المحليّة، وتعزيز إمكانية الوصول إلى الموارد الإنتاجية وإلى الأسواق المجزية والمفيدة لأصحاب الحيازات الصغيرة (الفقرات ٢٢ (٦، ١١، ١٤)؛

○ المشتريات الغذائية المحليّة وبناء الاحتياطات الغذائية على مستوى المجتمع المحليّ والصعيديّين الوطني والإقليمي (الفقرات ٢٢ (٥)، (١٣)؛

- يُعزّز الحوكمة المحليّة والوطنية الفعّالة (الفقرة ٣٤) من خلال
 - عمليات المساءلة، بما في ذلك آليات التعقيب (الفقرات ٤، و١٥، و٢٩ (٣)؛
 - الشفافية (الفقرة ١٥) ومكافحة الفساد (الفقرة ٣٤ (٢)؛
 - السعي إلى الابتكار والبحث الزراعيّين على المستوى القطري (الفقرة ٣٤ (٤)؛
 - تشجيع الاستراتيجيات التقليدية والمحليّة الفعّالة (الفقرة ٣٣ (٣)؛

• يعترف بالأسباب الرئيسية لإمكانية فشل السياسات والإجراءات (الفقرة ٧)، بما في ذلك:

- تفويض القدرات والأولويات المحليّة بفعل تدخّلات موجّهة من الخارج؛
- الافتقار إلى الالتزام بدعم صغار منتجي الأغذية والمجتمعات المهمّشة والمستضعفة والمساواة بين الجنسين؛
- المصالح الذاتية التجارية والسياسية والمؤسسية؛

• يُعزّز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين (الفقرات ١٥ و ٢٧) بسُبل منها:

- إزالة العراقيل وضمان الوصول إلى الموارد الإنتاجية والأصول والخدمات وفرص توليد الدخل؛
- ضمان التساوي في المشاركة والقيادة في المؤسسات المحليّة وعمليات صنع القرار؛
- ضمان عدم التمييز والمساواة في الوصول إلى الغذاء والمساعدة الغذائيّة؛

• يُعزّز الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (الفقرة ٤) من خلال دعم

- برامج الحماية الاجتماعية الملائمة والمستدامة (الفقرة ٢٢ (٩)؛
- الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية (الفقرة ٣٣)، بسُبل منها ضمان عدم مساهمة استراتيجيات التكيف والمساعدات الإنسانية وفي مجال كسب سُبل العيش في الاستخدام غير المستدام للموارد الطبيعية (الفقرة ٣٣ (١)) وإعادة تأهيل الموارد الطبيعية المتدهورة بفعل الأزمات واستعادتها (الفقرة ٣٣ (٥)؛

○ القدرات المؤسسية والتنظيمية المحليّة والوطنية بطريقة مستدامة (الفقرة ٣٤ (١)؛

○ سُبل كسب العيش المحليّة المستدامة (الفقرة ٣٤ (٣)).

التطبيق والمواءمة مع إطار العمل

يُقدّم هذا القسم أمثلةً عن سياسات وممارسات مختلف الجهات الفاعلة التي تتماشى أو لا تتماشى مع مبادئ إطار العمل. وفي حين يمكن استخلاص أمثلة لكلّ مبدأ من كلّ أزمة ممتدة، يهدف التقرير إلى الكشف عن الاتجاهات العامة وإلقاء الضوء على رهانات المواءمة مع إطار العمل.

يعرض هذا القسم أيضًا مكوّنات مهمّة من إطار العمل تمّ التأكيد عليها من خلال الاستطلاع والردود على الاستطلاع (بالخطّ العريض). في نهاية كلّ مبدأ، يحتوي المربّع على قائمة بالصكوك المحدّدة المُلزِمة وغير المُلزِمة في القانون الدولي، ومننديّات السياسات العالمية، وغيرها من المصادر الموثوقة التي تدعم المبدأ أو تتماشى معه. تُعرّض الموجبات المُلزِمة بخطّ داكن، في حين تُعرّض الصكوك القانونية غير المُلزِمة والالتزامات السياسية الطوعية بخطّ عاديّ، وتُعرّض التعليقات المقتضبة أو الملخّصات بالخطّ المائل. يمكن استخدام هذه المعايير في جهود الضغط والمناصرة والرصد على النحو الموصّح بالتفصيل في قسم «الإطار المعياري لدعم إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة» في الصفحة ٣٠. وترد قائمة أوسع للمعايير التي تدعم إطار العمل في قسم «الموارد».

تنقسم مبادئ إطار العمل إلى ثلاثة أقسام. يحتوي القسم الأوّل (المبدأ ١ والمبدأ ٢) على التوصيات الأوسع لضمان الوصول إلى الغذاء في الأزمات الممتدة مع التركيز على استحداث حلول طويلة الأجل عن طريق دعم النظم الغذائية المحليّة. ويتناول القسم الثاني (المبادئ ٣-٨) الاستجابة للتحديات المحدّدة الناجمة عن الأزمات الممتدة. أمّا القسم الثالث (المبادئ ٩-١١) فيتطرّق إلى النهج المستدامة للمساهمة في معالجة ومنع الأسباب الأساسية وراء انعدام الأمن الغذائي والتغذوي في ظلّ الأزمات الممتدة.

المبدأ ١:

تلبية الاحتياجات الإنسانية الفورية وبناء سُبل كسب عيش قادرة على الصمود

يُركّز المبدأ ١ على الحاجة إلى إجراءات إنسانية لدعم أهداف التنمية. تحقيقًا لهذه الغاية، ينبغي على الجهات الفاعلة في المجال الإنساني أن تبني شراكات مع المنظمات المحليّة لتنفيذ المساعدات الغذائية وشراء المعونة الغذائية محليًا. ينبغي أن تحترم هذه التدخّلات والثقافات والأنظمة الغذائيّة المحليّة.

تُشير المجموعات إلى سلسلة من درجات الالتزام بالبند المتعلّق بتأمين المساعدة الإنسانية محليًا. في أوغندا، تُفيد منظمة «الدعم للنساء في الزراعة والبيئة» بأنّ برنامج الأغذية العالمي يشتري الغذاء محليًا. أعرب أحد المستطلّعين في بوركينافاسو عن قلقه من نشوء حالة من «المساعدة الدائمة» من خلال المعونة من مصادر خارجية. وأفادوا بأنّ الإنتاج الغذائي المحليّ بات ضعيفًا بسبب الاستيراد غير المنضبط للأغذية والمعونة الغذائية والمُدخّلات الزراعية الضارة، فضلًا عن الاعتماد على البذور والمُدخّلات الزراعية الأخرى من الخارج. على سبيل المثال، يخشون أن تُساهم الحكومات الأوروبية في إفقار مرّيّ الماشية المنتجة للحليب في غرب أفريقيا عن طريق إغراق المنتجات المشتقّة من الحليب على شكل مساعدات.

ويُفيد المستطلّعون في جنوب آسيا وجنوب شرق آسيا بأنّ المجتمع المدني والحكومات ومنظمات التنمية تُشجّع على شراء الأغذية المحليّة من قِبَل الجهات الفاعلة في المجال الإنساني. ومع ذلك، في بعض الحالات، يتمّ شراء الغذاء داخل البلد، إنّما بعيدًا عن نقطة توزيعه. كتبت إحدى منظمات المجتمع المدني في ميانمار، التي تضمّ ما يقارب ربع مليون نازح داخليًا وتُعاني من كوارث طبيعية متكرّرة، أنّه على الرغم من أنّ المنظمات المحليّة

تُعزّز المشتريات المحليّة، إلّا أنّ الحكومة لا تبذل ما يكفي من الجهود لتشجيعها. وتُشير منظمة المجتمع المدني إلى نقل الأرزّ من الجزء الجنوبي من البلاد إلى النازحين داخليًا في المنطقة الشماليّة، على الرغم من وجود أسواق أرزّ محليّة تتضمّن أصناف الأرزّ التي يتمّ تناولها في المطبخ المحليّ.

وتُفيد مجموعة فيان-هايتي بأنّ حكومة هايتي فشلت في طلب المشتريات المحليّة من المنظّمات الإنسانية وبأنّ الحكومة والجهات الفاعلة في المجال الإنساني لا تُتّسق البرامج لاستعادة سُبل العيش (الأمر الذي يتعارض أيضًا مع دعوة المبدأ ٧ للتّسيق بين أصحاب المصلحة). لطالما قدّمت المنظّمات الدولية والجمعيات الخيرية والجهات الفاعلة في مجال التنمية فائض الغذاء من البلدان المانحة كشكل من أشكال الإغاثة الغذائية القصيرة الأجل. وقد أدّى ذلك إلى انخفاض الطلب المحليّ وتراجُع سُبل عيش مزارعي الفول السوداني، من بين آخرين. 7. وأثّرت الأزمات الاجتماعيّة-السياسيّة المزمّنة المتعدّدة والكوارث الطبيعيّة على مدى العقود الثلاثة الماضية تأثيرًا كبيرًا على الأمن الغذائيّ، ما أسفر عن نقص التغذية لدى حوالي نصف سكان هايتي. 8. وساهمت آثار تغيّر المناخ مؤخرًا، بما في ذلك ارتفاع درجات الحرارة وعدم استقرار دورة هطول الأمطار، في انخفاض مدّة دورات زراعة المحاصيل، ما جعل ظروف السوق هذه أكثر خطورةً على المنتجين والمستهلكين في هايتي.

يُشجّع منتدى غزّة للزراعة الحضرية وشبه الحضرية إلى جانب منظّمات أخرى من المجتمع المدني في غزّة وبعض الحكومات على شراء المنتجات المحليّة. يعمل المنتدى على تطوير سياسات تدعم المشاريع الرائدة المحليّة وتقلّل من استيراد المنتجات المنافسة. يعتمد ٨٠٪ من سكان غزّة على المعونة الإنسانية، 9 التي غالبًا ما تكون غير متنوّعة (بما يتعارض مع المبدأ ٢)، ويتمّ شراؤها من الخارج، ولا تتماشى مع ثقافة الغذاء الفلسطينيّ، ما يؤدي إلى تغيير كبير في النظام الغذائيّ المحليّ. أدخلت الجهات الإنمائيّة الخارجية زراعة المحاصيل النقيديّة للتصدير، مثل زهور الزينة، على الأراضي الزراعيّة المحدودة في غزّة، على حساب الإنتاج الغذائيّ المحليّ. كتبت المنتدى أيضًا أنّ المنظّمات الدولية تتنافس مع المجموعات المحليّة على تنفيذ المشاريع، على حساب تحديد احتياجات المجتمعات بشكل أفضل وزيادة القدرة المحليّة على الصمود في مواجهة الأزمة التي أحدثتها الحصار الإسرائيليّ.

تُشجّع العديد من منظّمات المجتمع المدني برامج النقد مقابل الغذاء التي تُنفّذها الوكالات الإنسانية في سياقات كثيرة، والتي تسمح للناس بشراء الطعام في الأسواق المحليّة. في مالي، تُفيد منظمة أدجمور عن مجموعة من البرامج التي نفّذتها الدولة وشركاؤها، بما في ذلك برامج الغذاء والقسائم والنقد، المُقدّمة للفئات الضعيفة في المناطق الأكثر عرضة للنزاع المسلّح والتدهور البيئيّ. ولقد وجدّ المجتمع المدني في مالي أنّ برامج النقد والقسائم تُرَوّد المجتمعات بحريّة اختيار الأطعمة من مجموعة منتجات عالية الجودة، كما تُعزّز الاقتصاد المحليّ. ومع ذلك، يمكن أن يتسبّب نظام القسائم أيضًا بارتفاع أسعار المواد الغذائية وتوجيه الفوائد إلى عدد محدود من التجار، إذ لا يحقّ لهم جميعًا استرداد القسائم.

في الأردن، أفادت «العربية لحماية الطبيعة» بأنّ برنامج الأغذية العالمي في العام ٢٠١٧ قد غيّر أسلوبه في المساعدة الغذائية، التي تشمل ٥٠٠٠٠٠٠ لاجئ سوري، من القسائم المُقدّمة إلى بطاقات الصراف الآلي التي تُتيح خيارات أوسع للتزويد والشراء المحليّ. يضمن برنامج الأغذية العالمي أن يكون ٥٠٪ من المستفيدين من هذه المساعدات من النساء (بما يتماشى مع دعوة المبدأ ٥ إلى المساواة في الحصول على المساعدة الإنسانية للنساء). ولكنّ، وجدت «العربية لحماية الطبيعة» أنّ البرنامج لم يتعاون بشكل كافٍ مع المجتمع المتضرّر، بما في ذلك النساء، لتقييم فعالية العملية ولضمان أن تكون قيمة التحويل كافيةً لتلبية الاحتياجات.

الحكومية في أوغندا، التي تضمّ أكبر عدد من اللاجئين بين جميع البلدان الأفريقية، يوفر الأراضي للاجئين لزراعة الغذاء، ما يساعد على دعم استدامة التغذية وسبل العيش. وتفيد شبكة حقوق الأرض والسكن - التحالف الدولي للموئل بأنّ الممارسة نفسها للاجئين الأنغوليين في زامبيا واللاجئين البورونديين في تنزانيا تُساهم في الاقتصاد المحلي. في الأردن ولبنان، اللذين يحتلان المرتبة الأولى عالمياً من حيث عدد اللاجئين لكل فرد،¹⁵ أفادت الشبكة العربية للسيادة على الغذاء بأنّ معظم الجهات الفاعلة التي تُركّز على قضايا اللاجئين تصبّ الجزء الأكبر من اهتمامها على المساعدة في إعادة التوطين المستدام، في حين يعمل عدد قليل من المنظّمات على الحدّ من الظروف التي تحوّل دون عودة اللاجئين الأمانة إلى ديارهم.

المعايير الدولية السارية

الاتفاقية بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، ١٩٤٩ (اتفاقية جنيف الرابعة)، المواد ٢٤، ٤٩، و٥٠، و١٤٧

الملحق (البروتوكول) الأوّل الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلّق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلّحة، ١٩٧٧ (البروتوكول الأوّل)، المادتان ٧٨،١ و٧٨،٣

الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلّق بحماية ضحايا المنازعات المسلّحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، المواد ١٤، ١٧، ١، و١٧، ٢، و١٨ - جمعيات الغوث وأعمال الغوث، الفقرة ٢

العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المواد ١-٣، و١١، و١٢-١٣، و١٤، و٢٦-٢٨

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المادة ٢٣

ميثاق المحكمة العسكرية الدولية (نورمبرغ)، ٦ (ب)- (د)

ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، المادة ٥ (ج)

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المواد ٧، ١ (د)، و٨، ٢ (أ) (٧)

و٨، ٢ (ب) (٨)

لجنة القانون الدولي، مشروع قانون الجرائم المُخلّة بسلم الإنسانية وأمنها، المواد ٢٠، و٢٠ (أ) (٧)، التعليق، ص. ١٠٥

الجمعية العامة للأمم المتحدة، فلسطين - التقرير المرحلي الصادر عن وسيط الأمم المتحدة (III) (A/RES/194)، الفقرتان ١١ و١٢

الجمعية العامة للأمم المتحدة، خطّة ٢٠٣٠ (A/RES/70/1)، الفقرات ٢٣، و٢٧، و٣٣، و٣٥

الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المُستعمرة (1514) (XV)، ١-٥، (٤-١)

الجمعية العامة للأمم المتحدة، تنفيذ الوكالات إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/RES/73/105)، مع الإشارة إلى (XV) 1514، و (XV) 1541، والديباجة، الفقرات ٣، و٤، و٨

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٤: الحقّ في السكن اللائق، الفقرات ١، ٣، و٨ (ب)، و٨ (ز)

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٢: الحقّ في الغذاء الكافي، الفقرات ٧-١٣، و٢١، و٢٣، و٢٥، و٢٦، و٢٩، و٣٧

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٤: الحقّ في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، الفقرات ٤، و١١، و٣٦، و٤٠، و٤٣ (ب)، و٥١، و٦٥

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٥: الحقّ في الماء، الفقرات ٦، و٧، و١٢ (أ)، و١٢ (ج) (١)، و٢٣، و٣٢، و٣٣، و٣٤، و٣٧ (١)، و٤٤ (ب)

الجمعية العامة للأمم المتحدة، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحقّ في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني (A/RES/60/147)، الفقرة ١٩

يدعو المبدأ جميع الجهات الفاعلة إلى دعم وصول أصحاب الحيازات الصغيرة إلى الموارد الإنتاجية والأسواق المجزية.

ليست المنظمات الإنسانية هي الجهات الوحيدة التي تؤثر سياساتها على استمرارية الأسواق المحلية. فلقد أفادت العديد من منظمات المجتمع المدني بأنّ سياسات تحرير التجارة وهيمنة الأعمال التجارية الزراعية الكبيرة قد خلّفت تأثيراً خطيراً على سبل عيش المزارعين المحليين.

أفاد الاتحاد الوطني للنساء الريفيات في الفلبين بأنّ تمرير قانون تحديد التعرفة على الأرز المتنازع عليه بشدّة في العام ٢٠١٩،¹⁰ والذي رفع معظم الضوابط الحكومية على واردات الأرز، تسبّب زيادات هائلة في استيراد الأرز وبخسائر تُقدّر بنحو ٧٠-٨٠ مليار بيزو (١،٤٦-١،٦٧ مليار دولار أميركي) لحوالي ٢،٧ مليون مزارع أرز بعد عام واحد فقط من تطبيقه.¹¹ بدلاً من قانون تحديد التعرفة على الأرز، يدعم العديد من المزارعين تمرير قانون تطوير صناعة الأرز،¹² الذي يبيّن على اتّخاذ تدابير لتطوير صناعة الأرز المحلية. يُعتبر جميع المزارعين مستفيدين من البرامج المكوّنة لمشروع القانون، لكنّ الأولى تُعطى لأولئك الذين يشغّلون وحدات زراعية تقلّ مساحتها عن ثلاثة هكتارات وأولئك الذين يقلّ دخلهم السنوي عن خطّ الفقر الريفي. يهدف مشروع القانون أيضاً إلى تطوير نظام توزيع الأرز لتعزيز الروابط بين مزارعي الأرز والمستهلكين.

وتُفيد الشبكة العربية للسيادة على الغذاء بأنّ السياسات الوطنية في الأردن أحدثت اعتماداً شديداً على الأغذية المستوردة (أكثر من ٩٠٪)¹³ وزراعة المحاصيل النقدية المُوجّهة للتصدير، في حين فشلت في توفير الدعم للمنتجين المحليين الذين يكافحون من أجل المنافسة. ظهرت هشاشة النظام الغذائي عندما اندلعت النزاعات في سوريا والعراق المُجاورين، وأدى إغلاق الحدود وتدفّق اللاجئين السوريين بأعداد كبيرة إلى ارتفاع أسعار المواد الغذائية. تكبّد المزارعون خسائر فادحة لأنهم لم يتمكنوا من التصدير أو اضطروا للاستعانة بطرق طويلة لتوزيع منتجاتهم. وعندما سألت «الشبكة العربية للسيادة على الغذاء» إحدى أكبر وكالات المعونة الأجنبية عن سبب عدم دعمها للقطاع الزراعي الأردني، أجابت الوكالة بأنّه من الأرخص بكثير أن يستورد الأردن غذاءه من بلد المنشأ الذي تنتمي إليه الوكالة.

تُفيد مجموعة فيان-هايتي بأنّ الشركات الكبيرة تؤدي إلى تدهور البيئة والموارد الطبيعية بينما تهيمن على الأسواق المحلية. ويُشير منتجو المواد الغذائية في هايتي إلى المنافسة غير العادلة التي تقود إلى تدمير النظم الغذائية المحلية، إذ يُفضّل البلد حالياً المنتجات المستوردة، وإنتاج المحاصيل النقدية، وتحويل صغار المزارعين إلى مصنّعين. ومن خلال القضاء على الغذاء التقليدي المحلي والعادات الاستهلاكية الثقافية والممارسات العرفية، تفرّض قوى السوق ثقافة غير متنوّعة على الشعب في هايتي. وتستمرّ هذه الهيمنة على السوق حتّى في الوقت الذي يوظّف القطاع الزراعي ٣٨٪ من القوى العاملة (٦٠٪ حسب بعض التقديرات التي تشمل عمل الكفاف).¹⁴

أفاد أحد المستطلعين في آزاد جامو وكشمير بأنّ الزيادات في المُدخلات الزراعية الخارجية رفعت الكلفة وقلّلت من انتشار الإنتاج المحلي. يُشير المستطلع إلى أنّ التضاريس الجبلية تسبّبت منذ فترة طويلة بالاعتماد على القمح، ولكنّ في الماضي كانت الخضار الأصلية تُزرع وتُحفظ وتُحفظ لفصل الشتاء. أمّا الآن، أصبحت ممارسات تخزين الأغذية المنزلية محدودة. وأدى انتشار الغذاء من المناطق الأخرى والأغذية الجاهزة إلى زوال الثقافة المحلية.

يدعو المبدأ ١ إلى الانتباه للحاجات التغذوية للنازحين والمجمعات المُضيّفة من خلال الحلول المستدامة، بسبب منها تيسير حق اللاجئين بالعودة إلى ديارهم.

تُفيد منظّمة «الدعم للنساء في الزراعة والبيئة» بأنّ أحد البرامج

كورونا (كوفيد-19) إلى الإطاحة بما تبقي من الدخل والقوة الشرائية للمهمشين والفقراء.

❖ شهدت اليمن، التي تواجه حصارًا شديدًا على الغذاء ومجاعة واسعة النطاق بسبب الحرب التي تقودها السعودية، تراجعًا إضافيًا بنسبة ٣٩٪ في الواردات في نيسان/أبريل 20٢٠، وفي بعض المناطق، ارتفعت أسعار المواد الغذائية بنسبة ٣٥٪ منذ بداية الجائحة،¹⁹ في حين انخفضت التحويلات وتراجعت قيمة الريال اليمني. وإذ يعتمد ٨٠٪ من سكان البلد على المعونة الغذائية،²⁰ تُواجه الوكالات الإنسانية حاليًا نقصًا في التمويل بقيمة مليار دولار، وقد أنهت بعض مشاريع المعونة الغذائية.²¹ ويخشى البعض أن يستمرّ تراجع المساعدات الخارجية لسنوات إذا عمدت البلدان المانحة الأكثر ثراءً على تركيز دعمها على سكانها.

❖ في آزاد جامو وكشمير، لم يتوقف إطلاق النار خلال تفشي فيروس كورونا (كوفيد-19). كانت حركة الناس مُقيّدة أولًا جزاء القصف المتقطع، ثمّ جزاء تدابير الإغلاق العام. حظر الجيش الباكستاني السفر من العاصمة «مظفر آباد» إلى المناطق الريفية في نيلام العليا إذ كان هناك توتر عند «خط السيطرة»، وكانت الطرق غير آمنة في تلك المرحلة. وأثناء الإغلاق العام، لم يتم تسليم المدخلات الزراعية الحيوية في الوقت المناسب لاستعمالها في موسم الزرع، ما أدى إلى فقدان المحاصيل. وارتفعت أسعار المواد الغذائية بشكل ملحوظ نتيجة الأزمة الممتدة والجائحة. ولطالما كان هناك اختلاف في أسعار المنتجات بين باكستان وأزاد جامو وكشمير. لكنّ خلال الإغلاق، ازداد الفرق بشكل كبير. وفي كشمير التي تحتلها الهند، استمرّ حظر التجول المفروض في آب/أغسطس ٢٠١٩ من دون أيّ تراجع للقمع المدني أو السياسي.

❖ في أوغندا، لم يُسمح فعليًا بأيّ حركة أثناء تدابير الإغلاق العام لمواجهة فيروس كورونا (كوفيد-19). تمّ تقليص السفر وأغلقت المطارات. ولم تتمكن المنظمات الإنسانية، مثل الصليب الأحمر، من حشد المعونة الغذائية أو توصيل ما كان لديها في مخزونها. وشكّل هذا الوضع تهديدًا للأمن الغذائي لللاجئين الذين يعتمدون على مثل هذه المعونة.

❖ في سري لانكا، أفادت منظمة التضامن الوطنية لمصائد الأسماك (نافسو) بأنّ المزارعين يُعانون نقصًا حادًا في الأسمدة بسبب ما أحدثته الجائحة من اختلال في سلاسل التوريد التي ستؤثر سلبيًا على الحصاد وستؤدي إلى نقص في المواد الغذائية.

وفي مواجهة مثل هذه التحديات، تكفّلت بعض الجهات الفاعلة بمهمة إطفاء مجتمعاتها عن طريق حلول مبتكرة. وثمة خيط مشترك يمرّ عبرهما: تقصير مسارات المواد الغذائية من المزارع إلى المستهلك. فتلك هي واحدة من أضمن الطرق لإنشاء شبكات غذائية قادرة على الصمود.

❖ في غزة (فلسطين)، تُقدّم الحكومة والجهات الفاعلة في المجتمع المدني البذور لتشجيع الحدائق المنزلية. فمن شأن ذلك أن يُوسّع هامش الوصول إلى الغذاء الصحيّ في مكان حيث يُحرم المزارعون من الوصول إلى أراضيهم بسبب القيود التي تقتضيها الجائحة ويسبب قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بإنشاء منطقة حظر عسكري على ٣٠-٤٠٪ من الأراضي الصالحة للزراعة في غزة.²²

❖ في بروكينا فاسو، بعد هدر الكثير من الطعام بسبب تعطل النقل بين المناطق الريفية والحضرية، بدأ منتج الأغذية في المناطق شبه الحضرية بتوصيل الطلّبات إلى المنازل في المناطق الحضرية عندما أغلقت الأسواق، فساهموا بالتالي في دعم سُبل عيشهم وتلبية الاحتياجات الغذائية للمجتمعات الحضرية.

❖ في بنغلادش، لجأ المستهلكون إلى تخزين المواد الغذائية في

الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (A/RES/61/295)، المادة ٨(ج)

الجمعية العامة للأمم المتحدة، A/RES/64/292: حق الإنسان في الحصول على المياه والصرف الصحيّ، المادتان ٢ و٥(أ)

الجمعية العامة للأمم المتحدة، A/RES/70/169: حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب الآمنة وخدمات الصرف الصحيّ، الفقرات ٥، ٦، و٩

الجمعية العامة للأمم المتحدة، الخطة الحضرية الجديدة (A/RES/71/256)، الفقرات ١٤(أ)، ٣٤، و٥١، و٦٧، و٦٨، و٧٠، و٧١، و٨٨، و٩٥، و١٢٣، المقاصد ١،٥، ٢،٤، ١،٣، ١، ١٣، ٢، ١٤، ٢

الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية (A/RES/73/165)، المواد ٢(هـ)، و٦(هـ)، و١٦(٥)

الجمعية العامة للأمم المتحدة، إطار سندي لحذ من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ (A/RES/69/283)، الفقرات ١٩(ح)، و٢٨(ب)، و٣٠(ي)، و٣٣(ح)

الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين (A/RES/71/1)، الفقرات ٥(ج)، و٤١، و٤٢، و٨٠

لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الإخلاء القسري (٧٧/١٩٩٣)، الفقرة ١

لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حظر الإخلاء القسري (٢٨/٢٠٠٤)، الفقرة ١

لجنة الأمن الغذائي العالمي، الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني (٢٤. الكوارث الطبيعية، الفقرة ٤٥؛ ١٤. إعادة الحقوق، الفقرة ٢)

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للأمم المتحدة، المبادئ المتعلقة بردّ المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشرّدين (مبادئ بنهبرو)

(E/CN.4/Sub.2/2005/17)، ١٠: الحق في العودة الطوعية بسلامة وكرامة، المواد ١-٤

آثار فيروس كورونا (كوفيد-19) على النظم الغذائية في الأزمات الممتدة

أحدثت جائحة فيروس كورونا تحديات جديدة للنظم الغذائية في الأزمات الممتدة. في الأيام الأولى للجائحة، دعا الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش إلى وقف إطلاق النار عالميًا.¹⁶ وفي ١ تموز/يوليو ٢٠٢٠، اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار ٢٥٣٢ بالإجماع،¹⁷ الذي أعرب عن قلق بالغ بشأن تأثير فيروس كورونا (كوفيد-19) «ولا سيما في البلدان التي دمرتها النزاعات المسلحة، أو في حالات ما بعد انتهاء النزاع، أو الحالات المتأثرة بالأزمات الإنسانية» وطالب بـ«وقف عام وفوري للأعمال العدائية في جميع الحالات».

على الرغم من هذه الدعوة، استمرّ القتال في جميع السياقات تقريبًا، كما أدى استمرار العقوبات إلى الحدّ من القدرة على تنفيذ الاستجابات الصحية الوطنية والدولية. يطرح كلٌّ من النزاع المسلح والجائحة مجموعة من العوائق التنظيمية التي تُعرقل الإغاثة الإنسانية، في حين يمنع الوصول إلى أراضي المزارعين والأسواق. وبات النقص المنهجي في المياه والكهرباء أمرًا ملحًا جديدًا، بينما يُطلب من الناس غسل أيديهم وتحاول العيادات تأمين إمدادات ثابتة من الطاقة. وجاءت أسوأ آثار الانكماش الاقتصادي الناجم عن الجائحة لتنعكس بشكل غير متناسب على أكثر شرائح المجتمع تهميشًا. في العديد من البلدان، وفّرت المخاطر الصحية العامة المتزايدة ذريعة لتفاقم انتهاكات حقوق الإنسان. وعانت مجتمعات كثيرة من الجوع خلال هذه الأشهر.

❖ استمرّ القتال في الصومال، حيث أدت الفيضانات والجراد وفيروس

علاوة على ذلك، قامت مجموعة أنصار الله والقوات المتحالفة معها بعرقلة مسار المساعدات الإنسانية عبر الإجراءات البيروقراطية المفرطة، وطلب الرشاوى (في ما يُشكل انتهاكاً للمبدأ ١١ بشأن الحوكمة الفعالة)، ومحاولات التحكم بتقديم المعونة.²⁶

أفاد أحد المستطلعين من إثيوبيا بأن الحكومة الأثيوبية أوقفت حركة السلع والمدنيين من وإلى المنطقة. وفي الرابع من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠، بدأت الحكومة هجومها على إقليم تيغراي لخلع الإداريين الإقليميين المنتخبين وإلقاء القبض عليهم تحت عنوان «تطبيق القانون». تضمن النزاع المسلح ضربات جوية من قبل الجيش الأثيوبي، ومجازر على يد الميليشيات المُساندة، وقطع للتيار الكهربائي وتعميم للاتصالات.²⁷ وقد أسفرت هذه الأوضاع عن نزوح أكثر من مليون شخص، مع هجرة عشرات الآلاف إلى السودان المجاور طلباً للجوء. وتعمل الحكومة على منع الفارين من المخاطر والفظائع من الوصول إلى برّ الأمان ولا تسمح لوكالات العمل الإنساني بالوصول بشكل كافٍ إلى الأشخاص المحتاجين.²⁸ ويهاب الكثيرون الموت الآن جزاء قلة الغذاء أو جزاء العنف على يد الجيش والميليشيات.

كانت سوريا تكفي احتياجاتها من القمح إلى حين حلول العقد الأول من القرن الحادي والعشرين حيث أصبحت اليوم تعتمد بشكل كبير على المعونة والواردات الغذائية، بعد أن أنهكها النزاع العنيف على أراضيها منذ العام ٢٠١١، لتصبح سوريا ساحة قتال للقوى المحلية والإقليمية والعالمية. وقد عرّض ذلك الشعب السوري للقصف العشوائي، وللدمار المنهج للبنية التحتية المدنية.²⁹ واستخدام الغذاء كسلاح، بما في ذلك تكتيكات «المجاعة من خلال الحصار»³⁰، إضافة إلى غيرها من انتهاكات حقوق الإنسان المؤثرة التي نفذتها جميع الأطراف المتنازعة بدرجات متفاوتة.³⁴ تشمل هذه الأطراف: الدولة السورية، والمعارضة السورية المسلحة على اختلاف فصائلها ومجموعاتها المنشقة، والولايات المتحدة الأمريكية وحلفاءها (بريطانيا وفرنسا وألمانيا بشكل أساسي)، وتركيا، وإيران، وروسيا، وإسرائيل، وقطر، والإمارات العربية المتحدة، والسعودية. وتُعاني البلاد اليوم تحت وطأة العقوبات الدولية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تدعمها الجهات الفاعلة نفسها التي تسعى إلى إرساء نظام جيوسياسي جديد في المنطقة عبر إبقاء سوريا على شفير الهاوية من خلال عرقلة جهود المصالحة الوطنية. ارتفع عدد الأشخاص الذين يعانون من انعدام الأمن الغذائي ليصل إلى ١,٤ مليون نسمة خلال القسم الأول من العام ٢٠٢٠ بعدما ارتفعت الأسعار بثلاثة أضعاف مقارنةً بسعرها الأساسي.³² كما ساهمت الاضطرابات المرتبطة بالجائحة المتزامنة مع النزاع إلى تدهور الأمن الغذائي بشكل إضافي. وتشكل العقوبات نوعاً إضافياً من العقاب الجماعي الذي يطال المجموعات الأكثر ضعفاً من الشعب السوري، عبر فرض قيود صارمة على تدفق السيولة النقدية، والنفط، والآليات اللازمة لإعادة تفعيل الاقتصاد السوري.³³ كما يؤدي الاحتلال الأمريكي المستمر لمنطقة الجزيرة (حيث مخازن الحبوب السورية)³⁴ وقطع تركيا لمياه الفرات³⁵ إلى التأثير مباشرة على الأمن الغذائي والوصول إلى الموارد الطبيعية.

تقرض إسرائيل حصاراً على غزة منذ ١٣ عاماً، وتُقيّد من خلاله استيراد المدخلات الغذائية والزراعية على نحو ملحوظ. وقد اعترفت مسؤول رسمي إسرائيلي بأن دولته تقرض «نظاماً غذائياً محدوداً» على الفلسطينيين في غزة - حيث كشفت الوثائق لاحقاً الحسابات الإسرائيلية للمتطلبات الدنيا من الأسعار الحرارية التي يحتاجها سكان غزة تحت الحصار.³⁶ وبسبب هذه القيود، يعتمد ١,١٤ مليون شخص، أي ٨٢٪ من اللاجئين في غزة، على المساعدات الغذائية من الأثروا منفردة.³⁷ وفي الوقت عينه، تُواجه غزة أزمة مائية شديدة³⁸ بسبب ثلاثة عوامل أساسية لم تُعالج حتى اليوم، وهي: انتقال السكان القسري الذي نفذته إسرائيل في العام ١٩٤٨³⁹ وبين عامي ١٩٥١ و١٩٥٣ الذي أسفر عن زيادة الكثافة السكانية بشكل غير مستدام، واستنزاف أحواض المياه العذبة الجوفية الثلاثة من قبل مستعمرات المستوطنين الزراعيين (من ١٩٧٢ إلى ٢٠٠٥)⁴¹، والضخ المفرط للطبقة

يتناول المبدأ ٣ تقديم المساعدات الغذائية والتغذية والدعم لسبل كسب العيش للشعوب المتضررة والمعرضة للخطر، ويشدّد على ضرورة تماشي سياسات الجهات الفاعلة وتدخّلاتها مع المبادئ الإنسانية (الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال)، التي تدعو الحاجة إلى تطبيق كلّ منها لكسب حق الوصول إلى الشعوب المتضررة والحفاظ عليه.

تُفيد الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في غرب آسيا عن أنّ التدخّلات - حتى تلك المُصمّمة امتثالاً للمقاربات الإنسانية المبنية على الحقوق - تُستخدم إمّا لإفادة بعض الأطراف في النزاع وإمّا لإلحاق الضرر بها. وتُشير إحدى منظمات المجتمع المدني في لبنان إلى أنّ العديد من الجهات المانحة الأوروبية لا تعمل إلا في المناطق التي تتماشى مع مخطّطاتها السياسية. ويعقب اتحاد جمعيات المزارعين الفلسطينيين على ذلك مشيراً إلى أنّ الاتحاد الأوروبي يجبر المنظمات المحلية على التوقيع على تعهد «ضدّ الإرهاب»، يمنحها من توفير المساعدات الإنمائية أو الإنسانية إلى أقرباء الأفراد المنخرطين في بعض الأحزاب السياسية. كما يذكرون تسييس المعونة، بما في ذلك قرار الولايات المتحدة لوقف الدعم المالي كلياً عن وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأثروا) كوسيلة لإكراه السلطة الفلسطينية على تقديم تنازلات سياسية، إضافةً إلى محاولة حلّ وكالة الأثروا وما يرافقها من حقوق العودة وجبر الضرر للاجئين الفلسطينيين.

كذلك، أفادت منظمة «دعمي» لتنمية الشباب في صوماليلاند بأنّ الأقليات العرقية لم تلقَ أيّ معونة من المشاريع العديدة القائمة على النقد مقابل الغذاء التي تديرها وكالات المعونة الإنسانية والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية.

يعترف المبدأ ٣ صراحةً بالحاجة إلى الوصول إلى الشعوب التي تعيش في سياقات يشوبها الاحتلال والنزاعات والإرهاب والكوارث الطبيعية والكوارث التي صنعها الإنسان، ويشدّد على أنّ الغذاء لا ينبغي أن يُستخدم كأداة ضغط سياسية أو اقتصادية، بما فيه اتخاذ التدابير الأحادية التي لا تتماشى مع القانون الدولي وتهدّد الأمن الغذائي والتغذية (كالعقوبات).

أفاد الاتحاد التعاوني الزراعي اليمني بأنّ الغارات الجوية التي شنّها التحالف قد دمّرت نُظم الغذاء المحلية بشكلٍ ممنهج عبر استهداف الأراضي الزراعية، ومزارع الدواجن، ومعامل تصنيع الأغذية، والأسواق الريفية، ومراكب الصيد، والمرافق، حيث كان يعتمد ٧٣٪ من الشعب اليمني على صيد الأسماك والزراعة كمصدر لتأمين لقمة العيش قبل الحرب.²³ والآن، هناك ١٣,٥ مليون شخص مُعرّض للمجاعة من أصل ٢٩ مليون.²⁴

يفرض التحالف بقيادة السعودية قيوداً على السلع التجارية والوقود والأغذية والأدوية التي تدخل البلد، ما يؤدي إلى رفع الأسعار وحدث نقص في جميع هذه السلع الأساسية. وقد مولت الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، وألمانيا، والسعودية، والإمارات العربية المتحدة الأغلبية الساحقة من الاستجابات الإنسانية لهذه الأزمة الناتجة عن النشاط البشري،²⁵ غير أنّها البلدان نفسها التي ساهمت مباشرة في هذا الوضع الأليم، إمّا كأطراف للنزاع وإمّا عبر توفير الأسلحة والمعدات العسكرية. كما أنّ الحكومة المدعومة من قبل التحالف تتمتع عن دفع رواتب بعض الموظفين، ما يُسفر عن استفحال أزمة السيولة وانخفاض قيمة العملة في اليمن.

عرقلة المساعدة الإنسانية جرّاء إجراءات مكافحة الإرهاب

تُفيد عدّة منظمات من المجتمع المدني عن بروز تحدّيات خاصة في وجه المساعدات الإنسانية سببها قوانين مكافحة الإرهاب. فقد أصبح من الشائع الإشارة إلى المجموعات المسلحة على أنّها «إرهابية» في المناطق التي هي بأمرس الحاجة إلى العمل الإنساني، مثل المناطق الخاضعة لسيطرة حركة الشباب في الصومال، ما أثر على المدنيين المحتاجين، كما حصل في شمال شرق نيجيريا، حيث عجزت المساعدات المُنفذة للحياة عن الوصول إلى بعض المناطق إذ حصرت منظمات العمل الإنساني برامجها بالمناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة خوفًا من انتهاك قوانين مكافحة الإرهاب.⁴⁷

يحقّ للمدنيين الحصول على الغذاء والمأوى والتعليم والتدريب على الحوكمة الرشيدة وغيرها من عوامل سبل العيش المستدام بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وحتى في حالات النزاع.⁴⁸ ويوفّر القانون الدولي الإنساني الإطار القانوني الذي يخوّل منظمات العمل الإنساني الوصول إلى المجموعات السكانية الضعيفة في السياقات المماثلة،⁴⁹ من دون أن يخلق «حقًا في الوصول الإنساني» أو من دون أن يمنح منظمات العمل الإنساني صلاحيات مُطلقة لتنفيذ الأنشطة بالطريقة التي تراها مناسبة. لكي تتمكن الجهات الفاعلة في المجال الإنساني من مساعدة المجتمعات المحتاجة، ينبغي أن تتعاون مع جميع الأطراف العاملة في الميدان، وحتى الجماعات المسلحة غير الحكومية.⁵⁰ فإذا لم يتمّ التواصل مع هذه الجماعات، أو إذا لم يتمّ التوافق على قبول المعونة الإنسانية أو الحماية، سيصبح تقديمها محفوفًا بالمخاطر أو لن يحصل بتاتًا.⁵¹

إنّ العديد من قوانين مكافحة الإرهاب، من ضمنها عقوبات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تُصنّف الجماعات المسلحة بأنّها «منظمات إرهابية» والأراضي الخاضعة لسيطرتها بأنّها «أراضي إرهابية»، صعّبت على الجهات الفاعلة في المجال الإنساني الامتثال للمبادئ الإنسانية الأساسية. كما أنّ الخوف من التعرّض للملاحقة القضائية بموجب قوانين مكافحة الإرهاب الصارمة الصادرة عن الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة قد أثّرت العديد من الجهات الفاعلة في المجال الإنساني عن تقديم المساعدات الحيوية الطارئة.⁵² فالمحظورات المتعلقة بتقديم الدعم إلى الجماعات المذكورة غير واضحة. لذلك، تخشى المجموعات الإنسانية صدور اتهامات بحقها في حال حوّلت إمدادات الإغاثة إلى جماعات مسلحة أو أفادتها بطريقة ما، كما أنّ الدفعات العرضية الضرورية، أو حتى توفير المساعدة الطبية للأفراد المصابين والمرضى في هذه الجماعات، قد يؤدّي إلى الملاحقة القضائية.⁵³ إضافة إلى ذلك، عمل قطاع المانحين على الحدّ من التمويل المخصّص للجهات الفاعلة في المجال الإنساني التي تعمل في البلدان «العالية الخطورة». وفعليًا، أثر إطار مكافحة الإرهاب سلبًا على الأشخاص الذين يسعى القانون الدولي الإنساني إلى حمايتهم، من ضمنهم الجرحى والمرضى في صفوف المقاتلين والمدنيين في النزاعات المسلحة.

تشمل بعض التوصيات الرامية إلى التخفيف من حدّة التوتر بين قوانين مكافحة الإرهاب والعمل الإنساني إعفاء العمليات الإنسانية في إطار العقوبات وأحكام مكافحة الإرهاب، والحوار المنطقي بين الدول والجهات المانحة والمجتمع الإنساني، واتّخاذ المنظمات الإنسانية إجراءات متينة من أجل بذل العناية الواجبة للحدّ من تغيّر مسار المساعدات، والمعارضة المنظمة ضدّ تجاوز هذه القوانين حدودها.

الجوفية الطبيعية التي تتدفّق من جبل الخليل في الضمّة الغربية⁴² إلى غرّة، إضافة إلى عوامل أخرى مثل القصف المتكرّر الذي استهدفت البنية التحتية للمياه والصرف الصحيّ في غرّة في الأعوام ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٢ و ٢٠١٤.⁴³

يُعيد التحالف الشعبي للسيادة الغذائية بأنّ العقوبات في أميركا اللاتينية تُسبّب ضررًا يظال حقّ الناس في الغذاء الكافي على نطاق واسع. ففي فنزويلا، ترفض الولايات المتحدة الأمريكية العقوبات دعمًا لتغيير حكومي يُساعد على زيادة قدرتها على الوصول إلى الأسواق الأجنبية وعلى توسيع صناعاتها الاستخراجية⁴⁴، بالرغم من مساهمتها في خلق أزمة غذائية رمت بثلث سكّان البلد إلى حالة انعدام الأمن الغذائي⁴⁵، تمامًا مثل الشعب الكوبي الذي عانى أيضًا من القدرة المحدودة جدًا على الوصول إلى الغذاء والدواء والسلع الأساسية خلال ٦٠ عامًا بسبب العقوبات الأميركية. ويُسبّب التحالف الشعبي للسيادة الغذائية إلى أنّ آثار العقوبات الأحادية ليست فريدة من نوعها؛ فقد حدّت العقوبات المتعدّدة الأطراف على بلدان مثل السودان وإيران وكوريا الشمالية من الخيارات السياسية في مواجهة جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩) بشكل كبير، وأسهمت في ترسيخ انعدام الأمن الغذائي أكثر فأكثر.⁴⁶

الأعراف الدولية السارية

لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧: المواد ٤٦، ٤٧، ٥٢، ٥٥، ٥٦-٤٢ على النحو المذكور في المبدأ ١ أعلاه

جميع اتفاقيات جنيف (من ١ إلى ٤)، المادة ٣ المشتركة

اتفاقية جنيف الرابعة: المواد ٢٣، ٢٥، ٣٦، ٤٩، ٥٥، ٦١، ٨٩، و ١٢٧

الملحق (البروتوكول الأول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المواد ٥٤-١، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢

المبدأ ٤ :

حماية المتضررين من الأزمات الممتدة أو المعرضين لخطرهما

يدعو المبدأ ٤ جميع الجهات الفاعلة في الأزمات الممتدة إلى مراعاة التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كما يدعو إلى الاستعانة بتوجيهات عالمية أخرى منبثقة عن السياسات ذات الصلة ويسعى إلى توفير الحماية لمجموعات عديدة تواجه مستويات عالية ومتكررة من انعدام الأمن الغذائي في ظلّ الأزمات الممتدة، كالأجانب والنازحين داخليًا والشعوب الأصلية.

يُشير عدّة مستطلعين إلى احتياجات لاجئي الروهينغا التي لم تتم تلبيةها والعنف ضدها. ففي الهند⁵⁴ وبنغلادش⁵⁵، لم تعد المنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة قادرة على الوصول إلى بعض مجموعات الروهينغا التي تعيش في المخيمات بسبب تدابير الإغلاق المتعلقة بالجائحة، ما أدى إلى نقص في الغذاء والمياه. وفي الهند، أبلغ أحد قاطني مخيم الروهينغا عن العنف الشرطي ضدّ اللاجئين الذين يغادرون المخيم لشراء الغذاء. أمّا في ماليزيا، مُنع لاجئو الروهينغا من الدخول إلى الأسواق الرطبة خلال الجائحة، ما أدى إلى الحدّ من قدرتهم على الوصول إلى الغذاء والتأثير سلبيًا على سُبل كسب العيش للعديد من اللاجئين العاملين في الأسواق.⁵⁶

وأفادت حركة كاتارونغان بأنّ تجريم حركات الفلاحين أسفّر عن حالات من الاعتقال والسجن ومصاريح الإجراءات القضائية، ما أدى إلى تحويل المال عن الاحتياجات الغذائية الأساسية. وتُفيد حركة الفلاحين في الفلبين بوقوع ٢٧٧ عملية قتل خارج نطاق القضاء منذ أن استلم الرئيس دوتيرتي الحكم وبدأ بترويع المجتمعات الريفية وإخلائها من الأراضي التي تحترقها.⁵⁷ وأعطى قانون مكافحة الإرهاب الجديد (٢٠٢٠) صلاحيات أوسع للحكومة تسمح لها باعتقال الأشخاص وتوقيفهم، ما أدى إلى تفاقم حالات العنف ومقتل الناشطين.⁵⁸

تمّ التبليغ عن انتهاكات مماثلة في كشمير المحتلّة من الهند، حيث أصدر منتدى حقوق المرأة الهندية، ماكام (MAKAM)، بيانًا شديد اللهجة⁵⁹ يستنكر الإخلاء القسري لشعب بكروال غوجار الأصلي من الغابات التي عاشوا فيها منذ قرون من قبل إدارتي جامو وكشمير، مشيرًا إلى أنّ هذه الأعمال الوحشية جزء من مخطط الدولة الهندية للاستيلاء على الأراضي.

لا يُذكر إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة الدول بالتزاماتها خارج الحدود الوطنية بموجب القانون الدولي بصريح العبارة، ولكنّه يُشدد على ما يلي: "ينبغي للدول الأطراف المشاركة في النزاعات، وغيرها من أصحاب المصلحة، النظر في كيف يمكن لسياساتها وإجراءاتها أن تؤثر في الأمن الغذائي والتغذية في الأقاليم والبلدان الأخرى".

عندما تُطبّق دولة ما سياسات تؤثر سلبيًا على حقوق الإنسان الخاصة بشعبٍ آخر، إمّا تكليفيًا أو إغفالا، قد تنتهك بذلك التزاماتها خارج الحدود الوطنية الرامية إلى احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب التي تعيش في بلدان أخرى وحمايتها.

قد تتبثق الالتزامات خارج الحدود الوطنية عن التبادلات التجارية المتعلقة بالغذاء عبر الحدود. في الضفة الغربية (فلسطين)، يقوم المستوطنون الذين نقلتهم الدولة الإسرائيلية إلى الأراضي المحتلة بشكل غير قانوني بإدارة أراضٍ زراعية تُصدّر منتجاتها إلى الخارج.⁶⁰ وفي حين أصدرت محكمة العدل الأوروبية حكمًا يقضي بوضع ملصق على المنتجات الصادرة عن المستوطنات الإسرائيلية حفاظًا على الشفافية تجاه المستهلك،⁶¹ إنّما لم يكن ذلك كافيًا. لذلك، ينبغي للاتحاد الأوروبي منع استيراد سلع المستوطنات الإسرائيلية على الأقلّ، إذا ما أراد مراعاة التزاماته خارج الحدود الوطنية.

في الصحراء الغربية، تُصدّر أيضًا المنتجات الزراعية التي تزرعها الشركات المغربية في الأراضي الصحراوية والثروة السمكية التي تستحصل عليها من المياه الإقليمية الصحراوية. ويشكل كلٌّ من هاتين الحالتين انتهاكًا لالتزامات الدول خارج الحدود الوطنية المتمثلة بعدم الاعتراف بالمستوطنات غير الشرعية في الأراضي المحتلة أو مساعدتها.⁶² وفي العام ٢٠١٨، أطلت محكمة العدل الأوروبية الاتفاق الخاص بمصادن الأسماك بين الاتحاد الأوروبي والمغرب كونه انتهاكًا واضحًا للقانون الدولي، بما في ذلك قوانين الاحتلال،⁶³ وبالتالي، يمنع قرار المحكمة هذا مراكب صيد الأسماك التابعة للاتحاد الأوروبي من التعاون مع المغرب على استغلال المياه الساحلية للصحراء الغربية. يمكن أن تُشكّل هذه القضية مرجعًا لمن يسعى إلى إنهاء تعاون غير شرعي مع الدول المحتلة.

الأعراف الدولية السارية

جميع اتفاقيات جنيف (من أ إلى IV)، الفقرة ١ المشتركة
لمراجعة مراجع اتفاقيات لاهاي، ميثاق محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والأربعين لعام ١٩٩١، اتفاقية جنيف الرابعة، الملحق (البروتوكول الأول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، الملحق (البروتوكول الثاني) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المبدأ ١ أعلاه]

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ٢(١)

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧، المواد ١.أ(٢)، و٢٣، و٣٣،١

مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار ٢٤٦٧، الفقرات ١، و١٥، و١٦(أ)، و٣٢

الجمعية العامة للأمم المتحدة/لجنة القانون الدولي، مواد متعلّقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا (٨٣/٥٦)، المواد ٤٠. ٤٠-١، و٤١. ٢-١

محكمة العدل الدولية، شرعية بناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (رأي استشاري صادر في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤)، ص. ١٤٦

اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في أفريقيا، المادة ٥،٥

اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليًا في أفريقيا (اتفاقية كمبالا)، المواد ٣،١، و٤،٢، و٧،٥، و٩،٢

ميثاق الوقاية من أزمات الأغذية وإدارتها في منطقة الساحل وغرب أفريقيا (٢٠١١)، القسم ٦

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٨: العلاقة بين العقوبات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرات ٣، و٧، و١٠-١٤

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٥: الحقّ في الماء، الفقرات ٣١-٣٣، و٤٤(ب)

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٤ بشأن التزامات الدولة في سياق الأنشطة التجارية، الفقرات ٢٦، و٢٨، و٢٩، و٣٦-٥٧

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، التعليق العام رقم ٣٢ بشأن الأبعاد المتعلقة بالنوع الاجتماعي لدى اللاجئين وطالبي اللجوء وجنسية المرأة وانعدامها، الفقرتان ٢٢ و٢٣

الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان نيويورك للاجئين والمهاجرين، (A/RES/71/1)، الفقرة ٨٠

لجنة القانون الدولي، المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية (ARIO) (A/66/10)، الفقرات ١٤-١٧

مقوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية حول النزوح الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2)، المبادئ ١١، و١٨،٢(أ)، و١٩،٢

إلى دعم إنشاء لجنة قطرية معنية بالأمن الغذائي استجابةً إلى أزمة اللاجئين السوريين، غير أنّ هذه اللجنة لم تُشرك منظمات المجتمع المدني المحليّة ولم تستشر المجتمعات المتضرّرة.

بالرغم من الجهود المبذولة من قِبَل منظمات المجتمع المدني لعقد جلسات استماع عامّة وإشراك المجتمعات المتضرّرة في بنغلادش، لم تنعكس آراء هذه المجتمعات في السياسات والأعمال المُنفّذة، وفقًا لشبكة خاني للأمن الغذائي، التي أشارت أيضًا إلى غياب الشفافية في عمليات صنع القرار، حيث استُخدمت المعونة الغذائية مثلًا كوسيلة للترويج لعملية إثراء الأغذية بالرغم من مناقشات المجتمعات المحليّة لوقف هذه الممارسة.

جاء في تقرير عضو المجتمع المدني من منطقة آزاد جامو وكشمير بشأن القيود التي يفرضها الجيش الباكستاني على حركة المزارعين لحمايتهم من الدول المتنازعة أنّ هذه القيود لم يكن من المفترض أن تُطبّق من دون استشارة المجتمع، حفاظًا على سُبل كسب العيش الخاصّة بالمزارعين أيضًا. وتُعيد منظمة «جنور من أجل الإنصاف» الباكستانية بأنّ حضور المجتمع المدني في آزاد جامو وكشمير لا يُذكر، ما يزيد من التحدّيات التي تُواجه التخلّلات بقيادة المجتمع.

في إندونيسيا، أعلن تحالف حركة الإصلاح الزراعي أنّ عمليات التخطيط للاستراتيجية الوطنية لجائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) وتطبيقها وتقييمها، بما في ذلك مكوناتها المتعلّقة بالأمن الغذائي والزراعة، لم تشمل أي آليات واضحة أو ديمقراطية لضمان مشاركة منظمات المجتمع المدني، حيث قامت المؤسسات الحكومية والعسكرية والشّرطية بقيادة الاستجابة لجائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) وتطبيقها من دون أي مشاركة من منظمات المجتمع المدني على المستويات الوطنية أو الإقليمية أو المحليّة أو على نطاق القرى.

يدعو المبدأ ٧ إلى تنفيذ تدخّلات تشمل عمليات مساءلة مُحكمة، بما في ذلك من آليات مناسبة وشفافة للتعبير ورفع الشكاوى في متناول المجموعات التي تطالها هذه التدخّلات، بهدف تحسين الملكية القطرية.

في الصومال، لم تتلقّ المخيمات الثلاثون التي تسكنها أغلبية من الأقليات العرقية أي مساعدات غذائية من برنامج الأغذية العالمي وشركائه. فقد وقفت الديناميكيات الاجتماعية المحليّة في طريق شعار برنامج الأغذية العالمي «عدم إغفال أحد». واستجابةً لذلك، اجتمعت مجموعة حقوق الأقليات مع كبار موظفي برنامج الأغذية العالمي واتفقوا على شمل ممثلين عن الأقليات في الاجتماعات المتعلّقة بتوزيع المعونة الغذائية على مستوى المقاطعة.

وطالب العديد من منظمات المجتمع المدني بتركيز الاهتمام على المساءلة خلال جائحة فيروس كورونا، إذ ينبغي وضع إجراءات تضمن الشفافية وتحارب الفساد، إلى جانب برامج المعونة والإغاثة السريعة، حرصًا على توزيع الأموال على من هم في حاجة ماسّة إليها. كما ينبغي نشر محتوى العقود علنًا للتخفيف من مخاطر ارتفاع الأسعار والاحتكار والتواطؤ.

المتخصّصة لرصد الآثار على النساء. يسمح ذلك للمجتمعات المتضرّرة بجمع بيانات موثوقة ودقيقة يمكنهم الاستعانة بها للضغط والمناصرة في سبيل حقوقهم المتعلّقة بأراضيهم الخاصّة.

الأعراف الدولية السارية

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامّة رقم ٣٠، الفقرات ١٢، ٣٣(ب)، ٣٣(هـ)

الجمعية العامّة للأمم المتّحدة، خطّة عمل ٢٠٣٠، الهدف الثالث من أهداف التنمية المستدامة: تأمين حياة صحيّة وتعزيز الرفاه للجميع في جميع الأعمار، المقصد ٣.٣؛ الهدف ١٣: اتخاذ إجراءات طارئة لمكافحة تغيّر المناخ وآثاره، المقصد ١٣.٣

الجمعية العامّة للأمم المتّحدة/المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتّحدة، تطبيق قرار الجمعية العامّة للأمم المتّحدة رقم ٢٢٦/٦٧ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كلّ أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتّحدة من أجل التنمية (A/71/63-E/2016/8)، الفقرتان ٩ و ٧٩

منظمة الأغذية والزراعة، الخطوط التوجيهية الطوعية لدعم التحقيق التدريجي للحقّ في أغذية كافية في إطار الأمن الغذائي الطُوري، التوجيه رقم ١٦.٧ الجمعية العامّة للأمم المتّحدة، إطار سنديا للحدّ من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ (A/RES/69/283)، الفقرتان ٢٥(ز)، ٤٨(ج) ميثاق الوقاية من أزمات الأغذية وإدارتها في منطقة الساحل وغرب أفريقيا (٢٠١١)، القسم ٥

المبدأ ٧:

تعزيز الملكية القطرية والمشاركة والتنسيق وتأييد أصحاب المصلحة والمساءلة

يتوسّع المبدأ ٧ بشأن الملكية القطرية للسياسات والأنشطة المتعلّقة بالأمن الغذائي والتغذية، وهو أمر أساسي لتفادي الحوكمة المتوازنة وتأثيراتها المرافقة التي تزعزع الاستقرار. يعزّز إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة مفهوم الملكية القطرية التي تشمل الشعوب فضلًا عن الحكومات. ولهذه الغاية، يدعو المبدأ ٧ إلى تلقي الأشخاص المتضرّرين والمعزّزين للخطر المعلومات بسرعة وإلى إشراكهم في عملية صنع القرار. كما ينبغي دعوة المجتمع المدني والشعوب الأصليّة إلى المشاركة من خلال الآليات المستقلّة والمنظمة ذاتيًا.

تفيد منظمات المجتمع المدني من معظم المناطق بأنّ الأشخاص المتضرّرين من الأزمات قادرون على المشاركة في اتخاذ بعض القرارات وصنع السياسات ولكن بدرجة محدودة. وفي أوغندا، تشير منظمة «الدعم للنساء في الزراعة والبيئة» إلى أنّ اللاجئين والنازحين داخليًا وغيرهم من الأشخاص المتضرّرين يُستشارون في عملية صنع القرار. ولكنّ الحكومة تعتبر هذه المشاركة امتيازًا بدلًا من كونه حقًا، فليس لرأي هذه المجموعات أي أهمية في عملية تطوير البرامج في حين يكافح المشاركون من أجل المطالبة بالمساءلة من الجهات الفاعلة الحكومية.

في الأردن، تشير العربية لحماية الطبيعة إلى أنّ العديد من الجهات الفاعلة الإنمائية الأجنبية لا تستشير المؤسسات الوطنية وتتفدّ مشاريع تقوّض النظم الغذائية المحليّة ولا تتماشى مع الأولويات الوطنية، وتتعامل مع الوزارات الحكومية كما لو كانوا مقاولين فرعيين بدلًا من شركاء. وتضيف «العربية لحماية الطبيعة» أنّ منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي هما من الجهات الفاعلة المعهودة التي تستشير السلطات الوطنية فعليًا، حيث قام برنامج الأغذية العالمي بتطوير خطّة استراتيجية قطرية بالتعاون مع المؤسسات الحكومية يوجّه من خلالها تدخّلاته المتعلّقة بالغذاء، بالإضافة

المبدأ ٨: تعزيز التمويل الفعال

يعترف المبدأ ٨ بدور التمويل الفعال والملائم لمعالجة تحديات الأمن الغذائي والتغذية في الأزمات الممتدة. وقد تواجه البلدان التي تركز تحت عبء الديون أو الأزمات المالية الدورية صعوبة في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية. بالتالي، يدعو المبدأ ٨ إلى الإغاثة من الديون والتخفيف منها وإدارتها في هذه البلدان. كما يدعم تدفق التحويلات المالية، التي غالبًا ما تكون فائقة الأهمية بالنسبة للاقتصادات التي تشهد أزمات ممتدة، من دون معوقات.

لا يستطيع العديد من المزارعين الوصول إلى القروض الزراعية، وقد اعترفت الحكومة بهذه المشكلة في مالي، وأنشأت آلية مخصصة للحصول عليها.

تعتمد هايتي على التحويلات المالية بشكل كبير، حيث تخطت نسبتها ٣٨٪ من الناتج المحلي الإجمالي في العام ٢٠١٩⁶⁶، ما يزيد من هشاشة الوضع في البلد، إذ أسفر التراجع الملحوظ في التحويلات المالية والمداخل بسبب الإقفال العام عن اكتفاء السكان بوجبة غذائية واحدة في اليوم.

وقد شهدت ميانمار توفيقًا شبه تام لجميع الأنشطة الاقتصادية عندما أغلقت الحدود مع الصين في بداية الجائحة، ما أثر على سُبل كسب العيش بالنسبة للعمال الزراعيين والنازحين داخليًا الذين يعملون بشكلٍ مياوم. فمن المهم جدًا توفير الدعم للقطاع الزراعي المحلي في البلدان ذات الاقتصاد الضعيف.

في بداية العقد الأول من الألفية، لحقت ببلدان آثار العقوبات الكثيرة التعجيزية المفروضة على سوريا نظرًا إلى العلاقات التجارية والاقتصادية المتينة بين البلدين. وبالرغم من حاجته الماسة إلى رأس المال، كان لبنان من أولى البلدان التي توقفت عن قبول الاستثمارات من رجال الأعمال السوريين خوفًا من اجتذاب العقوبات الأميركية، نظرًا إلى اعتماد قطاعه المالي بإجماله على الدولار الأميركي⁶⁷. وقبل انتهاء العقد، طال نطاق الضغوط الأميركية التي تُرجمت بمجموعة واسعة من العقوبات نظام لبنان المالي، ما منع المستثمرين الأجانب والعديد من المواطنين اللبنانيين القاطنين في الخارج من إيداع أموالهم في المصارف اللبنانية أو من إرسال التحويلات، فأدى ذلك إلى تفرغ البلد المديون بشكلٍ كبير من مليارات الدولارات، خصوصًا بعدما هرع المودعون إلى سحب مذكراتهم. وانهار بالتالي القطاع المالي. أُجبرت آلاف الأعمال التجارية على الإقفال وعلى تسريح آلاف العاملين⁶⁸. ويُقدّر البعض أن ٥٥٪ من الأسر المعيشية في لبنان اليوم قد أصبحت دون خط الفقر⁶⁹. كما قوّضت عملة لبنان المنهارة قدرة لبنان على استيراد الحاجيات الأساسية فنقّضت نتيجة لذلك بعض المنتجات الهامة مثل القمح.

قد تنتج الأزمات المالية أيضًا عن تدابير التقشف التي يحمل وزر أثرها منتجو الأغذية ومبادرات المستهلك/التعاونيات. فالعديد من تدابير التقشف في اليونان، بما في ذلك التغييرات التي طالت الضرائب الزراعية، ونُظّم الضمان الاجتماعي، والدفع نحو الخصخصة وتحرير التجارة، ساهمت في تقويض الحق في الغذاء الكافي⁷⁰. فلم تزد هذه التدابير من الفقر الريفي وانعدام الأمن الغذائي فحسب، بل أرسّت نظامًا للأعمال التجارية الزراعية يُديم انعدام المساواة في الوصول إلى الغذاء والسيطرة عليه.

الأعراف الدولية السارية

الجمعية العامة للأمم المتحدة، خطة عمل أديس أبابا لتمويل التنمية (A/RES/69/313)، الفقرات ٤، ٣٣، ٦٦، ٦٨، ٩٣، ٩٤، ٩٨، و١٠١، و١٠٥

الأعراف الدولية السارية

الاحترام والحماية والإعمال بالحق في تقرير المصير
ميثاق الأمم المتحدة، المادتان ١، ٢ و ٥٥
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١، ٢
منظمة العمل الدولية، الاتفاقية بشأن منظمات العمال الريفيين، ١٩٧٥ (رقم ١٤١)، المواد ٣-١، ٤، و ٥-١، ٣، و ٦
محكمة العدل الدولية - أحكام بشأن الالتزام باحترام الحق في تقرير المصير وحمايته والإعمال به كالتزام يسري على الجميع
محكمة العدل الدولية، شركة برشلونة المحدودة لمعدات الجر والإنارة والطاقة، المرحلة الثانية، الحكم (تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٧٠)، ص. ٣٢، الفقرة ٣٣، ص. ١٩٩؛ الفقرة ١٥٦
محكمة العدل الدولية، النتائج القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) رغم قرار مجلس الأمن ٢٧٦، رأي استشاري عام ١٩٧١، (تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٧١)، الفقرة ١٢٦
محكمة العدل الدولية، الصحراء الغربية، رأي استشاري، القائمة العامة رقم ٦١ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧٥)، ص. ٣٦، الفقرة ٧٠
محكمة العدل الدولية، البرتغال ضد أستراليا، قرار الحكم بقضية تيمور الشرقية الصادر في ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٥ (تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٥)، ص. ١٠٢، الفقرة ٢٩؛ ص. ١٩٢، الفقرة ١
محكمة العدل الدولية، شرعية بناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، رأي استشاري صادر في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ (تقارير محكمة العدل الدولية ٢٠٠٤)، ص. ١٨٤، الفقرة ٢٢؛ ص. ١٩٩، الفقرة ٥٥
مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، رسالة بتاريخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ من وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2002/161)، الفقرتان 14 و 25)
الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (القرار ١٥١٤(د-١٥))، الفقرات ١-٤
الجمعية العامة للأمم المتحدة، السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية (القرار ١٨٠٣(د-١٧))، الفقرتان ١ و ٦
الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقًا لميثاق الأمم المتحدة (قرار ٢٦٢٥(د-٢٥))، الديباجة
الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان بشأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد (قرار ٣٢٠١(د-٦٤))، الفقرة ٤(أ)-(ط)، (ف))
الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية (A/RES/61/295)، الفقرات ٣، ٤، و ٨(ب)، و ٢٦، ٣، و ٢٧، و ٢٨، ١، و ٢٨، ٢، و ٢٩، ١
الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (A/47/136)، الفقرات ١، ١، و ٢-٤
لجنة الأمن والتعاون في أوروبا، الوثيقة الختامية لمؤتمر عام ١٩٧٥ (اتفاقيات هلسنكي)، المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب: الفقرة ٨
لجنة الأمن الغذائي العالمي، الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومسايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني، ٨، ٧، ٥، ٨

المساهمة في بناء السلام من خلال الأمن الغذائي والتغذية

ينص المبدأ التاسع على ضرورة تطبيق السياسات والأعمال الرامية إلى معالجة انعدام الأمن الغذائي والتغذية بطريقة تراعي النزاع وتساهم في مبادرات بناء السلام. وينبغي للجهات الفاعلة أن تسعى إلى إرساء السلام الدائم الذي لا يفنى مع انتهاء المساعدات الغذائية والتغذوية. ولا بدّ لهذا السلام الدائم أن يحترم حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الوصول إلى الموارد الطبيعية واستخدامها.

في حين يعمل عددٌ من منظمات المجتمع المدني والأمم المتحدة على احترام حقوق الإنسان والتزامات القانون الدولي الإنساني كونها جزءاً لا يتجزأ من عملها، نادراً ما تفلح في إقناع الأطراف المتحاربة أو المحتلة بالامتثال تماماً لهذه الأعراف. وقد وصف ممثلو منظمات المجتمع المدني من معظم المناطق غياب الامتثال للقانون الدولي بأنه عامل أساسي في انعدام الأمن الغذائي والتغذية. إضافةً إلى ذلك، أفادت مجموعات المجتمع المدني بأنّ تدخلات الجهات الفاعلة في مجالي التنمية الدولية والعمل الإنساني نادراً ما تنكر الأسباب الجذرية للنزاع أو تعالجها، مثل الاستعمار، والإمبريالية، والاحتلال، والحصار، والعقوبات، وسرقة الموارد، وحاجة الدول إلى مراعاة التزاماتها بموجب القانون الدولي. وتشدد آلية المجتمع المدني والشعوب الأصلية على ضرورة الدفع بسيادة الشعوب الأصلية الدائمة على أراضيها ومياها ومواردها الطبيعية إلى الطليعة بين مشاريع المساعدات الدولية في هذه المناطق وكافة المناطق الأخرى. كما تؤكد الآلية على الحاجة إلى إرساء العدالة المتعلقة بحقوق الإنسان وتحقيقها قبل إطلاق مبادرات بناء السلام وفي خضمتها، وإنهاء عمليات الاحتلال العسكري والحكم الاستعماري كشرط مسبق لإحلال السلام العادل والمستدام.

الاحتلال

يحصل الاحتلال العسكري عندما تتخطى قوات الدولة، العسكرية أو غيرها، حدودها للسيطرة على أراضٍ أخرى وشعوبها. وفي ظلّ هذا الاحتلال، لا تستطيع الشعوب الأصلية ممارسة حقّها في تقرير المصير وفرض سيادتها على الموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة.⁷⁴ وغالباً ما يسبّب الاحتلال، أو ترافقه، عوامل إضافية تؤدي إلى تقاوم الضغوط على النظام الغذائي، بما في ذلك من انتهاكاتٍ للحقوق المدنية والثقافية والإيكولوجية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية الإنسانية؛ والحصار؛ والقيود على التحويلات المالية؛ والنهب؛ وانتقال الشعوب، بما في ذلك زرع المستوطنين ومستعمرات الاستيطان، والنزاع المسلح. إنّ خلق القوة المحتلة شكلاً من أشكال الإدارة يفرّق الاحتلال عن الغزو،⁷⁵ والقانون الدولي يمنعه من تغيير النظام القانوني في الأراضي المحتلة، الذي يشمل إدارة الأراضي وقوانين التخطيط.⁷⁶

ينبغي للقوة المحتلة أن تحترم الحقّ الإنساني في الغذاء الكافي والتغذية للشعوب التي تعيش تحت وطأة احتلالها، وأن تعمل على إحقاق هذا الحق. وفي جميع حالات الاحتلال التي يُسلب الشعب خلالها حقّه في تقرير المصير وسيادته على موارده الطبيعية، تُمنع الشعوب أيضاً من قدرتها على تحقيق السيادة الغذائية. ويبرز ذلك بطرق مختلفة، من استغلال الشعب المُحتلّ وتحويله إلى سوق تصريف للمنتجات الغربية، وقمع الإنتاج والأسواق والتجارة محلياً، إلى استخراج الموارد الطبيعية من جميع أنحاء الأراضي المحتلة والمياه الإقليمية.

تختلف أشكال الاحتلال، ولكن يجمع بينها الإخلال باستقرار النظم الغذائية المحلية واستنزاف ثروة الأراضي المحتلة الطبيعية⁷⁴، مثلما هو الحال، على سبيل المثال لا الحصر، في: الأراضي الفلسطينية والسورية واللبنانية المحتلة من إسرائيل، والتبتي المحتلة من الصين، وجامو وكشمير المحتلة من الهند، والصحراء الغربية المحتلة من المغرب، والعراق وأفغانستان المحتلتين من الولايات المتحدة الأمريكية.

إنّ النزاع في كشمير، الذي هو حصيلة الحكم الاستعماري البريطاني في الهند، قد ألحق ضرراً شديداً بالحقوق الغذائية المحلية. ويستمرّ هذا النزاع بين القسم المحتلّ من الهند والقسم المحتلّ من باكستان منذ تقسيم الهند في العام ١٩٤٧، حتّى أصبحت كشمير اليوم منقسمة إلى ثلاثة أجزاء، ٥٥٪ منها تحت الحكم الهندي، و ٣٠٪ منها تحت الحكم الباكستاني، و ١٥٪ منها تحت الحكم الصيني. ويطالب كلٌّ من الهند وباكستان بسيادته على الأراضي المتنازع عليها. أمّا الشعب، فأغلبه تسكن في كشمير المحتلة من الهند. وفي ٥ آب/أغسطس ٢٠١٩، أبطلت الهند صفة الإدارة الخاصة التي منحها إلى كشمير المحتلة من الهند، مستوليةً بذلك على أراضيها. 75 كما ألغت الهند قوانين الأراضي في جامو وكشمير التي تجرّد السكان الدائمين في جامو وكشمير ولداخ من حقهم في شراء الممتلكات غير المنقولة في الدولة والاحتفاظ بها. 76 وقد برزت بعض المخاوف حيال القوانين الجديدة التي من شأنها أن تسمح بطرد الكشميريين من أراضيهم وتقسيم المجال أمام إنشاء المستوطنات الهندية. وبالرغم من صدور ضماناتٍ عن دولة الهند تقضي بعدم بيع أي أراضٍ زراعية، إلا أنّها منحت مسؤول المقاطعة صلاحية الموافقة على استخدام الأرض الزراعية لغايات غير زراعية، ما قد يعرقل الأمن الغذائي والسيادة على الغذاء.⁷⁷

قطعت الهند الاتصالات في المنطقة وفرضت عليها حظر التجول الذي دام عدّة أشهر. وعلى الرغم من القيود المفروضة على الوصول والإنترنت، تمّ التبليغ عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في منطقة كشمير المحتلة من الهند، حيث نُشرت مئات الألوف من القوالب الهندية.⁷⁸ وتبيّن أنّ هذه الانتهاكات تقضي على الزراعة المحلية، مع تعرّض المزارعين المسلمين للاضطهاد بشكلٍ متكرر وحيث تُسرق أراضيهم الزراعية مقابل تعويض لا يُذكر، أو من دون أي تعويض بتاتاً. كما يؤدّي القصف المدفعي إلى اندلاع الحرائق في حقول الذرة حين تصبح المحاصيل جافةً وجاهرة للحصاد. أمّا في القسم المحتلّ من باكستان، يواجه المزارعون بالقرب من خطّ الفصل إطلاق نار شديد يدمر الأراضي والمنازل. وخلال المناوشات، تمّ إغلاق وادي نيلوم الذي يضم ١٩١,٠٠٠ نسمة بكامله، ما صعّب على المزارعين إحضار منتجاتهم إلى الأسواق. وحدها نهاية الاحتلال والقتال تُعيد لسكان هذه المناطق حقهم الإنساني في الغذاء وسُبل كسبهم للعيش.

بدأ احتلال الصحراء الغربية من قِبَل المملكة المغربية في العام ١٩٧٥ مع انسحاب القوات الاستعمارية الإسبانية. وقد أسفر ذلك عن حالة من انعدام الأمن الغذائي الشديد في الصحراء الغربية وفي مخيمات اللاجئين الصحراويين في الجزائر، حيث يعتمد أكثر من ١٦٠,٠٠٠ صحراوي على المساعدات الغذائية التي تقدّمها المنظمات الإنسانية.⁷⁹ وفي حين أنّ جميع وكالات الأمم المتحدة المختصة مُلزّمة بإعداد برامج لتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أو شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تسعى إلى ممارسة حقّها في تقرير المصير، وباستثناء المعونة الغذائية المُرسلة من برنامج الأغذية العالمي إلى اللاجئين الصحراويين في الجزائر، لم تُطوّر أيٌّ من الوكالات التي تتخذ من روما مقراً لها خطة ماثلة أو لم تلتزم بهذا الواجب.⁸⁰ أمّا في الصحراء الغربية، فقد زُرعت الأراضي على طول خطّ الاحتلال بالألغام وبُنِي جدارٌ ترابي محميّ بالعسكر يمتدّ على مسافة ٢,٧٠٠ كلم، الأمر الذي يُشكّل خطراً على حياة الناس والمناشبة ويقوّض الحركة التقليدية للرعاة الصحراويين. كما تستغلّ المغرب مصائد الأسماك في الصحراء الغربية، ومياهاها، ومعادنها، ومواردها الزراعية (بما

عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وغيره من معايير القانون الدولي.⁹¹

من جهة أخرى، تسعى مبادرة برنامج المليون شجرة التي أطلقتها «العربية لحماية الطبيعة» إلى إنعاش النظام الغذائي المحلي في فلسطين عبر زرع ملايين الأشجار المثمرة تعويضاً عن تلك التي دمرها الاحتلال الإسرائيلي.⁹² كما يعمل البرنامج على تركيب آبار وخزانات لجمع المياه لضمان استدامة نتائج البرنامج. وبالإضافة إلى تحسين الأمن الغذائي والمائي، وفُرض العمل، وجهود الحفاظ على البيئة، يعالج البرنامج السبب الجذري لانعدام الأمن الغذائي: سلب الأراضي الزراعية الفلسطينية، حيث يستعين الاحتلال الإسرائيلي بقانون من عهد الإمبراطورية العثمانية لمصادرة الأراضي غير المزروعة. لذلك، تركز «العربية لحماية الطبيعة» جهودها على إحياء الأراضي المُدمرة والمعرضة لخطر المصادرة. وقد نجحت حتى الآن بزراعة 3 ملايين شجرة في 27,000 أرض زراعية صغيرة الحجم.

احتلت إسرائيل الجولان السوري في العام 1967، عندما دمرت قوات الاحتلال مدينتين و163 قرية و108 مزرعة.⁹³ ولم يتبق منها سوى ست قرى يبلغ عدد سكانها 27,000 نسمة، ما قلص عدد السكان السوريين في الجولان إلى 5% فقط،⁹⁴ في حين يعيش من تبقى من سكان هذه القرى اليوم، والذين يصل عددهم إلى حوالي 500,000 شخص، كنازحين داخلين في سوريا.⁹⁵ ويعتمد الكثير من الأشخاص المتبقين من الشعب السوري في المنطقة على الزراعة لكسب العيش، بينما يواجهون عمليات مصادرة تدريجية للأراضي والقيود نفسها على المياه التي يتعرض لها الفلسطينيون تحت الاحتلال. وبعد سنوات من سرقة المياه والحفر بحثاً عن النفط في الجولان، عثر الاحتلال على موردٍ جديد للاستيلاء عليه: الرياح.

في العام 2019، وافقت اللجنة الوطنية للبنية التحتية الإسرائيلية على المرحلة الأولى من مخطط شركة إينبرجيكس للطاقة لإنشاء مزرعة الرياح. وسيتم وضع خمس وعشرين محركاً، يبلغ طول الواحدة منها 200 متر، في محيط البساتين السورية، وستغطي ربع مساحة الأراضي الزراعية التي لا تزال تحت سيطرة الدولة السورية.⁹⁶ ويتخوف السكان من أنّ المشروع سيمنع التوسع السكاني، ويضرّ بالحيوانات البرية، ويسبب الموجات تحت الصوتية المضرة بالصحة. سبق وقطع الوصول المحلي إلى الأراضي،⁹⁷ ويعرب المزارعون عن قلقهم حيال عدم التمكن من الاهتمام ببساتينهم في ظلّ هذه الطواحين الهوائية، إضافةً إلى أنّ الأراضي الزراعية سُدّمت من دون شك في خضم تطبيق المشروع.

وفي نداءاته المُرسلة إلى الاتحاد الأوروبي، كتب المركز العربي لحقوق الإنسان في الجولان، «المرصد»، عن حملات المضايقة التي تستهدف مالكي الأراضي الذين يعارضون العقود من خلال الزيارات والاتصالات والدعاوى القضائية المتكررة. حتى المرصد نفسه استُهدف بقضية تشهير لوقوفه بوجه الحملة والتشجيع على مقاطعة إسرائيل من خلال المنتديات المجتمعية التي يقيمها بشأن المشروع. كما أبلغ العديد من مالكي الأراضي الذين وقّعوا على عقود مع شركة إينبرجيكس عن تلاعب الشركة بهم،⁹⁸ حيث تقوم عقود الإيجار بتسجيل الأرض باسم السلطات الإسرائيلية وتسمح لشركة إينبرجيكس بنقل حقوق الأرض إلى شركة أخرى أو شخص آخر إن شاءت. وبهذه الطريقة، يستمر المشروع بالسيطرة على التشعبات المتوسطة والبعيدة المدى لسيادة سوريا على الغذاء.

إنّ الاحتلال الإسرائيلي لمزارع شبعاً اللبنانية منذ نصف قرن يمنع المواطنين من الوصول إلى أراضيهم ومواردهم الطبيعية. علاوةً على ذلك، غطت إسرائيل المناطق الزراعية في جنوب لبنان ببساطٍ من القنابل العنقودية تخطى عددها 1,2 مليون قنبلة خلال حرب 2006. لا تزال تأثيرات هذا الدمار قائمة حتى اليوم، إذ يُقدّر عدد الذخائر التي لم تنفجر بعد بحوالي 500,000 ذخيرة، ما يمنع المجتمعات المحلية من الوصول إلى مساحات واسعة من الأراضي الصالحة للزراعة.⁹⁹

في ذلك الفوسفات الذي يُصدّر كمادة أولية لصنع السماد)، ويقوم الجيش المغربي بذبح مواشيتها.

في خضمّ هذه الظروف، أطلق اتحاد المزارعين الصحراويين مبادراته المجتمعية الرامية إلى تحقيق السيادة على الغذاء، التي تشمل مساعدة المزارعين الصحراويين على تربية الماعز وزراعة الخضار. يُساعد هذا العمل في الاستجابة إلى الاحتياجات التغذوية، مع ارتفاع الطلب على البروتين والغذاء الطازج (تماشياً مع المبدأ 2). كما يُسهّم ذلك في التخفيض من الاعتماد الكامل على الحبوب الغذائية الدولية والبضائع المستوردة من المغرب، وفي إعادة بناء الأسواق المحلية. ولن تُحلّ مسألة سوء التغذية التي يُعاني منها شعب الصحراء الغربية واللاجئون في المخيمات الجزائرية إلا من خلال تقرير الشعب الصحراوي لمصيره واسترجاع سيطرته على موارد الصحراء الغربية الإنتاجية.

ترى الشبكة العربية للسيادة على الغذاء أنّ جذور هذا النزاع الطويل الأمد مترسخة في الاستعمار الأوروبي لأفريقيا، وتدعو جميع الأطراف إلى التوصل إلى حلٍ يتيح التعاون الإقليمي ويحقّق السيادة على الغذاء مع الحفاظ على حقوق الشعوب الإنسانية.

منذ إعلان قيام دولة إسرائيل في العام 1948 على أغلبية أراضي فلسطين التاريخية، تعرّض الفلسطينيون لعقودٍ من التخلّف، والتطهير العرقي، والتمييز المادي على صعيد المؤسسات، وسلب الأراضي والمياه، والاحتلال العسكري، والفصل العنصري، والهجمات العسكرية الدورية، وغيرها من أشكال العنف اليومي، إضافةً إلى العقوبات، والحصار، وإقفال المناطق. وأسفر ذلك عن خسارة سُبل كسب العيش الزراعية وزيادة انعدام الأمن الغذائي، حيث أصبح 32,7% من الشعب الفلسطيني، و68,5% من سكان قطاع غزة، يعيشون في حالة من انعدام الأمن الغذائي.⁸¹

إنّ الفلسطينيين في الضفة الغربية وغزة وداخل «الخط الأخضر» (داخل حدود إسرائيل غير المحددة) يُنعمون باستمرار من الوصول إلى مواردهم الخاصة. ففي الضفة الغربية، 42% من الأراضي الفلسطينية تحت سيطرة مستعمرات المستوطنين الإسرائيليين،⁸² ويصادر جدار الفصل العنصري نسبة 8,5% إضافية من أراضيها،⁸³ ما يمنع الفلسطينيين من الوصول إلى أراضيهم الزراعية عند الجهة الغربية من الجدار. والأمر نفسه في غزة، حيث أعلنت إسرائيل أنّ 30% من أراضيها الخصبية هي «منطقة عازلة» عسكرية، يُطلق النار فيها على المزارعين الذين ما زالوا يستخدمون أراضيهم.⁸⁴ كما تُفرض قيود صارمة على صيادي الأسماك في غزة خلال استعمالهم لمياهها الإقليمية المضمونة لهم قانونياً، وتُطلق قوات البحرية الإسرائيلية النار عليهم بانتظام كلما اعتبرت أنّهم ابتعدوا كثيراً عن الساحل.⁸⁵

يقوم المستوطنون والجنود الإسرائيليون باقتلاع أشجار الفلسطينيين المثمرة بانتظام، أو يحرقونها، أو يعيثون فيها فساداً. كما تسيطر إسرائيل على مخزون المياه العذبة في الضفة الغربية، من خلال شركة المياه الوطنية «ميكوروت»، التي تستخرج المياه الفلسطينية وتسخنها لاستخدامات المستوطنات الإسرائيلية وفي الأراضي داخل «الخط الأخضر»، وتبيع ما تبقى منها للفلسطينيين.⁸⁶ ويضمّ العديد من المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية⁸⁷ معامل صناعية كيميائية، من بينها مصانع الكيماويات الزراعية التي تصرّف الملوثات في الأراضي والمياه الفلسطينية.⁸⁸ وفي غزة، تستهدف حملات القصف الإسرائيلي المتقطعة البنية التحتية لقطاعي الزراعة وصيد الأسماك ومعدّاتها، في حين تقضي عمليات الرش الجوي بمبيدات الأعشاب على المحاصيل.⁸⁹

دمر الاستعمار والاحتلال الإسرائيلي ما يفوق 500 بلدة وقرية فلسطينية،⁹⁰ وشرّد أكثر من 7 ملايين لاجئ فلسطيني بين الضفة الغربية وغزة وحول العالم. ويحقّ لهؤلاء الذين أُجبرتهم إسرائيل على النزوح داخلياً، والذين أخلتهم قسراً من فلسطين، العودة إلى أراضيهم ومنازلهم، وفقاً للقرار 194 الصادر

سكانها من الشعوب الأصلية التبتية إلى ٢٪ فقط، حيث أُخليت أعدادٌ ضخمة من منتجي الغذاء، والرعاة إجمالاً، وجردوا من ملكياتهم بحجة التنمية.¹⁰⁹ ويُقدَّر عدد الرعاة التبتيين الذين سُلبت منهم أراضيهم، وطردوا منها، وأرسلوا إلى «معسكرات إعادة التعليم»، بنصف مليون راجٍ.¹¹⁰

ينبغي للجهات الفاعلة التي تُنفذ مبادرات حفظ وبناء السلام وبناء الدولة، أن تستهدف الأمن الغذائي والتغذية في استراتيجياتها وأنشطتها.

قدّمت كولومبيا مثالاً نادراً عن دمج أهداف الأمن الغذائي في عملية تطوير اتفاقيات السلام، حين قامت الحكومة الكولومبية بتوقيع اتفاق مع القوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي في العام ٢٠١٦ يقضي بوضع حدٍّ لقتالٍ دام أكثر من ٥٠ سنة، وأدت عوامل كثيرة إلى تأجيل هذا القتال على مرّ السنين، لكنّه كان متجدّراً في الأساس بدور الحكومة في دعم نموذج قطاع زراعي أميركي استغلالي وحرمان المزارعين الفقراء من أراضيهم. لذلك، كان من المهم أن يشمل الاتفاق خططاً لتنمية الأرياف تستهدف المناطق التي تضررت بشكلٍ كبيرٍ من النزاع المسلح، وتشمل تدابير لضمان الحق الإنساني في الغذاء، وتتصّل على «ضرورة توجيه سياسات التنمية الزراعية نحو ضمان وصول جميع الناس تدريجياً إلى الغذاء الكافي والصحي، وأنّ هذا الغذاء سيُنْتَج في ظلّ نظم مستدامة».

تشير فيان الكولومبية إلى أنّ السلام لن يستمرّ إلا إذا التزمت الحكومة بمراعاة هذه الجوانب من الاتفاقية، وتدعو إلى اتخاذ خطوات إضافية متعدّدة يتداخل بعضها مع مبادئ إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة، بما فيه التوصيات التالية:

- «السماح للمجتمعات بالمشاركة في بناء الخطط والبرامج والمشاريع وتنفيذها ورصدها وتقييمها [...]»
- حماية النظم الاقتصادية الخاصّة بفلأحيها وبمجموعاتها العرقية، وبذورها الأصلية، والإنتاج الغذائي الوطني [...]»
- دعم مبادرات الإصلاح الدستوري الساعية إلى تكريس [الحق في الغذاء الكافي والتغذية] كحق أساسي ومستقل من حقوق الإنسان [...]»
- اعتماد تدابير تنظيمية ضد الترويج للمنتجات الصالحة للأكل التي تخضع لمعالجة مفرطة [...]»
- الحرص على استناد النمو الزراعي إلى السيادة على الغذاء، وألا يعتمد على الاستثمار الأجنبي المتزايد [...]»
- منع الاستمرار باحتكار مساحات شاسعة من الأراضي [...] من قبل الرأسمالية الوطنية أو الأجنبية الخاصّة».¹¹¹

الأعراف الدولية السارية

الجمعية العامّة للأمم المتّحدة، خطّة عمل ٢٠٣٠، الدياجية، الفقرة ٢٣؛ هدف التنمية المستدامة ١٦: التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهْمَش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعّالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات.

إعلان جنيف بشأن العنف المسلح والتنمية (٢٠٠٦)، الفقرة ٩

إنّ الاحتلال بقيادة الولايات المتّحدة الأميركية أسفر عن نتائج كارثية على القطاع الزراعي العراقي. وكان العراق قبل ذلك يزرع تحت وطأة العقوبات الصارمة ويكافح لتلبية احتياجاته ضمن إطار برنامج الأمم المتّحدة الذي تعرّض لانتقادات كثيرة، «برنامج النفط مقابل الغذاء». وترافق مع الاحتلال تحريراً ضخماً للأسواق، فتح البلد على مصراعيه أمام المنتجات الغذائية العالمية المستوردة التي قوّضت قدرات المزارعين العراقيين. وأدخلت وكالة الولايات المتّحدة للتنمية الدولية ووزارة الزراعة الأميركية عشرات الآلاف من البذور وأنشأت «مواقع تجريبية لتوسيع أنواع القمح»، من أجل إدخال أنواع جديدة من البذور الأميركية.¹⁰⁰ وتبيّن أنّ ثلاثة من أصل الأنواع الستة المورّعة كانت من القمح القاسي (القمح المستخدم في صنع المعكرونة)، ما يشير إلى أنّ الولايات المتّحدة كانت تسعى إلى توجيه الزراعة العراقية نحو التصدير.¹⁰¹ إضافةً إلى هذا الضغط الاقتصادي، شنّ التحالف بقيادة الولايات المتّحدة حملات دمار وجرف للأراضي الزراعية وعنف على نطاق واسع أدت إلى توقيف النشاط الاقتصادي الطبيعي، ما دفع بالعراق إلى الاعتماد على المواد الغذائية المستوردة. ولكن، بفضل الدعم الحكومي المُحسّن للزراعة، بدأ القطاع يشهد بعض التقدّم، وأوقفت العراق استيراد ٢٥ نوعاً من المحاصيل التي أصبحت تُزرع محلياً الآن بكميات كافية.

بعد عشرين عاماً تقريباً من الاحتلال الأميركي لأفغانستان، يعاني ٤١٪ من الأطفال تحت سنّ الخامسة من النقص في النمو، و٣٦٪ من الأفغان يواجهون مستويات مرتفعة من انعدام الأمن الغذائي الحاد (ويُتوقَّع أن تصل هذه النسبة إلى ٤٢٪ في شتاء ٢٠٢١).¹⁰² فقد أدت انتهاكات حقوق الإنسان وغياب سيادة الدولة إلى تفاقم حالة عدم الاستقرار التي بدأت مع الغزو السوفياتي في عام ١٩٧٨ والتمرد المدعوم من الخارج، ما عرقل عملية تطوير السياسات الزراعية المتينة. كما تشرّبت التربة ما يوازي سنواتٍ من القصف المدفعي وقذائف الهاون والقنابل العنقودية، فتراجعت خصوبتها، وأهملت الأراضي الزراعية بسبب الخوف من الألغام. ولقنّادي هذه الأخيرة، تمّرت قوات الاحتلال الأميركي بقوافلها السيّارة عبر الأراضي الأفغانية المُنتجة، ما يزيد من الدمار وتضرّر الأرض.¹⁰³ وغالباً ما يطال العنف المزارعين، مثل تلك المرة التي قصف فيها الاحتلال الأميركي بواسطة طائراته المسيّرة ٣٠ مزارعاً لحبوب الصنوبر في العام ٢٠١٩.¹⁰⁴

أطلقت الولايات المتّحدة تزامناً مع الاحتلال حملة مساعدات وإعادة بناء بلغت ميزانيتها مليارات الدولارات. ولا شكّ في أنّ عجز هذه البرامج عن الحؤول دون انتشار الجوع على نطاق واسع هو خير دليل على تأثير دمج المساعدات بالبرامج العسكرية. فقد أدى اقتران «الخبز بالقنابل» إلى رفع الشكوك التي انتشرت في صفوف المستفيدين من المساعدات. كما تخلق مشاريع التنمية الممولة من الولايات المتّحدة أهدافاً جديدة للفصائل التي تقاوم القوات الأميركية، في حين تُقابل الجهود الخارجية في مجال العمل الإنساني بالشكوك، وخاصةً خلال عمليات جمع المعلومات، في كنف الجو المحقون بالخوف بسبب سنوات من هجمات الطائرات المسيّرة.¹⁰⁵

سُتخدم المساعدات أيضاً للدفع قدماً بمصالح الولايات المتّحدة من خلال شركاء وكالة الولايات المتّحدة للتنمية الذين بدأوا باستيراد البذور الأجنبية إلى أفغانستان، مثل المنظمة الدولية للتغذية والتعليم التي استوردت طنين من بذور الصويا المعدلة جنتاً في العام ٢٠٠٥، من بين أنواع أخرى من البذور.¹⁰⁶ وكان ذلك انطلاقة العمل على خلق سوق للصويا مدعوم من قبل جمعية فول الصويا الأميركية ومبادراتها العالمية بشأن الصويا في الصحة الإنسانية. وتمثّل ذلك بصرف وكالة الولايات المتّحدة للتنمية ٣٤ مليون دولار بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٤ في محاولة لإدخال الصويا إلى النظام الغذائي الأفغاني، من دون تحقيق أيّ نجاحات ملحوظة.¹⁰⁷

انتشرت أصداء عمليات مصادرة الأراضي في التبت في ظلّ الاحتلال الصيني من خلال قضية العام ٢٠١٩ عندما صدر قرار قاس بحق المدافعين عن حقوق الأرض الذين حاولوا استعادة أرض مجتمعتهم.¹⁰⁸ وأسفر نقل المستوطنين الهان الصينيين إلى عاصمة التبت «لاسا» عن تقليص عدد

المبدأ ١٠:

إدارة الموارد الطبيعية على نحو مستدام والحد من أخطار الكوارث

يدعو المبدأ ١٠ إلى التخفيف من حدة آثار الكوارث الطبيعية وتلك التي هي من صنع الإنسان وإلى الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية وإعادة تأهيلها. وينبغي استخدام الاستراتيجيات التقليدية والخاصة بالشعوب الأصلية لمنع وقوع الصدمات وعوامل الإجهاد، وإدارتها، والتكيف معها في النظم الغذائية المحلية. ولا ينبغي أن تكون إدارة الموارد تمييزية، بل يجب أن تشمل استخدامها من قبل الشعوب المحلية والمجموعات الأكثر تضرراً. كما ينبغي احترام حقوق الحيازة المشروعة للأفراد وصغار منتجي الأغذية والشعوب الأصلية والمجموعات المتضررة والمعرضة للخطر.

تفيد إحدى منظّمات المجتمع المدني في بوركينا فاسو بأنّ القطاع الزراعي يستورد كميات ضخمة من السماد الكيميائي ومبيدات الحشرات بالرغم من إمكانية زيادة الإنتاج المحلي للمُدخلات الحيوية الطبيعية القادرة على توفير حماية أفضل ضدّ الأزمات، وتحديدًا تغيّر المناخ.

وفي سري لانكا، أبلغ اتحاد فيكالاني للمرأة أنّ ٥٠ عضواً من أعضائه يعتمدون الإيكولوجيا الزراعية في موناراجالا، ويصنعون السماد والمُدخلات العضوية بنفسهم. ولم تودّ الجائحة إلى تخفيض إنتاجهم، بل زاد الطلب عليه فعلياً. كما أطلقوا سوقاً للمزارعين المحليين يجذب العديد من الناس الذين لا يمكنهم الوصول إلى الأسواق الكبيرة.

أطلقت منظّمة الأغذية والزراعة مشاريع مبتكرة عديدة صديقة للموارد من أجل مخيمات اللاجئين والمجتمعات المضيفة في الأردن التي تشهد ضغطاً متزايدة على الموارد الطبيعية بسبب أزمة اللاجئين، بما في ذلك إنتاج السماد العضوي والغاز الحيوي من النفايات، وحصاد المياه وسحبها بواسطة الطاقة الشمسية.

أدت فترات الجفاف الدورية في منطقة تمبوكتو إلى تبخر المياه من البحيرات وتحلّل النباتات، وقد أسفرت هذه العوامل المناخية، إلى جانب الثورات المسلحة المتكررة، عن وقف الإنتاج ونظم الغذاء، وشرّدت أعداداً هائلة من الشعب داخلياً، ورمت بالأسر المعيشية في انعدام الأمن الغذائي والفقر. وبعدما نُشر آلاف الجنود الفرنسيون في مالي، احتجّ بعض سكّانها وطالبوا برحيلهم، زاعمين أنّ وجودهم على أراضيهم هو لحماية مصالح فرنسا التجارية وللدفع بها قدماً. 112 وقد أُعدقت عدة حكومات أوروبية (خاصةً فرنسا) والولايات المتحدة الأميركية أموالاً طائلة على البرامج الأمنية والعسكرية، على عكس برامج التنمية أو تلك المتعلقة بالعمل الإنساني. 113 وما زالت الضرورة تستدعي تطبيق مبادرات لبناء السلام والمصالحة على المدى البعيد.

رغم هذه الصعوبات البيئية والسياسية الكثيرة، أبلغت منظّمة أُنجمور عن تطبيق العديد من الممارسات الزراعية الجيدة في مالي. فقد أطلقت حملة لإعادة التحريج بقيادة الحكومة وبالتعاون مع منظّمات المجتمع المدني بالتزامن مع حملة توعية بشأن ضرورة حماية البيئة في مالي. كما يتمّ التشجيع على استخدام المعرفة التقليدية الخاصة بالشعوب الأصلية والمتعلقة بإنتاج الأغذية والحفاظ على البيئة.

في البرازيل، تتمّ مصادرة الأراضي التقليدية موطن شعب غواراني-كابيووا الأصلي في ولاية ماتو غروسو دو سول، الذي هو ضحية انتهاكات تاريخية وممنهجة لحقوق الإنسان. فقد تعرّضت أراضيها التقليدية للاستعمار على يد المزارعين المدعومين من الحكومة منذ القرن التاسع عشر. 114 ولطالما طالب شعب غواراني-كابيووا الحكومة بتقسيم حدود أرضه التقليدية بعدما تحمّل تاريخاً طويلاً من الإخلاء القسري. ويُعاني أكثر من ٤٠٪ من الشعب من سوء التغذية، وقد أبلغ عن عشرات حالات التسمّم الجماعية نتيجة الاستخدام

المفرط للمواد الزراعية الكيميائية. 115 وبيّنت دراسة أجرتها فيان الدولية وفيان البرازيل، بدعم من هيئة "CIMI" وأتي غواسو (التجمّع السياسي لشعب غواراني-كابيووا)، عن انتهاكات فادحة للحقّ في الغذاء والتغذية، ومستويات مرتفعة من انعدام الأمن الغذائي والتغذية تقامت بعد تعليق عملية ترسيم حدود الأرض. 116 وبالرغم من إنتاجهم الخاص تاريخياً، يُعاني أكثر من ٤٠٪ من شعب غواراني-كابيووا اليوم من سوء التغذية، ويعتمد أكثر من ٩٠٪ منهم على المعونة الغذائية، التي تصلهم بدون انتظام من الحكومة، على شكل سلال غذائية لا تكفي احتياجاتهم التغذوية اليومية. ويُشكّل ذلك، إلى جانب التغاضي التام عن نوع الغذاء وعادات الأكل التقليدية لدى شعب غواراني-كابيووا، انتهاكاً للمبدأ الأول من إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة.

إنّ الأحداث التي تلت إعصار هايان الذي ضرب الفلبين في العام ٢٠١٣ قد بيّنت عن كيفية قيام الجهات الفاعلة من القطاع الخاص باستغلال الكوارث الطبيعية من أجل استخراج الموارد من الشعوب المحلية، وفقاً لحركة كاتارونغان. فقد طالّ الإعصار ملايين الأشخاص وأودى بحياة أكثر من ٦,٠٠٠ نسمة، ودُمّر ٩٥٪ من المنازل ومراكب الصيد على جزيرة سيكوغون. 117 وقبل وقوع الكارثة، كان سكّان المنطقة يُحرزون تقدماً في الحصول على اعتراف بحقوق الأرض الخاصة بهم كونهم مستفيدين مُحتملين من برنامج الإصلاح الزراعي الشامل. 118 أمّا بعد الكارثة فقد قامت شركة خاصة تُدعى شركة سيكوغون للتطوير (سيديكو)، التي تملك ٧٠٪ من أراضي الجزيرة، بعقد شراكة مع شركة عقارات ضخمة «آيالا لاند»، لقيادة عملية إعادة بناء الجزيرة. وبالرغم من الدمار الواسع النطاق، لم يُسمح للعديد من المنظّمات الإنسانية المحلية والدولية بالدخول إلى الجزيرة للقيام بأعمال الإغاثة الطارئة (في ما يُشكّل انتهاكاً للمبدأ الثالث من إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة). ويفضل الوجود المهيب والمضايقات التي نفذها الحراس المسلّحون، استغلت شركتا آيالا لاند وسيديكو ضعف السكان وباشرت بتنفيذ مشروعها السياحي في المنطقة من دون كلل، مع رضوخ الحكومة للأمر الواقع. وبدلاً من توفير الحماية السياسية أو المساعدة الإنسانية، رعت الحكومة اجتماعات تسوية إغاثية تصبّ في مصلحة شركتا آيالا-سيديكو.

ينصّ «الاتفاق الإطاري للتسوية» على تبرّع مؤسسة آيالا ومؤسسة سيديكو بمساحة ٣٠ هكتاراً من الأرض وتحويلها إلى منطقة سكنية، وتخصيص مساحة ٤٠ هكتاراً إضافية لتحويلها إلى أراضي زراعية تقليدية، إضافةً إلى توزيع ٣٨ مليون بيزو على السكان ومنح ٧٦ مليون بيزو إلى صندوق لتنمية الأراضي. 119 في المقابل، يتخلّى السكان عن حقوقهم في الأراضي. وبعد مضيّ عام استمرّ خلاله الدمار بالانتشار في سيكوغون بسبب قلة المساعدات، وقّع ممثل عن اتحاد المزارعين في جزيرة سيكوغون وجمعية صيادي الأسماك الاتفاق الإطاري للتسوية. واستمرت عملية تحويل الجزيرة إلى وجهة سياحية 120 من دون أن تراعي مؤسسة آيالا ومؤسسة سيديكو التزاماتها الواردة في الاتفاق الإطاري للتسوية. غالباً ما تُؤدى عملية إعادة البناء بقيادة الشركات، أو رأسمالية الكوارث، إلى تفاقم محنة الغارقين في المعاناة. يفقر العديد من السكان إلى منازل آمنة، ويبقى مستقبل سبل كسب العيش المبنية على الأراضي والإصلاحات الزراعية الملزمة لإدارة الموارد بإنصاف، غامضاً.

يفيد المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق في لبنان بأنّ السياسات العامة التي لم تستند إلى تقييمات شاملة للأثر البيئي أسفحت المجال أمام تمركز مستوطنات اللاجئين في المناطق الزراعية المهمة في البقاع الغربي، في حين شجّع الدعم والمساعدات المباشرة للمستوطنات على تمركز النازحين داخلياً بالقرب من النهر الكبير. ونظراً إلى عجزها عن تطبيق تدخّلات الصرف الصحي الكافية، أدت سياسة إعادة التوطين هذه إلى تردي جودة مياه النهر التي تُستخدم للشرب وللري.

في سري لانكا، تُشير منظّمة التضامن الوطنية لمصائد الأسماك إلى تراجع

المبدأ ١١:

تعزيز فعالية الحوكمة الوطنية والمحلية

يدعو المبدأ ١١ إلى تنمية القدرات المؤسسية والتنظيمية الوطنية والمحلية، ويشدّد على ضرورة دعم هذه القدرات واستكمالها بطريقة لا تخلق اعتماداً على المساعدات الدولية أو تعزّزه. كما ينبغي إعادة بناء المؤسسات والمنظمات التقليدية وغير الرسمية ودعمها، وتعزيز الحوكمة الوطنية الفعالة في مجالي الأمن الغذائي والتغذية.

أبلغت منظمة أذْجُمور عن إطلاق سلسلة من الأعمال التشريعية التي تتماشى مع المبدأ ١١، بما في ذلك «ميثاق مالي الرعوي» الرامي إلى تمكين السلطات المحلية من حلّ الخلافات المتعلقة بالأراضي، وقانون التوجيه الزراعي الذي يُخصّص ١٠٪ من الميزانية الوطنية للقطاع الزراعي. كما عملت مالي على تعزيز منظمات المنتجين من خلال الجمعية الدائمة لغرف الزراعة في مالي مثلاً، التي تجمع بين الجهات الفاعلة المعنية بالزراعة، وتربية المواشي، وصيد الأسماك، والحراثة، ما يسمح بامتلاك المنتجين والمجتمعات بعض السلطة السياسية.

ويُفيد أعضاء الشبكة العربية للسيادة على الغذاء في لبنان بأنّ أحد الأسباب الرئيسية التي أدت إلى انهيار الاقتصاد اللبناني في العام ٢٠٢٠ هو المخطط القائم على هرم بونزي (Ponzi scheme)، من تنفيذ المصرف المركزي والمصارف المحلية والحكومة اللبنانية، في خضمّ تقيّش الجائحة، والعقوبات، والفساد المنتشر، والاضطرابات السياسية، وانفجار مرفأ بيروت. وبما أنّ إيرادات الحكومة لم تكفّ للحفاظ على سعر الصرف المُثبت بين الليرة اللبنانية والدولار الأميركي، أعدّ المصرف المركزي مخطط «هندسة مالية» لاستبدال الدين بالعملة المحلية بسندات مُحْتَسِبة بالدولار، يبيعهها المصرف المركزي بعدئذٍ إلى المصارف التجارية مع عائد مرتفع على الاستثمار. 121 لم تقرّ الحكومة أيّ ميزانية جديدة بين ٢٠٠٥ و٢٠١٧، في حين سمح المخطط بتراكم الديون وبربط المودعين والعديد من المؤسسات بشبكة من المسؤوليات المتبادلة. وفي آذار/مارس ٢٠٢٠، تخلّفت الدولة عن سداد ديونها وقوّضت المصارف الخاصة قدرة المودعين على سحب أموالهم، ما أدّى إلى انهيار الاقتصاد نتيجة ضعف المؤسسات وغياب القيود على القطاع المالي الحرّ. ووقع وزر هذه الأعباء على المواطن العادي، حيث لم يعد بإمكان الكثيرين الوصول إلى الغذاء الكافي.

الأعراف الدولية السارية

اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد (A/RES/58/4)

اتفاقية البلدان الأميركية لمكافحة الفساد (ب-٥٨)

الميثاق الأفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة، المواد ١، ٢، ٣، و١٠، ١٢ و٢٠١٢

مجلس أوروبا، اتفاقية القانون الجنائي ضدّ الفساد (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ١٧٣)، (المواد ٣-١٤)

مجلس أوروبا، اتفاقية القانون المدني ضدّ الفساد (المواد ٣-١٤)

مجلس أوروبا، البروتوكول الإضافي لاتفاقية القانون الجنائي ضدّ الفساد الجمعية العامة للأمم المتّحدة، المدوّنة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين (A/RES/51/59)، الفقرتان ٧، و١٠ المواد ٢-٦

الجمعية العامة للأمم المتّحدة، إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجراء والتعسف في استعمال السلطة (A/RES/40/34)، المادة ١ أ.

الجمعية العامة للأمم المتّحدة، A/RES/60/147، الدباجة

الجمعية العامة للأمم المتّحدة، خطة عمل ٢٠٣٠ (A/RES/70/1)، هدف التنمية المستدامة ١٦ - المقصدان ١٦.٣-٧

الجمعية العامة للأمم المتّحدة، الخطة الحضرية الجديدة (A/RES/71/256)، الفقرات ٤٧، و١٠٤، و١٣٨، و١٥١

لجنة الأمن الغذائي العالمي، الخطوط التوجيهية الطوعية لدعم التحقيق

قطاع الزراعة في شمال البلاد نتيجة فقدان الأراضي عقب الحرب الأهلية التي استمرّت ٢٦ عاماً (حتى نهاية ٢٠٠٩)، ونفي الملايين من الناس إلى بلدان أجنبية مختلفة، مع تشردّ الآلاف داخلياً. وقد استولى الجيش على أراضي هؤلاء أو أعلنها مناطق أمنية مشدّدة، حتى اليوم. وكانت أغلبية الأشخاص الذين شردوا مزارعين أو صيادي أسماك حُرّموا من أيّ مصدر دخل لتأمين لقمة عيشهم.

الأعراف الدولية السارية

اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٤٩

الملحق (البروتوكول) الأوّل الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلّحة (البروتوكول الأوّل)، المادة ٥٤، ١

الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلّحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، المواد ١٣، ١، ٢، ١٣، ٢، و١٤
محكمة العدل الدولية، العواقب القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، رأي استشاري (تقارير محكمة العدل الدولية ٢٠٠٤)، الفقرات ١٤٦، و١٥١، و١٥٣

الجمعية العامة للأمم المتّحدة/لجنة القانون الدولي، مواد متعلّقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المواد ٣١، ١-٢، و٣٤، و٣٦، و٣٧
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٧: الإخلاء القسري، الفقرة ٣، ١

الجمعية العامة للأمم المتّحدة، المستقبل الذي نصبو إليه، A/RES/66/288، الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتّحدة للتنمية المستدامة (مؤتمر ريو+٢٠) (٢٠١٢)، الفقرة ١٨٧

الجمعية العامة للأمم المتّحدة، خطة عمل ٢٠٣٠، هدف التنمية المستدامة ٣: المقاصد ٣، ١، و١٣

الجمعية العامة للأمم المتّحدة، إطار سينداي للحدّ من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ (A/RES/69/283)، [مراجعة الفترتين ٢٥ (ز)، ٤٨ (ج) في المبدأ ٦ أعلاه]
الجمعية العامة للأمم المتّحدة، إعلان الأمم المتّحدة بشأن حقوق الفلاحين، الفقرات ٢، و٣، و١٧

الجمعية العامة للأمم المتّحدة، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحقّ في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني [تعترف بحقّ ضحايا الانتهاكات الجسيمة في ردّ الحقوق والعودة وإعادة التوطين وإعادة التأهيل والتعويض وضمانات عدم التكرار والترضية]، القسمان VII-IX

الجمعية العامة للأمم المتّحدة، خطة عمل ٢٠٣٠ (A/RES/70/1)، الفقرة ٣٣، هدف التنمية المستدامة ١٢ - المقصد ٢

الجمعية العامة للأمم المتّحدة، إعلان الأمم المتّحدة بشأن حقوق الفلاحين، الفقرات ٢٠ (٢)، و١٦ (٥)، و١٧، و١٨ (٣)

لجنة الأمم المتّحدة المتّصلة بحقوق الإنسان، الإخلاء القسري (٧٧/١٩٩٣)، الفقرة ١
لجنة الأمم المتّحدة المتّصلة بحقوق الإنسان، منع الإخلاء القسري (٢٨/٢٠٠٤)، الفقرة ١

جمعية الأمم المتّحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتّحدة للبيئة، حماية البيئة في المناطق المتضرّرة من النزاع المسلّح (UNEP/EA.2/Res.15)، الفقرات ٣، ٤، ٩
لجنة الأمن الغذائي العالمي، الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصادر الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني، المبدأ ١٠: الحيازة غير الرسمية، الفقرات ٢-٤؛ المبدأ ٢٤: الكوارث الطبيعية، الفقرة ٥؛ المبدأ ١٤: التعويض، الفقرة ١٢

لجنة الأمن الغذائي العالمي، الخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصايد الأسماك صغيرة النطاق في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر (الخطوط التوجيهية الطوعية)، ٥، ٩، و١٢

ظلّ الأزمات الممتدة ومناصرة استخدامه. الرجاء مراجعة الاقتراحات الخاصة بلجنة الأمن الغذائي العالمي كمنصة تنسيق، فضلاً عن الاقتراحات الخاصة بأعضاء اللجنة والمشاركين، في قسم التوصيات.

النشر من قِبَل منظمات المجتمع المدني

تشهد الجهات الفاعلة في المجتمع المدني غياباً ملحوظاً لإطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة عند تعاملها مع الحكومة والمجموعات الإنمائية والإنسانية والجهات المانحة. ولكن، يُستخدَم إطار العمل المذكور في أغلب الأحيان عندما تتعامل هذه الجهات الفاعلة مع نظيراتها في المجتمع المدني، إذ تنشط منظمات وشبكات المجتمع المدني الوطنية والإقليمية في مشاركة إطار العمل هذا مع الجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني في مناطقها، من خلال ورش العمل والاجتماعات والفعاليات. وعمل أيضاً عدد محدود من المنظمات غير الحكومية والشبكات الدولية على مشاركة إطار العمل مع المنظمات من الشركاء والأعضاء على الصعيدين الوطني والمحلي. فعقدت بعض هذه الاجتماعات مع أعضاء المجتمعات الأكثر تضرراً، بمن فيهم اللاجئين والنازحين داخلياً.

تضغط مجموعات المجتمع المدني التي تعاني من أزمات ممتدة لاستخدام إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة، وهذه شهادة على أهميته في هذه المناطق. ومن أجل مكافحة عدم الإلمام الواسع بإطار العمل المذكور، نظمت هذه المجموعات فعاليات تستهدف جمهوراً عريضاً يتخطى منظمات المجتمع المدني الأخرى. وشملت هذه الفعاليات المنظمات الحكومية والحكومية الدولية، فضلاً عن المنصات السياسية ذات الجهات الفاعلة المتعددة. ترد في ما يلي بعض الأمثلة عن أنشطة منظمات المجتمع المدني:

1. المنتديات الدولية

لجنة الأمن الغذائي العالمي

بعد الموافقة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ على إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة، نظمت مجموعة العمل المعنية بالأزمات الممتدة التابعة لآلية المجتمع المدني والشعوب الأصلية، والعربية لحماية الطبيعة - الشبكة العربية للسيادة على الغذاء، وشبكة حقوق الأرض والسكن - التحالف الدولي للموئل، والتحالف الشعبي للسيادة الغذائية، حدثاً حمل عنوان «الطريق إلى الأمام» على هامش الدورة الثانية والأربعين للجنة الأمن الغذائي العالمي، لمناقشة كيفية تطبيق إطار العمل بفعالية. وشمل المتحدثون في هذا الحدث مدير البرنامج الاستراتيجي المعني بالأمن الغذائي والتغذية ومدير قسم الطوارئ وإعادة التأهيل لدى منظمة الأغذية والزراعة، ومدير بعثة وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية، ومستشار التنمية لدى بعثة الاتحاد الأوروبي، وكبير الاقتصاديين لدى برنامج الأغذية العالمي، ومستشار السياسة والأبحاث لدى الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والممثلين الدائمين للأرجنتين وجمهورية مصر العربية. وتولت العربية لحماية الطبيعة - الشبكة العربية للسيادة على الغذاء الإشراف على هذا الحدث.¹²³

في نيسان/أبريل ٢٠١٧، نظمت آلية المجتمع المدني والممثلون الدائمون لجمهورية ألمانيا الاتحادية حدثاً في روما تحت عنوان «تنفيذ نتائج روما: تعزيز استخدام النتائج السياسية الخاصة بلجنة الأمن الغذائي العالمي وتطبيقها». ودعا المتحدثون إلى استخدام إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة إلى جانب منتجات لجنة الأمن الغذائي العالمي وتوصياتها السياسية. ورُحِب المشاركون بممثلّي الحكومات والوكالات التي تتخذ من روما مقراً لها وآلية المجتمع المدني وآلية القطاع الخاص.¹²⁴

التدريجي للحق في أغذية كافية في إطار الأمن الغذائي القطري، المبدأ التوجيهي ١٣،٣
لجنة الأمن الغذائي العالمي، الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصادر الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني، المبادئ التوجيهية ٥.١٣، ٥.٨، ٦.٩، ٩.١٢، ١١.٧، ١١.٦، ١٦.٦، ١٧.٥، ١٨.٥، ١٩.٣، ٢١.٥، ٢٠.٤

النشر والضغط والمناصرة

النشر من قِبَل لجنة الأمن الغذائي العالمي

شاركت آلية المجتمع المدني والشعوب الأصلية في ثلاثة مشاريع من تنظيم لجنة الأمن الغذائي العالمي (في الأعوام ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٩) للتوعية حول إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة، الصادر عن لجنة الأمن الغذائي العالمي:

ورشة عمل إقليمية للتوعية حول إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة، الصادر عن لجنة الأمن الغذائي العالمي في أفريقيا/كينيا

في العام ٢٠١٦، نظمت لجنة الأمن الغذائي العالمي ورشة عمل إقليمية للتوعية حول إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة في كينيا. شاركت في ورشة العمل حكومات المنطقة، ومنظمات الأمم المتحدة، ومنظمات المجتمع المدني، وممثلون عن القطاع الخاص، والجهات المانحة. صوّرت الورشة إطار العمل المذكور كأداة تشغيلية، وناقش المشاركون التحديات والأمثلة العملية المتعلقة بكيفية إدراج إطار العمل هذا ضمن عملية صنع السياسات الوطنية. وتبين لمجموعة العمل المعنية بالأزمات الممتدة التابعة لآلية المجتمع المدني والشعوب الأصلية أنّ هذا الحدث ضروري لنشر التوعية حول إطار العمل على الصعيدين الوطني والإقليمي، وبعبارة أخرى، لتنفيذ نتائج روما. ودعت آلية المجتمع المدني إلى عقد اجتماعات مماثلة في مناطق أخرى، ولكن لم يلقَ نداؤها آذاناً صاغية.

المنتدى السياسي رفيع المستوى/نيويورك

في العام ٢٠١٧، هدّدت المجاعة الصومال واليمن وجنوب السودان ونيجيريا، فنظمت في هذا السياق لجنة الأمن الغذائي العالمي جلسةً تمحورت حول انعدام الأمن الغذائي في زمن الأزمات والنزاعات على هامش المنتدى السياسي رفيع المستوى في مقرّ الأمم المتحدة في نيويورك، وحثّ المتحدثون من أعضاء لجنة الأمن الغذائي العالمي، ومن بينهم ممثلو مجموعة العمل المعنية بالأزمات الممتدة التابعة لآلية المجتمع المدني، على تطبيق إطار العمل في هذه الظروف. وشدّدت آلية المجتمع المدني على أنّ المجاعة لا تظهر فجأة، بل تستغرق شهوراً أو سنوات لتحلّ في المجتمع - ويشير ذلك إلى فشل المجتمع الدولي في منع وقوع هذه الأزمات أو في الاستجابة إلى نُظم الإنذار المبكر كما يدعو إليه إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة.

رسالة لجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن الوضع في اليمن

في العام ٢٠١٩، شجعت آلية المجتمع المدني لجنة الأمن الغذائي العالمي على اتخاذ موقف حازم والاستجابة للأزمة غير المسبوقة في اليمن. وصاغت لجنة الأمن الغذائي العالمي رسالة عامة¹²² تشجّع فيها الجهات الفاعلة كافة، ومن بينها الدول، على تطبيق إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة.

ترى الجهات الفاعلة من منظمات المجتمع المدني أنّ لجنة الأمن الغذائي قادرة على بذل جهود أكبر لنشر إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في

المنتدى السياسي رفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وأهداف التنمية المستدامة

في العام ٢٠١٦، نظّمت «العربية لحماية الطبيعة» والشبكة العربية للسيادة على الغذاء بُعيد الموافقة على إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة حديثاً تحت عنوان «معالجة انعدام الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة» على هامش المنتدى السياسي رفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرّ الأمم المتحدة في نيويورك من أجل الارتقاء بمستوى الوعي حول إطار العمل والدعوة إلى اتّباعه. ورَحِّبَت الدورة بالمتحدثين من الأمانة العامة للجنة الأمن الغذائي العالمي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا التابعة للأمم المتحدة (الإسكوا)، ومركز الميزان لحقوق الإنسان، ومؤسسة الحق، وكذلك «العربية لحماية الطبيعة».¹²⁵

وفي إطار المنتدى السياسي رفيع المستوى، استخدمت شبكة حقوق الأرض والسكن - التحالف الدولي للموئل إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة في تحليل السياسات والمراجعة الرسمية لأداء الدول المعنية بالأزمات الممتدة محلياً أو خارج حدودها، في ما يتعلّق بأهداف التنمية المستدامة. ومنذ العام ٢٠١٨، شملت المراجعات الوطنية الطوعية الثماني عشرة التي قيّمَتها شبكة حقوق الأرض والسكن - التحالف الدولي للموئل ضمن إطار المنتدى السياسي رفيع المستوى، تسعة بلدان تعاني من أزمات ممتدة في مراحل مختلفة وهي: مصر، والعراق، وإسرائيل، ولبنان، وليبيا، وفلسطين، والسودان، وسوريا، والصحراء الغربية. شكّلت هذه التقييمات الأسس التي ارتكزت عليها تصريحات المجموعة الرئيسية للمنظمات غير الحكومية التي قرأها ممثلو المجتمع المدني خلال المنتدى السياسي رفيع المستوى في نيويورك. وطرحَت أيضاً شبكة حقوق الأرض والسكن - التحالف الدولي للموئل مبادئ إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة في خلال المبادرة العالمية لمؤشرات الأراضي التابعة للشبكة العالمية لأدوات الأراضي، وساعدت نتائجها على توجيه أهداف التنمية المستدامة. وتواصل شبكة حقوق الأرض والسكن - التحالف الدولي للموئل وأعضاء التحالف الدولي للموئل العمل على تحسين طرق تحليل الأداء والسياسة باستخدام إطار العمل من أجل المراجعات الدورية المستقبلية لتقدّم أهداف التنمية المستدامة، ولا سيّما الهدف الثاني منها، وباستخدام مؤشرات أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالأراضي.

مناصرة حقوق الإنسان

دعت شبكة حقوق الأرض والسكن - التحالف الدولي للموئل إلى اتّباع إطار العمل في الاستعراض القطري الدوري للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العام ٢٠١٩¹²⁶ ولجنة القضاء على التمييز العنصري.¹²⁷ وأشارت أيضاً الشبكة إلى إطار العمل في النداء العاجل الذي وجّهته إلى المقرر الخاصّ التابع للأمم المتحدة وطالبت بموجبه مجلس حقوق الإنسان بالتدخل الطارئ لضمان حقّ الإنسان في المياه والصرف الصحيّ في غزة، فلسطين (٢٠٢٠).¹²⁸

ودعت «العربية لحماية الطبيعة» والشبكة العربية للسيادة على الغذاء والتحالف الشعبي للسيادة الغذائية إلى تطبيق إطار العمل، وذلك في خلال جلسة تشاورية متعدّدة الأطراف نظّمتها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠ المقررة الخاصة المعنية بالحقّ في الغذاء بهدف توفير المعلومات اللازمة للتقرير الأول عن الموضوع الذي ترفعه المقررة إلى مجلس حقوق الإنسان والذي يوضّح بالتفاصيل الأولويات ومجالات العمل للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٣. شراكة منظمات المجتمع المدني من أجل فعالية التنمية

في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، نظّمت مجموعة العمل المعنية بالنزاع والهشاشة التابعة لشراكة منظمات المجتمع المدني من أجل فعالية التنمية، وبالشراكة مع العربية لحماية الطبيعة - الشبكة العربية للسيادة على الغذاء، والحركة الدولية للشعوب الأصلية من أجل تقرير المصير والتحرير

(IPMSDL)، والتحالف الشعبي للسيادة الغذائية، مؤتمراً بعنوان «دراسة الترابط الثلاثي: التعاون من أجل التنمية الفعالة في سياقات النزاع والهشاشة»، في عمّان، الأردن. وتناول الحدث العلاقة بين المساعدات الإنسانية والتنمية الهيكلية والسلام، وهدف إلى تطوير مواقف شراكة منظمات المجتمع المدني من أجل فعالية التنمية بناءً على تجارب أعضائها في مختلف أنحاء العالم والقطاعات. وبهدف توضيح معنى الترابط الثلاثي، شرحت الشراكة مبادئ إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة واستخداماتها في سياقات الأزمات.¹²⁹

منتديات الحكومات المحلية

ضغطت شبكة حقوق الأرض والسكن - التحالف الدولي للموئل وناصرت استخدام إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة، وذلك في مداخلة سبقَت التجمع السنوي الرابع ومؤتمر قمة رؤساء البلديات في ميلانو حول ميثاق السياسات الغذائية في المناطق الحضرية (٢٠١٨). وروّجت أيضاً شبكة حقوق الأرض والسكن - التحالف الدولي للموئل و«مشروع المنصة العالمية للحوق في المدينة» لإطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة كإطار عمل سياسي لمداولتهما مع الحكومات المحلية في المنتديات، من مثال منظمة المُدن والإدارات المحلية المتّحدة والمنتدى العالمي لمبادرة مُدن من أجل حقوق الإنسان (٢٠١٦).

٢. المنتديات الإقليمية

أ. المؤتمرات والمنتديات الإقليمية للجهات الفاعلة المتعددة

مؤتمر أصحاب المصلحة المتعددين حول إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة في العالم العربي

نظّمت الشبكة العربية للسيادة على الغذاء و«العربية لحماية الطبيعة» واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا التابعة للأمم المتحدة (الإسكوا) مؤتمراً إقليمياً برعاية وزير الزراعة اللبناني. وهدف المؤتمر بشكل رئيسي إلى توضيح مضمون إطار العمل ومناقشة الفرص والتحديات والتوصيات المتعلقة بتطبيقه في العالم العربي.

حضر المؤتمر ممثلون عن حكومات سبعة بلدان تُعاني من الأزمات (لبنان وفلسطين والسودان واليمن والعراق وموريتانيا وسوريا)، فضلاً عن ممثلين من جامعة الدول العربية. وشارك في المؤتمر ممثلون عن منظمات المجتمع المدني في السودان واليمن والعراق وموريتانيا والمغرب وقطر وتونس ولبنان والأردن وفلسطين. وحضر أيضاً ممثلون عن برنامج الأغذية العالمي والمكاتب الإقليمية والوطنية لمنظمة الأغذية والزراعة، بالإضافة إلى ممثلين عن المنظمات الإنسانية والإنمائية والقطاع الخاص.¹³⁰

اللجنة الفرعية للقضاء على الجوع في العالم العربي التابعة لجامعة الدول العربية

في العامين ٢٠١٩ و٢٠٢٠، قدّمت الشبكة العربية للسيادة على الغذاء و«العربية لحماية الطبيعة» عرضين عن إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة للجنة الفرعية للقضاء على الجوع في العالم العربي التابعة لجامعة الدول العربية، وذلك بصفتها رئيسيتين لمجموعة العمل المعنية بالقضاء على الجوع في البلدان التي تعاني من الأزمات. وتمكّنت المنظمتان من إدراج استخدام إطار العمل وتطبيقه ضمن وثيقة استراتيجية اللجنة الفرعية الخاصة بالقضاء على الجوع في العالم العربي.¹³¹ ورشة عمل حول إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة لمنطقة الساحل

للموئل إطار العمل المذكور كعنصر أساسي لمنتدى الشرق الأوسط وشمال أفريقيا للأراضي، الذي نُظِمَ في تونس. وضّحت شبكة حقوق الأرض والسكن - التحالف الدولي للموئل للمشاركين كيفية تطبيق إطار العمل والخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني.¹³⁵ ودرست شبكة حقوق الأرض والسكن - التحالف الدولي للموئل استخدام إطار العمل كأداة معيارية في أربع جلسات تشاورية جمعت منظمات المجتمع المدني ومنظمة الأغذية والزراعة، في بيروت (٢٠١٦ و٢٠١٨ و٢٠١٩) والدار البيضاء (٢٠٢٠).

٣. العمل الوطني

أ. مؤتمرات أصحاب المصلحة المتعددين

جلسة تشاورية متعدّدة الجهات الفاعلة حول إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة في غزة، فلسطين
في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، نظّم منتدى غزة للزراعة الحضرية وشبه الحضرية جلسة تشاورية وطنية متعدّدة الجهات الفاعلة في فلسطين (غزة)، بالاشتراك مع ٢٥ من المنظمات الأعضاء، لشرح إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة ومناقشة تطبيقه.

ورشة العمل الوطنية المتعدّدة الجهات الفاعلة حول إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة في الأردن

في العام ٢٠١٨، نظّمت العربية لحماية الطبيعة والشبكة العربية للسيادة على الغذاء ورشة عمل بالشراكة مع منظمة الأغذية والزراعة والإسكوا في الأردن، وبرعاية وزيرَي الزراعة والبيئة الأردنيين للتوعية حول إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة. حضر المؤتمر ٧٠ مشاركاً، ومن بينهم مسؤولون حكوميون، ومنظمات حكومية دولية، وممثلون عن القطاع الخاص، ومنظمات المجتمع المدني المحليّة والإقليمية والدولية، بما في ذلك نقابات المزارعين والعمّال.¹³⁶

ب. التقييمات الوطنية

تقييم الأردن حول المواءمة مع إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة

في العام ٢٠١٩، أجرت «العربية لحماية الطبيعة» تقييماً لعملية تطبيق إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة والتقيّد به في الأردن. وأجرت الجمعية مقابلات مع ممثلين عن برنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأغذية والزراعة ووزارة الزراعة الأردنية حول السياسات والإجراءات المتخذة لمعالجة انعدام الأمن الغذائي وتقييم التزام منظماتهم بمبادئ إطار العمل المذكور. وكشفت «العربية لحماية الطبيعة» عن الحاجة الملحة لمواصلة الضغط والمناصرة لتطبيق إطار العمل في الأردن.¹³⁷

ج. إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية

في ظلّ الأزمات الممتدة في المنصّات والأوساط الوطنية

استخدمت شبكة حقوق الأرض والسكن - التحالف الدولي للموئل إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة كأداة للتعليم والمناصرة والضغط في مشروع «ملاذ في المدينة: بيروت» الذي سعى إلى الجمع بين المجتمع المدني واللجانين والنازحين والبلديات من أجل تحديد الأولويات والمقترحات بهدف بلورة «الحق في المدينة»، في سياق أزمة النزوح المستمرة التي تشهدها المنطقة.¹³⁸

في آذار/مارس ٢٠٢٠، نظّمت فيان بوركيينا فاسو، بدعم من شبكة فوكوس الساحل (Focus Sahel Network)، التي تشكّل إطار عمل لمنظمات المجتمع المدني الألمانية العاملة في منطقة الساحل لتعزيز أنشطة الضغط والمناصرة المشتركة، ورشة عمل حول إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة. وشاركت في ورشة العمل منظمات المجتمع المدني وشركاء المنظمات الأعضاء في شبكة فوكوس الساحل وممثّلو الدول ومنظمة الأغذية والزراعة. وهدفت الورشة إلى حشد سلطات الدول لإدماج مبادئ إطار العمل في استراتيجيات التدخل المعتمدة.¹³² وقَدّم المشاركون توصيات تُشَدّد على نشر إطار العمل على نطاقٍ أوسع وعلى اتّباعه لتوجيه المنخرطين في العمل الإنساني والعمل المتعلق بحقوق الإنسان.

اجتماع الأمم المتّحدة - الإسكوا حول الأمن الغذائي والمائي

في العام ٢٠١٩، قدّمت «العربية لحماية الطبيعة» عرضاً حول إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة، في خلال اجتماع الأمم المتّحدة - الإسكوا حول الأمن الغذائي والمائي في العالم العربي في عمان. وحضر العرض ممثلون عن الحكومات العربية ومندوبون من منظمات إقليمية ودولية متخصصة، مثل منظمة الأغذية والزراعة، وبرنامج الأغذية العالمي، والمنظمة العربية للتنمية الزراعية.¹³³

عقد الأمم المتّحدة للزراعة الأسرية

عندما أطلقت منظمة الأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠ عقد الأمم المتّحدة للزراعة الأسرية في الشرق الأدنى/شمال أفريقيا، دعت شبكة حقوق الأرض والسكن - التحالف الدولي للموئل ولجنة التخطيط الدولية للسيادة الغذائية إلى اغتنام الفرصة التي يوفرها عقد الأمم المتّحدة للزراعة الأسرية الجديد لمراجعة استراتيجيات منظمة الأغذية والزراعة الحالية والمشورة السياساتية وإصلاحها، لا سيّما في ما يتعلّق بدعم الزراعة الأسرية الصغيرة الحجم والاستثمار في المياه الزراعية لتتماشى مع التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان، واحتياجات صغار المزارعين الأسريين وأولوياتهم، وأهداف التنمية المستدامة، وإطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة، إذ يغيب حالياً كلّ ذلك عن وثائق السياسات الإقليمية الخاصة بمنظمة الأغذية والزراعة.

ورش عمل منظمة الأغذية والزراعة الإقليمية لأصحاب المصلحة المتعددين

وجّهت منظمة الأغذية والزراعة دعوة إلى «العربية لحماية الطبيعة» - الشبكة العربية للسيادة على الغذاء للتحدّث عن إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة في ورشتي العمل الإقليميتين الثالثة والرابعة لأصحاب المصلحة المتعددين في الشرق الأدنى وشمال أفريقيا حول الأمن الغذائي والتغذية اللتين عقدتا في تونس في العام ٢٠١٣ وفي عمان في العام ٢٠١٥ على التوالي.¹³⁴

ب. المؤتمرات والاجتماعات الإقليمية لمنظمات

المجتمع المدني

خصّصت «العربية لحماية الطبيعة» - الشبكة العربية للسيادة على الغذاء بعض الجلسات التشاورية التي جمعت بين منظمات المجتمع المدني ومنظمة الأغذية والزراعة في العامين ٢٠١٢ و٢٠١٣ لجمع مُدخّلات منظمات المجتمع المدني ومساهماتها في مفاوضات إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة. وبعد الموافقة على إطار العمل، استخدمت الشبكة العربية للسيادة على الغذاء جمعيتها العمومية في العامين ٢٠١٦ و٢٠١٨ لتوضيح قيمته.

وفي العام ٢٠١٧، استخدمت شبكة حقوق الأرض والسكن - التحالف الدولي

معوّقات استخدام إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة وتطبيقه

على الرغم من الجهود الحثيثة التي تبذلها آلية المجتمع المدني والشعوب الأصلية والمنظمات المنضوية تحت رايته لتطبيق إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة والضغط من أجل استخدامه، برزت تحديات وقيود رئيسية وشكّلت عوائق أمام تحقيق أهداف إطار العمل الشاملة وأمام تنفيذ مهام محددة. تشمل هذه التحديات:

الاتفاق على المفاهيم، ولكن ليس على العمليات والخطط

يحيط عدم الوضوح بالتدابير التي ينبغي اتخاذها لتحقيق اتساق السياسات الذي يدعو إليه إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة على صعيد المساعدة الإنسانية والتنمية المستدامة والالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان ومعالجة الأسباب الجذرية للأزمات. وسعت آلية المجتمع المدني جاهدة في خلال المفاوضات المتعلقة بإطار العمل المذكور إلى إدراج أحكام جوهرية لتطبيقه واستخدامه ولتقديم الإرشاد للجهات الفاعلة. وترى الآلية أنّ الجلسات التشاورية المتعددة الجهات الفاعلة تساعد على ترجمة مبادئ إطار العمل وتحويلها إلى هيكليات وعمليات ملموسة. يُعد هذه النقاش ضروريًا لتوزيع الأدوار والمهام المطلوبة على الجهات الفاعلة الحالية وإعداد نماذج للتعاون.

غياب هيكليات التنسيق

يحظى كلّ جانب من الجوانب الثلاثة الرئيسية لإطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة (المساعدة الإنسانية والتنمية وبناء السلام) بمجموعته الخاصة من الجهات الفاعلة والأهداف والجدول الزمني والنهج، وتتعامل كلّ مجموعة من الجهات الفاعلة مع مجموعة محددة من أصحاب المصلحة وتُسيق عملها بشكل مختلف.

في أعقاب حالة الطوارئ، ينسق مقدّمو المساعدة الإنسانية عملهم بشكل عام من خلال فريق فطري للعمل الإنساني تديره الأمم المتحدة. يسهل هذا الفريق تشكيل مجموعات المواضيع (الغذاء، المياه، الصرف الصحي، النظافة، المأوى، الحماية، إلخ).¹³⁹ وتسمح هذه المجموعات المجال لتقييم الاحتياجات الطارئة، وضمان إمكانية الوصول إلى السكان المتضررين، وتأمين التمويل. تغيّب عادة مجالات التنسيق بين الجهات الفاعلة على صعيد التنمية أو بناء السلام وحقوق الإنسان. وتجدر الإشارة إلى أنّ الهيكليات التي تجمع كلّ فئات الخبرة هذه بشكل مترابط لتوفير التحليل وإعداد البرامج والتطبيق بشكل مشترك، نادرًا ما تتوفر. لذلك، تصطلح مجالات التنسيق التي تديرها الدول بأهمية كبرى لتطبيق مبادئ إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة.

تفتقر معظم الحكومات إلى وحدات متخصصة تتولّى تنسيق السياسات والتدخلات المتعلقة بالغذاء، إذ تتوزّع غالبًا قضايا الأمن الغذائي على مختلف الدوائر الحكومية. وتعيق هذه التجزئة التحليل الذي تقوم به الدولة وسياساتها وبرامجها وطريقة تنفيذها. وفي ظلّ هذه الفوضى، تفتقر معظم الحكومات والسلطات الوطنية إلى العمليات المعتمدة لمواصلة المشاورات مع الجهات المانحة الخارجية وشركاء التنمية. لا تبادر عادة الجهات الفاعلة الخارجية إلى استشارة المؤسسات الوطنية مثل وزارة الزراعة. وتُعتبر مدخّلات الحكومات الوطنية ومساهمتها أساسية لضمان التقيد بجدول الأعمال والأولويات الوطنية ولتوفير الدعم اللازم داخل البلد.

تستخدم منظمات الأمم المتحدة أطر عمل مستقلة لتنفيذ العمليات الإنسانية والإنمائية على المستوى الوطني. يملك الكثير من البلدان خطة استجابة إنسانية وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وبرزت بعض المحاولات لدمج النهجين. في السنغال، أُدرجت المخاوف الإنسانية ضمن

إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، واستُغني عن خطة الاستجابة الإنسانية. سمح هذا القرار للجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية بالارتكاز على التخطيط المشترك وسدّ الفجوة بين هذين القطاعين.¹⁴⁰

ولا تزال المنظمات الحكومية الدولية الرئيسية تصبّ تركيزها على الدمج بين الجانبين الإنساني والإنمائي. وغالبًا ما يضيع العمل الأساسي المتعلق بمعالجة التزامات حقوق الإنسان، والعوامل التي تدفع إلى انعدام الأمن الغذائي والأزمات، وحلّ النزاعات، وبناء السلام.

تقلص مجال مشاركة المجتمع المدني

تُشير آلية المجتمع المدني والشعوب الأصلية إلى غياب الفرص المتاحة لمنظمات المجتمع المدني والمجموعات المتضررة لإجراء نقاشات هادفة مع الجهات المانحة والجهات الخارجية المسؤولة عن التنفيذ ومختلف الأوساط الحكومية ووكالات الأمم المتحدة المعنية بالممارسات وإعداد البرامج وأثر التدخّلات المتعلقة بالأمن الغذائي والتغذية.

تشط المنظمات غير الحكومية الدولية وعدد قليل جدًا من المنظمات المحلية في مجموعات العمل الإنساني. ونادرًا ما تُدعى منظمات المجتمع المدني إلى المشاركة في منديات التنمية، بما في ذلك تلك التي تُسيقها الأمم المتحدة أو الحكومات الوطنية، وتُستبعد عادة عن عمليات السلام.

يضطلع إشراك منظمات المجتمع المدني والمجموعات المتضررة في وضع الاستراتيجيات وتطبيق التدخّلات المتعلقة بالأمن الغذائي بأهمية كبرى لضمان اتباع نهج شاملة تتمحور حول الناس وتؤدي إلى نتائج مستدامة.

الأمثلة على الحالات الناجحة غير متوفرة

تغيّب بدرجة كبيرة الأمثلة على الممارسات الفضلى (التدخلات الشاملة الناجحة)، الضرورية لتشجيع الجهات الفاعلة أو توجيهها لإصلاح السياسات والمنهجيات.

انخفاض مستوى الوعي والضغط والمناصرة

ينتشر بشكل عام غياب الوعي حول إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة، وحول عمل لجنة الأمن الغذائي العالمي. لم تكف الجهود التي بذلتها لجنة الأمن الغذائي العالمي والمشاركون فيها لنشر إطار العمل في صفوف الجهات الفاعلة ذات الصلة المذكورة في الفقرة ١٧ من إطار العمل، ومن بينها الحكومات والجهات المانحة والمنظمات غير الحكومية الدولية والمؤسسات الحكومية الدولية. يضمّ المجتمع المدني فئات إضافية كثيرة يسعى إطار العمل إلى بلوغها. ويفيد شركاء آلية المجتمع المدني والشعوب الأصلية عن عدد كبير من المنظمات النظيرة التي ما زالت غير مُلمّة بإطار العمل.

بالإضافة إلى ذلك، تُشكّل الفجوة المعرفية بين الحكومات والجهات المانحة والوكالات التي تتخذ من روما مقرًا لها والممثلين الآخرين في لجنة الأمن الغذائي العالمي ونظرائهم على المستويين الفطري والإقليمي، عائقًا رئيسيًا أمام النشر والضغط والمناصرة على نطاق واسع. وأفادت منظمات المجتمع المدني عن صعوبات في تنظيم أنشطة النشر المشتركة مع الجهات الفاعلة على المستوى الوطني على الرغم من بعض النجاحات التي حققتها منظمات المجتمع المدني في هذا الصدد (مراجعة قسم النشر والضغط والمناصرة).

يُعزى أحد أسباب غياب الوعي إلى التوفّر المحدود لإطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة باللغات المحلية والموارد المحدودة المُخصّصة للقيام بهذه الترجمات.¹⁴¹

التمويل

الجهات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان وبناء السلام

بغض النظر عن عدد الإصلاحات التي تقوم بها الجهات الفاعلة ومدى توسيع عملياتها، ستدعو الحاجة دائماً إلى الجهات الفاعلة المتخصصة والتدخلات المركزة في مجال مناصرة حقوق الإنسان والحماية وحل النزاعات وبناء السلام. وينبغي على هذه الجهات الفاعلة تلبية الاحتياجات المباشرة، بما في ذلك الوساطة والحماية، والاحتياجات طويلة الأمد مثل تعزيز المساواة والمصالحة ومعالجة العوامل الهيكلية الأساسية. لا يمكن لهذه الجهات الفاعلة مغادرة البلدان فور انتهاء حالات الطوارئ. لذلك، من الضروري تمكين المؤسسات المحلية والوطنية، ومن ضمنها الهيكلية النظامية والتقليدية، لسد هذه الفجوة وضمان تطبيق القيم الأساسية لإطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة، بما في ذلك المشاركة وملكية الدولة والاستدامة.

يجب على المنصات العالمية، ومن بينها لجنة الأمن الغذائي العالمي والجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان، فضلاً عن المنصات الوطنية والمحلية، تحسين إدماج الجهات الفاعلة المحلية والإقليمية والدولية التي تتمتع بهذه القدرات في هيكلياتها.

بناء السلام مقابل الاستقرار في إطار الوضع الراهن

اعترفت أطر سياساتية كثيرة بضرورة الربط بين الإغاثة الفورية والتنمية طويلة الأمد وبناء السلام. وعزف مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني هذه العلاقات بالترابط بين العمل الإنساني والتنمية وبناء السلام، أو الترابط الثلاثي، أو أساليب العمل الجديدة. وعلى الرغم من هذا الاهتمام الجديد، فشلت معظم الجهات الفاعلة في تعريف «السلام». بالنسبة إلى آلية المجتمع المدني والشعوب الأصلية، لا يقتصر السلام على غياب التوتر أو العنف على المدى القصير فحسب. ينبغي تصميم بناء السلام بهدف دعم حقوق المتضررين من الأزمات وضمان العدالة. وسيؤدي ذلك إلى ضمان استمراره وقدرته على تحقيق مصالحة حقيقية والتماسك الاجتماعي والتنمية.

تترافق الأطر السياسية التي لا تعرف السلام مع خطر دعم تدخلات السلام التي تهيمن عليها علاقات القوة الحالية غير المتوازنة والتي تحافظ على ممارسات إخضاع الفئات المهمشة. بالإضافة إلى ذلك، استخدم تعريف غير دقيق «للسلام» من أجل تشجيع التدخلات العسكرية والممارسة الخطيرة المتمثلة بالمزج بين المعونة والأمن.

يشمل إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة مكونات متعددة تتناول حل النزاعات وبناء السلام، ولكن ينبغي إجراء نقاشات إضافية لإعداد استجابات مفضلة لمختلف أنواع الأزمات.

غياب الإرادة السياسية

منذ اعتماد إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة، تباينت درجات الالتزام بإطار العمل ومبادئه وقيمه الشاملة. ويعود هذا التباين إلى عوامل متعددة:

- استفادة بعض الجهات الفاعلة من الحفاظ على الوضع الراهن لتحقيق مكاسب تجارية (مثل العقود العسكرية، والحصول على الموارد، والأصول المالية الأخرى) أو للحصول على تنازلات سياسية وتشكيل النظام الجغرافي السياسي. وفي حال غاب الرادع، تساهم هذه الجهات الفاعلة في المحفزات الاقتصادية والبيئية و/أو السياسية للأزمات الممتدة، بغض النظر عن العواقب التي تخلفها على السكان المدنيين.

تُعيق الموارد المحدودة، بما في ذلك التمويل والموظفين والمعرفة المتخصصة/ الفنية، نشر إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة وتطبيقه. ويندر تمويل البرامج الشاملة التي تغطي الجوانب الثلاثة لمبادئ إطار العمل - أي المساعدة الإنسانية، والتنمية طويلة الأمد، ومعالجة الأسباب الجذرية.

الجانب المفقود من المثلث

عندما تسلّم أمين عام الأمم المتحدة، أنطونيو غوتيريش، منصبه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، قال إنّ «الاستجابة الإنسانية والتنمية المستدامة والحفاظ على السلام تشكل ثلاثة جوانب لمثلث واحد». ولا يزال هذا الجانب الأخير، أي السلام الدائم، غائباً إلى حد كبير عن السياسات والإجراءات. تواصل الجهات الفاعلة العمل في الأزمات من دون العمل على الأزمات.

تلقي عوامل متعددة الضوء على سبب انحراف الجهات الفاعلة التي تسعى إلى تحسين الأمن الغذائي في الأزمات الممتدة عن مبادئ إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة، التي تحث على مبادرات بناء السلام ومواجهة الأسباب الجذرية للأزمات الممتدة:

التفويض مقابل النهج الشاملة

تشكل المهام المحدودة التي تُفوض بها الجهات الفاعلة المختلفة عائقاً رئيسياً أمام تحقيق استجابات شاملة للأمن الغذائي في الأزمات الممتدة.

تخشى الوكالات الإنسانية في أحيان كثيرة من أن يعزز العمل على معالجة الأسباب الجذرية الاتجاه الحالي نحو تسييس المساعدة الإنسانية. وهي تخشى أن يؤدي ذلك إلى نشوب نزاع بين الأطراف يعيق وصولها إلى المناطق والأشخاص المتضررين من الأزمات. وتشدد منظمات المجتمع المدني على أنّ معالجة الأسباب الجذرية وحل النزاع لن يؤدي إلى تسييس المساعدة في حال نُفذت المبادئ الإنسانية بصرامة¹⁴² واحترمت ملكية الدولة.

يتعين بالحد الأدنى على المنظمات الإنسانية والإنمائية إجراء تحليل للنزاع حرصاً منها على المراعاة الدائمة لأسبابه وعدم تصعيد التوترات.

تحتل أيضاً هذه المنظمات مكانة خاصة تخولها التأثير في محدّدات الأمن الغذائي في أثناء وضع معاهدات بناء السلام. وتعتبر هذه المساهمات أساسية لاستدامة هذه المعاهدات ونجاحها.

لا تعكس بالضرورة الخبرات والقدرات المتخصصة التي تضطلع بها منظمات متعددة جميع مكونات إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة، ويندرج ذلك ضمن التحديات. ومن أجل معالجة هذه المسائل كافة، لا بدّ من استشارة أصحاب المصلحة المتعددين لتفسير تفعيل إطار العمل وتفصيله.

ينبغي أن تطرح المحادثات بين الجهات الفاعلة المتعددة المتعلقة بتطبيق إطار العمل المذكور الأسئلة التالية: هل يُتوقع من الجهات الفاعلة التقيد ببساطة بمبادئ إطار العمل؛ أم توسيع نطاق مهامها وقدراتها لتغطي جوانب جديدة؛ أم الحرص بشكل مشترك على توفير استجابة متكاملة وشاملة؟

من الضروري تشكيل منظمات متعددة المهام وبرامج متعددة الجهات الفاعلة لضمان استجابات شاملة، وذلك وفقاً للسياق.

يساعد استخدام الإطار المعياري لنظام معاهدات الأمم المتحدة وإدماج من قبل الجهات الفاعلة التي تضطلع بمهام مختلفة، وتشمل وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، في ضمان سياسات متكاملة واستجابات شاملة.

الإطار المعياري الداعم لإطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة

يتعرّز إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة من خلال موافقته مع أولويات سياسية عالمية أخرى وقوانين أخرى، وسدّ أيّ فجوات وإزالة أيّ غموض في هذه المعايير عبر توفير التوجيه التشغيلي للتدخلات الرامية إلى مكافحة انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية في سياق أيّ أزمة طويلة الأمد. يلفت هذا القسم النظر إلى أنّ إطار العمل المذكور لا يفرض أيّ التزامات جديدة على الدول والجهات الفاعلة الأخرى، ولكنه يشدّد على الالتزامات القائمة (كما توضحه مربعات المعايير في قسم «التطبيق والمواءمة» وفي قائمة المعايير الداعمة لإطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة في قسم «الموارد»). يسعى هذا الإطار إلى المساعدة في تطبيق إطار العمل المذكور كإطار سياسي يركّز على القانون الدولي وفي رصده وتقييمه ومراجعته. ويمكن أيضاً الاستفادة منه لتطوير الأدوات اللازمة لتعزيز قدرات الممارسين.

من الضروري احترام التعهدات والالتزامات المعيارية السابقة لتجنّب أزمات متعدّدة، إذ غالباً ما يتسبّب عدم احترامها باندلاع الأزمات.

يحظى عدد من مبادئ إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة بدعم قواعد قانونية مُلزمة يتعيّن على الدول الالتزام بها. ترد هذه القواعد في المعاهدات أو الاتفاقيات التي تصبح مُلزمة قانوناً عندما تصدّق الدولة عليها. إنّ التوقيع على المعاهدة أو الاتفاقية لا يجعلها مُلزمة، ولكنه يشير إلى دعم المبادئ المدرجة فيها ونية الدولة المصادقة عليها. وتُنشأ عادةً هيئات رصد لتقييم النّقد الذي تحرزه الدولة في تطبيق الاتفاقية بعد المصادقة عليها، وذلك عن طريق تقارير دورية تقدّمها الدول.

في حال لم توقع الدول على المعاهدة أو الاتفاقية ولم تصادق عليها، قد يفرض عليها القانون الدولي العرفي و/أو القواعد الآمرة التزامات مُلزمة. وعندما يحترم عدد كبير من الدول بثبات وبنوايا قانونية أو إلزامية، قواعد أو ممارسات معيّنة في علاقاتها الدولية والداخلية، يقبل المجتمع الدولي هذه الممارسات كقواعد واجبة التطبيق في القانون الدولي العرفي.

على غرار مفهوم القانون العرفي، تشكّل القواعد الآمرة¹⁴⁴ (jus cogens) مبادئ أساسية في القانون الدولي يعتبرها المجتمع الدولي عالمية. تُعتبر القواعد الآمرة مُلزمة بغض النظر عن توقيع الدولة أو مصادقتها على المعاهدة أو الاتفاقية، ولا يجوز للدول الانتقاص منها. تشمل القواعد الآمرة الأكثر شيوعاً حظر جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية والقرصنة والإبادة الجماعية والفصل العنصري والعبودية والتعذيب. وتشمل القواعد الآمرة الأخرى (أو القواعد التي تقترب من وضع القواعد الآمرة)، ذات الصلة بإطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة، المساواة وعدم التمييز، والحقّ في تقرير المصير، والسيادة على الموارد الطبيعية، وسيادة القانون وتحقيق العدالة، وحظر نقل السكّان، وكرامة الإنسان.

تفرض القواعد الآمرة في القانون الدولي على الدول كإفّة عدم الاعتراف بالحرمان من الحقّ في تقرير المصير أو تقديم المساعدة لهذه الغاية،

تسييس المساعدات الإنسانية في أغلب الأحيان وتولّي البلدان التي تتسبّب بالأزمات الممتدة أو تعمل على استمرارها تقديم مساعدات الطوارئ القصيرة الأمد لضحاياها.

المساعدات لا تهدف بمعظمها إلى دعم النُظم الغذائية المحليّة، ويعود ذلك في بعض الحالات إلى رغبة الدول المانحة في الحفاظ على إمكانية وصولها إلى هذه الأسواق المحليّة الأجنبية لبيع منتجاتها أو لتعزيز إنتاج محاصيلها الزراعية لتصديرها إليها. ويُنظر غالباً إلى المساعدات على أنّها خالية من العيوب، وتجد البلدان التي تعاني من الأزمات صعوبة في التفاوض للحصول على أشكال أفضل من المساعدة.

تنظيم الكثير من مقرّرات الأزمات وترسيخها في السياسات الدبلوماسية والعسكرية والتجارية الخارجية في عدد من البلدان العظمى. وفي الوقت عينه، تحافظ المساعدة المقدّمة إلى الدول المتحاربة على التدخل الأجنبي وآثار الاستعمار، وتخلق شبكة من الأزمات المستدامة، بما في ذلك الصراعات بالوكالة.

سياسة الحرب الدائمة التي تنتهجها دول معيّنة والتي توجّه على ما يبدو منطق مكافحة الإرهاب الذي يُبقي على انتشار الجنود والطائرات بدون طيار والقوّات الأخرى في مختلف أنحاء العالم، وتتسبّب بالتالي بحوادث عنف سياسي أو تنتظر وقوعها. وتُصوّر العقوبات اللاحقة أو الردود العسكرية الناتجة عنها على أنّها مفيدة للمدنيين، ولكنها في الواقع، تزيد من هشاشة السلام والأمن وحقوق الإنسان والتنمية وتحرم المجتمعات من حقّها في السيادة على مواردها الطبيعية وسبل عيشها.

الفوائد المالية والسياسية الناتجة عن تمكين القطاعات وأنماط الإنتاج والاستهلاك المدمّرة تُعرقّل الإجراءات المتعلقة بتغيّر المناخ أو تجزّؤها إلى حدّ كبير وتجعلها غير كافية لتجنّب الأزمات البيئية الممتدة أو تخفيفها أو علاجها.

استمرار تقليص وتفكيك الهيكليات والبرامج الاقتصادية والاجتماعية التي توفر الحماية في زمن الأزمات، وذلك مع تزايد مطالبات المؤسسات المالية بإذعان الدول المثقلة بالديون أو الدول الهشّة لشروطها.

ارتكاز عمل الجهات الفاعلة في مجال السياسة على الاعتقاد القائل إنّ الاتفاقات المالية والعقود التجارية وأنظمة التجارة الحرة الخاضعة للقانون الدولي الخاص تحظى بالأولوية على القواعد الآمرة والتزامات حقوق الإنسان الخاضعة للقانون الدولي العام. فهذا الفهم الخاطي لتراثبية القوانين يُهدّد الأمن الغذائي والسيادة المحليّة والسلام من خلال منح الأفضلية للخصخصة وأوجه عدم المساواة التي تولّدها.

لا بدّ من فهم الاقتصاد السياسي الذي تعمل في إطاره الجهات الفاعلة جيّداً من أجل توليد الإرادة السياسية الضرورية لتفعيل إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة.

غياب آليات المساءلة

تغيب لغاية الآن آليات الرصد في الأوساط الوطنية أو المحليّة لتتبع استجابات الجهات الفاعلة في الأزمات الممتدة واستجاباتها المتعلقة بالأزمات. قد تحجب الاحتياجات الطارئة ضرورة التتبع الدقيق لنتائج التدخل، وتشكّل الأزمات عوائق أمام إمكانية الوصول وجمع البيانات. ونادراً ما تُتاح آليات تظلم للمجتمعات المتضرّرة من أجل توفير الرقابة أو معالجة أوجه القصور. أمّا العائق الأكبر أمام التطبيق الفعال لإطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة فيتمثّل بغياب آليات المساءلة لرصد التزامات الدول خارج حدودها.¹⁴³ ينبغي تقديم الإرشادات للدول والوكالات المتعدّدة الأطراف والمنظمات الدولية بشأن كيفية إعداد آليات مراقبة شاملة بالتنسيق مع المجتمعات المحليّة (مراجعة قسم أداة الرصد).

في الغذاء الكافي، والسكن اللائق، والعمل، وأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

ينصّ العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) على أحكام الحقوق المدنية والسياسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتشمل هذه الحقوق الحقّ في الحياة، وحرية التعبير، والمعتقد، وتأسيس الجمعيات، والتصويت.

تعرّف اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ الخاصان بوضع اللاجئين من هو «اللاجئ» وتوضح حقوق اللاجئين وتحدّد التزامات الدول القانونية والمتعلّقة بحماية اللاجئين ومساعدتهم.

تشكّل القوانين الدولية الخاصة بالاستجابة للكوارث والقواعد والمبادئ ذات الصلة إطارًا تنظيميًا دوليًا جديدًا يساعد الدول في إدارة المساعدات الدولية. لا تزال هذه القوانين متفرقة وقليلة الاستخدام.

تضمن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو) (١٩٧٩) حقوق المرأة. تُلزم الاتفاقية الدول الأطراف قانونًا بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة وضمان تطوّر المرأة وتقديمها الكاملين، حتّى تتمكن من ممارسة حقوقها الإنسانية وحياتها الأساسية والتمتع بها مثل الرجل تمامًا.

تضمن اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩) حقوق الإنسان المحدّدة المطبّقة في سياق الطفولة، وتولي الاعتبار الأول «لمصلحة الطفل الفضلي». وتتصّ أيضًا اتفاقية حقوق الطفل على التزام الدول «بمكافحة الأمراض وسوء التغذية حتّى في إطار الرعاية الصحيّة الأولى، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، أخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطرها». تشكّل الاتفاقية المعاهدة الأكثر تصديقًا في العالم ويضمّ أطرافها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتّحدة، باستثناء الولايات المتّحدة الأميركية.

يجري التفاوض حاليًا على صكّ ملزم قانونًا بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بهدف تنظيم أنشطة الشركات العابرة للحدود الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

تُطلق تسمية هيئات المعاهدات على هيئات الخبراء المستقلة المخوّلة بمراجعة أداء الدول وتفسير الالتزامات الناجمة عن المعاهدات ومراقبة التنفيذ ببعض هذه الصكوك وتنفيذها. وتنتشر هيئة المعاهدة تفسيرها لأحكام معاهدة حقوق الإنسان الخاصة بها على شكل «تعليقات عامّة» أو «توصيات عامّة». وتتسم هذه التفسيرات بالموثوقية والشمولية والدقة في أغلب الأحيان وتستخدم لتوضيح أساليب تطبيق الدول للمعاهدات والتزاماتها المتعلقة بإعداد التقارير. وعلى الرغم من افتقار التعليقات العامّة والتوصيات العامّة للطابع الملزم الصارم، تؤثر هذه الأخيرة بدرجة كبيرة في تفسير نصوص المعاهدات.

وإنّما وضع حدّ لهذا الوضع غير القانوني.¹⁴⁵ بالإضافة إلى ذلك، تلتزم المنظّمات الدولية، ومن بينها وكالات الأمم المتّحدة، بمطابقة برامجها مع حقّ الشعوب في الأقاليم غير المتمتّعة بالحكم الذاتي في تقرير مصيرها وتقديم تقارير عن دعمها لهذا الحقّ.¹⁴⁶

يلتزم إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة بمجموعة قوانين ملزمة، ولا سيّما قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

تتصّ المعاهدات على قانون حقوق الإنسان، وقد تمّ تفصيله في المبادئ العامّة للقانون الدولي، والقانون العرفي، والقواعد الأمّرة. يرتكز عدد كبير من الاتفاقيات والداستاتير الوطنية على «الشرعة الدولية لحقوق الإنسان»، التي تتألّف من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية، وبروتوكولين اختياريين.

تتمتّع حقوق الإنسان بطابع عالمي، وهذا يعني أنّها تنطبق على الجميع وتتبع من حاجة إنسانية مشتركة، وهي غير قابلة للتجزئة، وهذا يعني أيضًا أنّ تأمين أحد حقوق الإنسان أو الحرمان منه يؤثر غالبًا على تأمين حقوق الإنسان الأخرى أو الحرمان منها. عندما تتضمّن الدول إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، تتقيّد بالتزامات وواجبات ينصّ عليها القانون الدولي وتتعلّق باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وتوفيرها. وفي إطار عملية المصادقة على هذه المعاهدات، تتعهد الحكومات بوضع سياسات وتشريعات محلية تتوافق مع التزاماتها وواجباتها التي تتصّ عليها المعاهدة. لذلك، يوفّر النظام القانوني المحلي الحماية القانونية الرئيسية لحقوق الإنسان المكفولة بموجب القانون الدولي.

تتطلب بعض حقوق الإنسان - ولا سيّما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما ينصّ العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - من الدول «اتخاذ خطوات» بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة من أجل تأمين هذه الحقوق تدريجيًا.¹⁴⁷ وهذا يعني أنّه في الحالات التي لا تستطيع فيها الدول تأمين جميع الحقوق فورًا، يتعيّن عليها اتّخاذ الخطوات المناسبة الهادفة إلى تأمين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كاملةً.¹⁴⁸ وعلى الصعيد الوقائي، ينصّ العهدان على الحظر: «لا يجوز بأيّ حال حرمان أيّ شعب من أسباب عيشه الخاصّة». تردّ في ما يلي معايير هامّة وملزمة قانونًا تتعلّق بحقوق الإنسان وترتبط بإطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو من صكوك حقوق الإنسان الأكثر ذكرًا في العالم. لا يُعدّ الإعلان حدّ ذاته معاهدة، ولكنّه ملزم قانونًا بصفته قانونًا عرفيًا. تركزت الدساتير والتشريعات المحليّة في دول كثيرة على مبادئه وتتصّ عليها.

يستند العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦) إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويدخل في تفاصيلها ويحدّد الخطوات اللازمة لتأمينها كاملةً. تشمل بعض الحقوق المكفولة حقّ الإنسان

التزامات الدول خارج حدودها

بالإضافة إلى التزام الدولة باحترام وحماية وتأمين حقوق الإنسان لمواطنيها، تتقيد الدول أيضًا بالتزامات خارج حدودها ترعى سلوكها خارج أراضيها. وتطبق هذه الالتزامات على سلوك الدولة، وسلوك أي كيان خاضع لسيطرة الدولة، مثل الشركات المسجلة محليًا والتي تعمل أيضًا في بلدان أخرى. وتوفّر القواعد التي ترعى الالتزامات الخارجية للدول وظيفة وقائية وعلاجية¹⁴⁹ لاحترام حقّ الإنسان في الغذاء والتغذية الكافيين وحمايته وتأمينه بحسب الاقتضاء.

تتضمن معظم الأزمات الممتدة المستمرة عمليات عابرة للحدود - سواء في سياق النظام المالي العالمي، أو المساعدة الإنمائية، أو التجارة، أو العقوبات، أو النزاع المسلح الدولي، أو الاحتلال الأجنبي والعسكري، أو الديون الخارجية - وتؤثر هذه العمليات في الحقّ في الغذاء الكافي، وتقع على عاتق بعض الدول التزامات ومسؤوليات معيّنة في هذه الحالات. في سياق الأزمات الممتدة الناشئة عن انتهاك القواعد الأمرة،¹⁵⁰ تتقيد جميع الدول بالتزامات خارج حدودها لوضع حدّ لهذا الوضع غير القانوني. وينطبق ذلك في حالات الاحتلال المطول وما يترافق معه من استغلال للموارد الطبيعية والنهب والتدمير الجائر للممتلكات والتلاعب الديموغرافي والتمييز المادي المؤسسي. يتشارك جميع أصحاب المصلحة، ولا سيّما المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة القائمة على ميثاق الأمم المتحدة، هذه الواجبات،¹⁵¹ مع العلم أن المنوبين الوطنيين والموظفين المدنيين الدوليين والموظفين الفنيين لا يحصلون عادةً على التدريب في سياق هذه القواعد المهنية.

يُشكّل القانون الدولي الإنساني مجموعة القوانين المُطبّقة تحديدًا في سياقات النزاع المسلح والاحتلال. يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو الذين توقّفوا عن المشاركة فيها، ويقيّد وسائل وأساليب القتال. وتعدّ المعاهدات مثل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977 المصادر الرئيسية لقواعد وأنظمة القانون الدولي الإنساني. تتعلّق الاتفاقيتان الأولى والثانية بمعاملة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة: تتعلّق الاتفاقية الأولى بالحرب البرية والاتفاقية الثانية بالحرب البحرية. أمّا الاتفاقية الثالثة فتتعلّق بمعاملة أسرى الحرب والاتفاقية الرابعة بمعاملة المدنيين، ومن بينهم أولئك الذين يرزحون تحت وطأة الاحتلال. وصادقت الدول كافة تقريبًا على اتفاقيات جنيف وبانتت تُعتبر بشكل عام أنها تعكس القانون الدولي العرفي. لذلك، تُعدّ حاليًا قواعد القانون الدولي الإنساني، مثل مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وحظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، وتأمين حماية خاصة للعاملين في مجال الإغاثة الطبية والإنسانية، من مكونات القانون الدولي العرفي.¹⁵² ويضطلع القانون الدولي الإنساني العرفي بأهمية كبرى في النزاعات المسلحة اليوم لأنّه يسدّ الفجوة التي يُخلفها قانون المعاهدات ويُعزّز حماية الضحايا.

تتعدّد في القانون الدولي الإنساني القواعد المُلزّمة الهامة ذات الصلة بإطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة.

اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، 1949 (اتفاقية جنيف الرابعة) هي اتفاقية رئيسية تُعنى بتأمين الحماية الإنسانية للمدنيين في النزاعات المسلحة وفي أثناء الاحتلال.

يشمل الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية

ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول)، 1977، النزاعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضدّ تسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحقّ الشعوب في تقرير المصير، ويشدّد القيود على معاملة الدول الأطراف «للأشخاص المحميين» بموجب الاتفاقيات الأساسية، ويضع القواعد المتعلقة بمعاملة رفات الموتى، والأعيان الثقافية، والأهداف الخطرة (مثل السدود والمنشآت النووية).

يسري الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، 1977، على جميع النزاعات المسلحة التي لا يشملها البروتوكول الأول، بما في ذلك النزاعات بين القوات المسلحة التابعة إلى الدول الأطراف وقوات مسلحة منشقة داخل أراضيها، مع توضيح «المعاملة الإنسانية» وحقوق المعتقلين.

لائحة لاهاي (1899 و 1907) هي سلسلة من القواعد المتفق عليها دوليًا والمتعلقة بقوانين وأعراف الحرب والاحتلال، بما في ذلك حظر النهب وحظر قيام القوى المحتلة بتغيير النظام القانوني في الأراضي المحتلة.

القانون الدولي للاجئين هو مجموعة القوانين التي سنّت بموجب معاهدة أو عرف، والتي توفّر الحماية والمساعدة للأفراد الذين عبروا حدودًا دولية بدافع «خوف مبرّر» من الاضطهاد في بلدانهم الأصلية. تحدّد اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، التي تنطبق على اللاجئين من الأحداث التي وقعت في أوروبا قبل عام 1951، وبروتوكول عام 1967 الخاص بوضع اللاجئين، الذي يُزيل القيود الزمنية والجغرافية، والمبادئ الأساسية، وأبرزها عدم التمييز وعدم المعاقبة وعدم الإعادة القسرية، ويضمنان تطبيق الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على اللاجئين بشكل خاص.

يجرم القانون الجنائي الدولي أخطر الانتهاكات على صعيد حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك إساءة استخدام السلطة، ويجعل من مرتكبي هذه الانتهاكات مسؤولين جنائيًا. وقد يعمل القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الجنائي الدولي بالتزامن مع القانون الدولي الإنساني، فتندمج هذه القوانين لإنشاء إطار قانوني شامل وراسخ للحماية والمساعدة. وتلتزم جميع الدول بملاحقة ومعاقبة مرتكبي سلوك معيّن يُعرّف كجريمة دولية، مثل التعذيب وغيره من الانتهاكات للقواعد الأمرة. وتختلف مجموعات القانون الدولي هذه عن القانون الدولي الإنساني إذ تنطبق في وقت السلم، وفي سياق النزاع والاحتلال والحرب أيضًا.

تتعدّد في القانون الجنائي الدولي القواعد المُلزّمة الهامة التي ترتبط بإطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998) (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) هو المعاهدة التي أنشأت المحكمة الجنائية الدولية وحددت مهامها واختصاصها وهيكلتها. وينصّ نظام روما الأساسي أيضًا على أربع جرائم دولية أساسية هي: الإبادة الجماعية، والعدوان، والجرائم ضدّ الإنسانية، وجرائم الحرب، بما في ذلك الجرائم الخطيرة

نحو أداة رصد لإطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة

على غرار كل سياسة، يحتاج إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة إلى طريقة واضحة ومتسقة وعملية لرصد الاستجابات التي تقوم بها مختلف الجهات الفاعلة وتقييمها. لم تُطوّر لغاية الآن منهجية أو أداة واضحة تسمح برصد الاستجابات المتعلقة بالأغذية وتأثيراتها في خلال الأزمات الممتدة وتقييمها بطريقة متسقة. وينبغي وضع منهجية أو أداة ملموسة لاستخدامها ضمن هذه اللجنة، وذلك بالاستناد إلى إطار لجنة الأمن الغذائي العالمي لرصد قرارات لجنة الأمن الغذائي العالمي وتوصياتها.¹⁵⁵

في حين تتمتع الأنظمة الحالية المُستخدمة في الأزمات، مثل النظام العالمي للمعلومات والإنذار المبكر التابع لمنظمة الأغذية والزراعة أو شبكة نظام الإنذار المبكر بالمجاعات التابعة لمؤسسة الولايات المتحدة للمسح الجيولوجي، بالقدرة على رصد مؤشرات معينة ذات صلة بحالة الغذاء والتغذية في البلدان التي تعاني من الأزمات أو المقبلة على الأزمات، فهي ليست كافية لضمان تنفيذ الاستجابات المناسبة. تبرز الحاجة إلى أداة مكتملة لرصد الاستجابات في خلال الأزمات.

ينبغي أن تترأس الوكالات التي تتخذ من روما مقرّاً لها، بدعم من الدول، مساعي تطوير منهجية أو أداة لرصد إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات. يجب أن تشمل كل مرحلة من مراحل عملية التطوير، المجتمع المدني والأفراد الأكثر تضرراً من النزاعات والأزمات. وتتطوي إحدى أهم خطوات إعداد هذه الأداة على التوصل إلى توافق في الآراء حول أهم مكونات إطار العمل التي يجب أن تُعطى الأولوية عند الرصد.

يتعين على المنهجية أو أداة الرصد أن:

- تتضمن مؤشرات هيكلية وعملية ومؤشرات نتائج قابلة للتقييم وواقعية ومتعددة الاستخدامات ويمكنها رصد التداخلات التي تقوم بها مختلف الجهات الفاعلة في مختلف السياقات
- تتضمن مؤشرات تتعقب التقدم المحرز في تلبية الشروط الضرورية للتغلب على الضغوط الهيكلية التي يتعرض لها النظام الغذائي في خلال فترة الأزمة (كما ترد في إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة وغيره من المبادئ التوجيهية لسياسات لجنة الأمن الغذائي العالمي)
- تركز على برامج وإجراءات الجهات الفاعلة كافة، وتشمل جميع الأوساط الحكومية وأجهزة الدولة، والوكالات الإنسانية والإنمائية، والوكالات التي تتخذ من روما مقرّاً لها، والقطاع الخاص، وقطاع المنظمات غير الحكومية الدولية/المنظمات غير الحكومية
- تحدد تطابق التدابير الوقائية و/أو الاستجابات مع التزامات حقوق الإنسان الحالية والقانون الإنساني الدولي.

عند تطوير منهجية ملموسة تستند إلى هذه المكونات، تدعم لجنة الأمن الغذائي العالمي اتساق السياسات المطلوب في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وتتماشى مع معايير التقييم المعمول بها في الأوساط الدولية (مثل إرشادات لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي). وتساهم هذه الأداة في نزاهة لجنة الأمن الغذائي العالمي وأهميتها في سياقات النزاع والأزمات الخطيرة. وتقدم هذه المنهجية أيضاً نموذجاً يمكن تطبيقه في المستقبل على صكوك سياسات لجنة الأمن الغذائي العالمي الأخرى.

المتمثلة بنقل السكان، والتعذيب، والاعتصاب، والاسترقاق. ويعرّف أيضاً نظام روما الأساسي مصطلح «الإبادة» ويشمل به «تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الغذاء والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان».¹⁵³

تؤكد الاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها (١٩٧٣) على حقوق الإنسان والالتزامات المتعلقة بها، بما في ذلك التزامات الدول خارج حدودها في سياق التمييز العنصري المؤسسي الذي يعادل بمضمونه الفصل العنصري.¹⁵⁴

يشمل تعريف «الإبادة الجماعية» الذي تنصّ عليه اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (١٩٤٨) «إخضاع فئة أو فئات عنصرية، عمداً، لظروف معيشية يقصد منها أن تقضي بها إلى الهلاك الجسدي، كلياً أو جزئياً».

بالإضافة إلى المعاهدات الدولية المذكورة أعلاه، يدعم عدد من الصكوك غير الملزمة مبادئ إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة. وتشكّل هذه الإعلانات والقرارات والمبادئ التوجيهية جزءاً من القانون غير الملزم (lex feranda). وقد تؤثر هذه القوانين، على الرغم من طابعها غير الملزم، في القرارات السياسية، وتوجيه تفسير القواعد القانونية الملزمة، وحشد الدول لوضع قانون دولي ملزم. وتندرج سياسات لجنة الأمن الغذائي العالمي، بما فيها إطار العمل المذكور، ضمن هذه الفئة.

تشمل الالتزامات السياسية العالمية الهامة المرتبطة بإطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة:

- تحويل عالماً: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (أهداف التنمية المستدامة)
- خطة عمل أديس أبابا (المتعلقة بتعبئة الموارد والمعونة المالية والمساعدة)
- قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة بشأن حماية البيئة في المناطق المتضررة من النزاع المسلح
- الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني
- الخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال المطرد للحق في غذاء كافٍ في سياق الأمن الغذائي القطري
- الخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصائد الأسماك صغيرة النطاق في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر
- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية
- إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية
- توصيات سياسية أخرى من لجنة الأمن الغذائي العالمي حول مواضيع من مثال ربط صغار المزارعين بالأسواق، وتأمين المياه من أجل الأمن الغذائي والتغذية، والنظم الغذائية والتغذية (قيد التفاوض حالياً)
- إرشادات بشأن التسهيل المحلي للمساعدات الدولية للإغاثة في حالات الطوارئ والمساعدات الأولية للإنعاش وتنظيمها
- الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا في مجال الاستجابة للكوارث (باذن من مشروع اسفير)
- إعلان الأمم المتحدة بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية
- مبادئ ماسترخت بشأن التزامات الدول خارج حدودها الوطنية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التوصيات

ينطلب التطبيق الناجح لإطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة جهودًا متضافرة ومنسقة يبدلها أصحاب المصلحة كافة. ترتكز التوصيات التالية الرامية إلى تحسين تنفيذ إطار العمل المذكور على آراء وملاحظات الشركاء من منظمات المجتمع المدني في مختلف أنحاء العالم التي تقترح طرقًا للتغلب على العوائق والتحديات المحددة في هذا التقرير:

◀ **وضع خطة عمل واضحة وخاصة بالسياق.** ينبغي ترجمة إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة إلى عمليات وخطط تحدد أدوار مختلف الجهات الفاعلة المشاركة، وطريقة تعاونها، وكيفية إدراج مبادئ إطار العمل وقيمه الشاملة في عملها وسياساتها وبرامجها وميزانياتها. تتضمن هذه العملية مشاركة المجتمعات المتضررة. وينبغي الاستفادة من خبرات منظمات المجتمع المدني التي ساعدت في تطوير إطار العمل ونشره. ويمكن للجنة الأمن الغذائي العالمي أن تعقد جلسة تشاورية دولية متعددة الجهات الفاعلة حول تطبيق إطار العمل للمساعدة على توجيه العمليات القطرية. وقد تساعد هذه الجلسة التشاورية أيضًا في توضيح نهج الترابط الثلاثي الذي ناصرته المنصات السياسية الأخرى ومواصلة البحث في كيفية معالجة الترابط للأسباب الأساسية والتزامات حقوق الإنسان.

◀ **زيادة النشر والوعي والمشاركة.** يجب أن يشمل ذلك استراتيجية واضحة لتوجيه الجهات الفاعلة عند تنظيم أنشطة التوعية، والإجابة على الأسئلة التالية: من وكيف ومتى، وتحديد الجمهور المستهدف. ينبغي أن تضطلع الدول والوكالات التي تتخذ من روما مقرًا لها بأدوار ريادية في نشر ومناصرة استخدام إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة على المستوى القطري/الإقليمي، بما في ذلك عن طريق الاجتماعات الثنائية والمتعددة الأطراف. يجب أن تدعم الدول والوكالات التي تتخذ من روما مقرًا لها منظمات المجتمع المدني في مساعيها لتطبيق إطار العمل من خلال توفير التمويل والشراكات والمساعدة الفنية. يمكن تحسين الإلمام بإطار العمل عن طريق ورش العمل التدريبية (مثل ورش العمل الداخلية في الوكالات التي تتخذ من روما مقرًا لها أو التدريب على مناصرة المجتمعات المتضررة وتقييمها الذي تتولاه منظمات المجتمع المدني)، وترجمة إطار العمل إلى اللغات المحلية، وإشراك وسائل الإعلام التقليدية ووسائل التواصل الاجتماعي لبلوغ المجتمعات المتضررة. وينبغي إدراج الدورات والفعاليات الجانبية المتعلقة بإطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة في المنتديات الحالية من أجل الحفاظ على الموارد وتوسيع نطاق جمهور إطار العمل.

◀ **الجمهور المستهدف.** تبين بعد هذه المراجعة أنّ عددًا كبيرًا من الجهات الفاعلة التي قد تخلف أثرًا محتملاً على الأمن الغذائي والتغذية لم يكن على دراية بإطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة. ينبغي شرح قيمته المضافة للمؤسسات العامة والسلطات المحلية، والجهات الفاعلة في مجال السياسة وحفظ السلام وبناء السلام، والسلطات التقليدية، والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية، والجهات المانحة (لا سيما تلك التي تتخذ من بلدان الشمال مقرًا لها)، ومنظمات الأبحاث والجامعات ومنظمات الإرشاد، والمزارعين ومنظماتهم، وأعضاء المجتمعات المتضررة (ومن بينهم النازحين داخليًا واللاجئين والشعوب الرازحة تحت الاحتلال)، والجهات الفاعلة في القطاع الخاص، ومنظمات المستهلكين. وينبغي بذل جهود إضافية

لمشاركة إطار العمل ومناقشته مع المنظمات والشبكات الإنسانية والإنمائية، ومن ضمنها لجنة الأمن الغذائي العالمي وأعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية، والوزارات الحكومية ذات الصلة، ولا سيما تلك المختصة بالزراعة والبيئة والمياه والتخطيط والشؤون الخارجية والصناعة والنقل والتجارة، والوكالات التي تتخذ من روما مقرًا لها، على المستويين الإقليمي والوطني. وينبغي أن تستهدف التوعية حول إطار العمل المذكور المنتديات الدولية ذات الصلة مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس حقوق الإنسان، ومؤتمر بروكسل لعام ٢٠٢١، ومؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو واتفاق باريس، والمنظمات والمنتديات الحكومية الدولية المواضيعية مثل مجموعة الدول السبع الهشة (+G٧)، ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، ومؤتمر الأمم المتحدة العالمي المعني بالحد من مخاطر الكوارث.

◀ **تحسين التواصل بين ممثلي لجنة الأمن الغذائي العالمي ونظرائهم.** يجب على ممثلي أعضاء لجنة الأمن الغذائي العالمي والمشاركين إطلاع النظراء على إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة، والمساعدة في بناء القدرات، وتحديد جهات الاتصال لمتابعة تطبيقه واستخدامه على المستويين الوطني والإقليمي، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني.

◀ **إشراك المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية.** سيساعد ذلك على نشر إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة وإدماج مبادئه وقيمه الشاملة في الاستراتيجيات الإقليمية، لا سيما حيث تنطبق مبادئ التزامات الدول خارج حدودها وحيث تعبر الأزمات الممتدة الحدود الوطنية. وتشمل الأمثلة لجان الأمم المتحدة الإقليمية الخمس، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة الدول الأمريكية، واتحاد أمم أمريكا الجنوبية، والاتحاد الأفريقي، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ومجموعة شرق أفريقيا، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا.

◀ **التواصل مع منظمات الحكومات المحلية وشبكتها.** يجب أن تشارك لجنة الأمن الغذائي العالمي وشركاؤها رسميًا في المنصات الحكومية المحلية، أي منتدى ميلانو حول ميثاق السياسات الغذائية في المناطق الحضرية، والمؤتمر العالمي لمنظمة المدن والإدارات المحلية المتحدة، والمنتدى العالمي لمبادرة مَدُن من أجل حقوق الإنسان، والمجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية، وشبكة مدن السوق المشتركة، فضلًا عن الشبكات المختلطة مثل تحالف المدن، وغيرها.

◀ **مناقشة الاستجابات للأزمات الممتدة في المنتديات أو اللجان المتعددة الجهات الفاعلة.** ينبغي الجمع بين الجهات الفاعلة ذات المهام المختلفة، وتشمل الشؤون الإنسانية والإنمائية وحقوق الإنسان وبناء السلام، لتتسق نهج معالجة الأزمات الممتدة على المستوى الوطني أو المحلي. يجب أن تدعم الحكومات هذه المنصات أو أن تبادر إلى إنشائها. وينبغي بشكل خاص التعامل مع منظمات المجتمع المدني، والجهات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة، والوكالات التي تتمتع بالخبرة في معالجة الأسباب الجذرية للأزمات. ويمكن تسويق هذا التواصل مع المنصات المواضيعية الإقليمية أو الدولية حول قضايا محددة لتسهيل تبادل المعرفة والمساعدة في تطوير عمليات خاصة بالسياق لتطبيق إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة.

إجراء تدريب معياري. يجب أن تشمل هذه التدريبات جهات فاعلة مختلفة ومن ضمنها مسؤولي الأمم المتحدة والموظفين الحكوميين العاملين في المكاتب وفي الميدان. وينبغي أن تطلع أيضًا منظمات المجتمع المدني والمجتمعات المتضررة على الاستراتيجيات لاستخدام المعايير في جهود المناصرة والضغط والتواصل واتخاذ الإجراءات القانونية.

إجراء التقييمات الداخلية. يتعين على المؤسسات المعنية كافة إجراء تقييمات ذاتية وتمارين رصد داخلية لضمان التوافق مع مبادئ إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة وتنفيذ الإصلاحات اللازمة.

إيلاء اهتمام خاص لرصد السياسات والإجراءات التي تؤثر في النساء والفتيات. شدد المجتمع المدني والشعوب الأصلية في كل منطقة على الحاجة إلى مبادرات فعّالة ومنسقة تُعنى بحقوق المرأة وتمكين المرأة، والتي لا تقتصر على التصريحات الروتينية.

معالجة محفزات الأزمات الممتدة مباشرة وتعزيز السلام العادل. من الضروري معالجة الأسباب الجذرية للأزمات الممتدة، ومن ضمنها جوانبها البيئية والاقتصادية والسياسية والمتعلقة بحقوق الإنسان، من أجل تحقيق السلام الدائم والعادل.

الدعوة إلى تحوّل جذري في النظم الغذائية. تنتشر التفاوتات في الحصول على الغذاء والموارد الإنتاجية من جزاء النظام الغذائي الحالي الذي يشكل سببًا رئيسيًا لتدهور الموارد. تتسبب هذه العوامل بالأزمات الممتدة وتديمها. ويضطلع التحول الجذري في النظم الغذائية التي تضمن التوزيع العادل للغذاء والموارد الإنتاجية بأهمية كبرى لوضع حد لانعدام الأمن الغذائي والأزمات الممتدة. يجب أن تخضع النظم الغذائية، ومن ضمنها تلك السائدة في سياق الأزمات الممتدة، لمبادئ السيادة الغذائية وعلى رأسها أصوات المجتمعات المتضررة وأولوياتها.

حشد الإرادة السياسية من خلال بناء التضامن وتشجيع المشاركة العامة. في ضوء العوائق التي تحول دون استخدام إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة وتطبيقه (راجع القسم أعلاه)، يجب على الجهات الفاعلة أن تتحد لتوليد الإرادة السياسية اللازمة لتطبيق إطار العمل المذكور. وينبغي على منظمات المجتمع المدني أن تسعى إلى إقامة شراكات محلية وإقليمية ودولية لترسيخ فهمها لمحفزات الأزمات الممتدة، وتعزيز احترام القانون الدولي، بما في ذلك التزامات الدول المحلية والفرديّة والمشاركة. ومن أجل تعزيز التقيد بالالتزامات خارج حدود الدول، ينبغي تشجيع المقيمين في البلدان التي تنتهج سياسات تؤدي إلى أزمات ممتدة، وتشمل الحرب، والاحتلال، والسياسات التجارية الاستغلالية، والتدهور البيئي العالمي، على البحث عن سبل سياسية محلية لجبر الضرر.

إشراك منظمات المجتمع المدني والمجتمعات المتضررة في تصميم السياسات والإجراءات وتطبيقها ورصدها. يتعين على المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية، والشركاء في مجال العمل الإنساني والتعاون، والجهات المانحة استشارة منظمات المجتمع المدني وممثلي المجتمعات المتضررة بشأن عملها، وينبغي أن يشكل ذلك ممارسة معيارية ولا غنى عنها.

إنشاء إدارات متخصصة للأمن الغذائي والتغذية في الحكومات. إنّ إنشاء وحدة مركزية تتولّى التنسيق وجمع المعلومات بشأن قضايا الأمن الغذائي من مختلف الإدارات والجهات الفاعلة، هو أمر يُساعد الحكومات في العمل الهادف إلى الالتزام بإطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة وتطبيقه.

ضمان تطابق المساعدات مع مبادئ إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة. يجب على الحكومات وضع إجراءات لتنظيم المساعدات الخارجية في أثناء الأزمات الممتدة. وقد يشكل التقيد بإطار العمل هذا شرطًا مسبقًا للعمل في البلدان. ينبغي إجراء تقييمات منتظمة للتقيد بإطار العمل في مجال السياسة والممارسة لضمان التحسين المستمر للاستجابات.

تحديد الممارسات الفضلى ونشرها. إنّ الأمثلة على الاستجابات الناجحة والشاملة للأزمات الممتدة تُوفّر التوجيه والتشجيع لجميع الجهات الفاعلة.

تطوير مواد لتسهيل تطبيق إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة. قد يشمل ذلك تصميم الرسائل السياسية وعرضها بالاستناد إلى إطار العمل المذكور، ودليل قانوني للمعايير ذات الصلة، ومواد تدريبية لمساعدة الجهات الفاعلة على استخدام إطار العمل. وينبغي أيضًا تكييف إطار العمل ليتلاءم مع أشكال التواصل الشائعة، فتتمكن مختلف شرائح المجتمع من امتلاك هذا الصك والمطالبة بتطبيقه.

توجيه التمويل نحو البرامج الشاملة. يتعين على الجهات المانحة توجيه الموارد نحو النهج التي تغطي الجوانب كافة الضرورية لمنع الأزمات والانتعاش منها: المساعدة الإنسانية والتنمية المستدامة ومعالجة الأسباب الجذرية وحقوق الإنسان. ويمكن القيام بذلك من خلال دعم البرامج المتعددة الجهات الفاعلة وتشجيعها أو دعم المنظمات المتعددة المهام.

تطوير منهجية أو أداة للرصد. ينبغي توحيد نتائج الحدث المواضيعي العالمي ضمن طريقة أو أداة لتمكين الجهات الفاعلة من رصد إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة وتقييمه ومراجعته واستخدامه بطريقة واضحة ومشفقة وشاملة. يجب أن تقوم الوكالات التي تتخذ من روما مقرًا لها وتحظى بدعم الدول مساعي تطوير هذه الأداة، مع إشراك أصحاب المصلحة فيها.

تطوير آليات تظلم هادفة ويسهل الوصول إليها. يجب تطوير هذه الآليات على المستويين الوطني والمحلي من أجل السماح للمجتمعات المتضررة بالتعبير عن مخاوفها بشأن التدخلات التي لا تتوافق مع إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة. ينبغي أن تتضمن هذه الآليات خطوات لدمج ملاحظات المجتمع وأرائه، وحل النزاعات، وإبلاغ الأطراف المتضررة بالإجراءات المتخذة.¹⁵⁶

الموارد

ونشرت منظمة الأغذية والزراعة موارد متعدّدة حول العمل في الأزمات الممتدة وعلى الأزمات الممتدة. تشمل بعض أدلتها ذات الصلة بإطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة ما يلي:

• دليل تحليل السياق من أجل توجيه النهج المعتمدة من قبل منظمة الأغذية والزراعة لاتخاذ القرارات المتعلقة بالعمل في السياقات الهشة والمتضررة من النزاع (٢٠١٩) ([Guide to Context Analysis Informing](#)) [FAO Decision-making Approaches to Working in Fragile \(and Conflict-affected Contexts\)](#)

• عيادة البرنامج: تصميم التدخلات المراعية لظروف النزاع، بما في ذلك دليل التيسير وكتيب عمل المشارك (٢٠١٩ و ٢٠٢٠) [The Programme Clinic: Designing Conflict-sensitive Interventions, including a facilitation guide and \(participant's workbook\)](#)

• الأمن الغذائي والحفاظ على السلام والمساواة بين الجنسين: الإطار المفاهيمي والتوجهات المستقبلية (٢٠١٧) [Food Security, Sustaining Peace and Gender Equality: \(Conceptual Framework and Future Directions\)](#)

• الأرض والناس في الأزمات الممتدة: بناء الاستقرار على الأرض (٢٠١٦) [Land and People in Protracted Crises: Building Stability \(on the Land\)](#)

• إطار مؤسسي لدعم السلام الدائم في سياق أجندة عام ٢٠٣٠ (٢٠١٨) [Corporate Framework to Support Sustainable Peace in \(2030 the Context of Agenda](#)

في كل عام، يُنشر تقرير حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم ويتناول التقدم المحرز والتحديات التي ما زالت تعيق تحقيق الأمن الغذائي العالمي. ركّز التقريران التاليان لحالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم على الأزمات الممتدة:

• [حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم: بناء القدرة على الصمود لتحقيق السلام والأمن الغذائي \(٢٠١٧\)](#) من إعداد منظمة الأغذية والزراعة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، واليونيسيف، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية

• [حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم: التصدي لانعدام الأمن الغذائي في ظلّ الأزمات الطويلة الأمد \(٢٠١٠\)](#) من إعداد منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي

أعدت الشبكة العالمية لأدوات الأراضي، إلى جانب منظماتها الجامعة، مؤهل الأمم المتحدة، مراجع مفيدة متعدّدة لتحليل الأسباب الجذرية.

• [كيفية القيام بتحليل السبب الجذري للأرض والصراع من أجل بناء السلام \(٢٠١٧\)](#)

• الدروس المستخلصة من الميدان بشأن إدارة الأراضي المراعية لظروف النزاع وبناء السلام (٢٠١٨) [Lessons from the Field on Conflict Sensitive Land \(Governance and Peacebuilding\)](#)

بعد الموافقة على إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة في العام ٢٠١٥، أعدت آلية المجتمع المدني عددًا من الوثائق، منها:

- تقرير موجز عن جوانب إدماج آلية المجتمع المدني والشعوب الأصلية في إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة (Summary Report of CSM inclusions in the FFA) ¹⁵⁷

- ورقة موقف حول الطريق إلى الأمام (Way Forward Position Paper) ¹⁵⁸

- موقف آلية المجتمع المدني والشعوب الأصلية بشأن القدرة على الصمود الذي عرضته في الحدث الخاص الذي نظّمته لجنة الأمن الغذائي العالمي حول بناء القدرة على الصمود

[CSM position on Resilience presented in the CFS](#) (Special Event on Resilience Building) ¹⁵⁹

في العام ٢٠٢١، أعدت آلية المجتمع المدني وثيقة توضح بالتفصيل عددًا من المعايير التي تتوافق مع إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة:

- قائمة بالمعايير التي تدعم إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة (Inventory of Norms Supporting the FFA) ¹⁶⁰

وأصدرت آلية المجتمع المدني مؤخرًا عددًا من التقارير التي توضح بالتفصيل الاستجابات لانعدام الأمن الغذائي في سياق فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، ومن ضمنها:

- أصوات من الأرض: من فيروس كورونا (كوفيد-١٩) إلى التحول الجذري لأنظمتنا الغذائية (٢٠٢٠)

[Voices from the Ground: From COVID-19 to Radical \(Transformation of Our Food Systems \(2020\)](#)

- النوع الاجتماعي وفيروس كورونا (كوفيد-١٩) والنظم الغذائية: الآثار واستجابات المجتمع ومطالب السياسة النسوية (٢٠٢٠) ([Gender, COVID-19 and Food Systems: Impacts, Community Responses and Feminist Policy Demands \(2020\)](#))

- مطالبة الشباب بتحول جذري في أنظمتنا الغذائية (٢٠٢٠) ([Youth Demands for a Radical Transformation of Our \(Food Systems \(2020\)](#))

وافقت لجنة الأمن الغذائي العالمي على منتجات وتوصيات سياساتية أخرى متعدّدة تدعم مبادئ إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة، وترد على موقع اللجنة الإلكتروني. وتشمل المبادئ التوجيهية التكميلية الرئيسية:

- [الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني \(٢٠١٢\)](#)

- [الخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال المطرد للحق في غذاء كافٍ في سياق الأمن الغذائي القطري \(٢٠٠٥\)](#)

تقرير آلية المجتمع المدني والشعوب الأصلية حول استخدام وتطبيق إطار العمل بشأن
الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة، الصادر عن لجنة الأمن الغذائي العالمي



- 1 مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، «أرقام ومعلومات»، 18 حزيران/يونيو 2020، متوفر عبر الرابط التالي: www.unhcr.org/figures-at-a-glance.html.
- 2 مركز رصد التنزُّد الداخلي، «التقرير العالمي لعام 2020 بشأن التنزُّد الداخلي»، Global Report on Internal Displacement 2020، متوفر عبر الرابط التالي: <http://www.internal-displacement.org/global-report/grid2020/>.
- 3 هناك حاليًا حوالي 80 مليون لاجئ ونازح داخليًا حول العالم. (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، «أرقام ومعلومات»، 18 حزيران/يونيو 2020، متوفر عبر الرابط التالي: www.unhcr.org/figures-at-a-glance.html).
- 4 روب فوس، جوليوس جاكسون، سالي جايس، وماركو ف. سانشير، «اللاجئون والمتضررون من النزاع: إدماج المجتمعات النازحة في النظم الغذائية»، Integrating displaced communities into food systems، تقرير سياسة الغذاء العالمي لعام 2020: بناء نظم غذائية شاملة، (المعهد الدولي لأبحاث السياسات الغذائية، واشنطن، 2020).
- 5 لجنة الأمن الغذائي العالمي، «إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظل الأزمات الممتدة»، منظمة الأغذية والزراعة، 2015، متوفر عبر الرابط التالي: <http://www.fao.org/3/a-bc852a.pdf>.
- 6 لجنة الأمن الغذائي العالمي، «إطار لرصد القرارات والتوصيات الصادرة عن لجنة الأمن الغذائي»، 2013، متوفر عبر الرابط التالي: <http://www.fao.org/3/MI320A/MI320A.pdf>.
- 7 مايكل كاستنر، «كيف يؤدي إغراق المحاصيل من قِبل الولايات المتحدة إلى إبقاء هايتي في دائرة الفقر والاعتمادية»، How US crop dumping keeps Haiti poor and dependent، مؤسسة التعليم الاقتصادي 14 Foundation for Economic Education، آذار/مارس 2017، متوفر عبر الرابط التالي: <http://fee.org/articles/how-us-crop-dumping-keeps-haiti-poor-and-dependent>.
- 8 منظمة الأغذية والزراعة، «موجز وقائع دولة هايتي حول اتجاهات السياسات الغذائية والزراعية»، شباط/فبراير 2018، متوفر عبر الرابط التالي: www.fao.org/3/l8684EN/l8684en.pdf.
- 9 الأونروا، «أين نعمل: قطاع غزة»، 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، متوفر عبر الرابط التالي: <https://www.unrwa.org/ar/where-we-work>.
- 10 ما. سيريس ب. ديو، «صعود الأرز»، Rise for Rice، اكتوبر/نوفمبر 2019، متوفر عبر الرابط التالي: opinion.inquirer.net/124641/rise-for-rice.
- 11 كين كاغولا، «مزارعو مينداناو يعانون من خسائر فادحة بسبب قانون تحديد التعرفة على الأرز»، Mindanao farmers suffer big losses due to Rice Tariffication Law، دافاو، 22 تشرين الأول/أكتوبر 2020، متوفر عبر الرابط التالي: davaotoday.com/main/economy/mindanao-farmers-suffer-big-losses-due-to-rice-tariffication-law.
- 12 باتريسيا أن. ف. روكساس، «المشرعون يطرحون قانون تطوير صناعة الأرز»، Solons file Rice Industry Development Act، اكتوبر/نوفمبر 2018، متوفر عبر الرابط التالي: newsinfo.inquirer.net/1044028/solons-file-rice-industry-development-act.
- 13 الجمعية الألمانية للتعاون الدولي، «تحليل قطاع تصنيع الأغذية في الأردن واستراتيجية تحسين القطاع»، Jordan's Food Processing Sector Analysis and Strategy for Sectoral Improvement، أيار/مايو 2019، متوفر عبر الرابط التالي: www.giz.de/de/downloads/Jordan%20Food%20Processing%20Sector%20Analysis%20and%20Strategy%20for%20Sectoral%20Improvement.pdf.
- 14 وكالة الاستخبارات المركزية، «كتاب حقائق العالم: هايتي»، The world factbook: Haiti، متوفر عبر الرابط التالي: www.cia.gov/library/publications/the-world-factbook/docs/00ad0101.html.
- 15 مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، «صحيفة وقائع حول الأردن»، Jordan factsheet، أيلول/سبتمبر 2020، متوفر عبر الرابط التالي: reporting.unhcr.org/sites/default/files/UNHCR%20Jordan%20Fact%20Sheet%20-%20September%202020_1.pdf.
- 16 لبنان، «Lebanon factsheet»، شباط/فبراير 2020، متوفر عبر الرابط التالي: www.unhcr.org/lb/wp-content/uploads/sites/16/2020/09/UNHCR-Lebanon-Operational-Fact-Sheet-Sep-2020.pdf.
- 17 أنطونيو غوتيريش، «نص الإطالة الصحفية الافتراضية للأمين العام بشأن الدعوة إلى وقف إطلاق النار في جميع أنحاء العالم»، Transcript of the Secretary-General's virtual press encounter on the appeal for global ceasefire، 23 آذار/مارس 2020، متوفر عبر الرابط التالي: www.un.org/sg/en/content/sg/press-encounter/2020-03-23/transcript-of-the-secretary-generals-virtual-press-encounter-the-appeal-for-global-ceasefire.
- 18 قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2532، 1، S/RES/2532، تموز/يوليو 2020، متوفر عبر الرابط التالي: [https://undocs.org/ar/S/RES/2532\(2020\)](https://undocs.org/ar/S/RES/2532(2020)).
- 19 المجلس النرويجي للاجئين، «اليمن: تسارع أزمة الجوع في ظل فيروس كورونا (كوفيد-19)»، Yemen: hunger crisis accelerating under COVID-19، 22 تموز/يوليو 2020، متوفر عبر الرابط التالي: www.nrc.no/news/2020/july/yemen-hunger-crisis-accelerating-under-covid-19.
- 20 مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، «اليمن - فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) - لمحة إنسانية حول التأهب والاستجابة»، Yemen: hunger crisis accelerating under COVID-19، 27 حزيران/يونيو 2020، متوفر عبر الرابط التالي: reliefweb.int/report/yemen/yemen-covid-19-preparedness-and-response-snapshot-27-june-2020-enar.
- 21 برنامج الأغذية العالمي، «اليمن»، 2020، متوفر عبر الرابط التالي: www.wfp.org/countries/yemen.
- 22 برنامج الأغذية العالمي، «تقرير فطري موجز عن اليمن»، Yemen country brief، حزيران/يونيو 2020، متوفر عبر الرابط التالي: reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/WFP%20Yemen%20Country%20Brief%20-%20June%202020.pdf.
- 23 مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية: الأراضي الفلسطينية المحتلة، «الأثر الإنساني للحصار والهجوم الإسرائيلي بـ«الرصاصة المصوب» على غزة»، The humanitarian impact of the 'Cast Lead' Israeli offensive on Gaza، blockade and the 'Cast Lead'، باوربوننت، كانون الثاني/يناير 2011، متوفر عبر الرابط التالي: itisapartheid.org/Documents_pdf_et/Gaza04.pdf.
- 24 منظمة الأغذية والزراعة، «اليمن: خطة العمل للفترة الممتدة بين 2018 و 2020»، Yemen: plan of action 2018-2020، 2018، متوفر عبر الرابط التالي: www.fao.org/3/19054EN/i9054en.pdf.
- 25 المجلس النرويجي للاجئين، «اليمن: رد المجلس النرويجي للاجئين على إحصاءات الجوع الصادرة عن الأمم المتحدة اليوم»، Yemen: NRC reaction to hunger statistics by the UN today، 3 كانون الأول/ديسمبر 2020، متوفر عبر الرابط التالي: www.nrc.no/news/2020/december/yemen-nrc-reaction-to-hunger-statistics-by-the-un-today.
- 26 منظمة أوكسفام الدولية، «تمويل الاستجابة الإنسانية في اليمن»، Funding the Humanitarian Response in Yemen، تشرين الأول/أكتوبر 2020، متوفر عبر الرابط التالي: reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/bn-funding-humanitarian-response-yemen-271020-en.pdf.
- 27 منظمة العفو الدولية، «تضييق الخناق: عراقيل التحالف والحوثيين تقام المعاناة الناجمة عن الأزمة الإنسانية في اليمن»، 2018، متوفر عبر الرابط التالي: https://www.amnesty.org/download/Documents/MDE3185052018ARABIC.pdf.
- 28 منظمة العفو الدولية، «إثيوبيا: كشف التحقيق عن أدلة تعيد بأن عشرات المدنيين قُتلوا في مجازر إقليم تيغراي»، Ethiopia: Investigation reveals evidence that scores of civilians were killed in massacre in Tigray state، 2020، متوفر عبر الرابط التالي: www.amnesty.org/en/latest/news/2020/11/ethiopia-investigation-reveals-evidence-that-scores-of-civilians-were-killed-in-massacre-in-tigray-state.
- 29 أزمة تيغراي في إثيوبيا: وقف المعونة عن حوالي 2.3 مليون طفل، وفقًا للأمم المتحدة، «Ethiopia's Tigray crisis: About 2.3 million children cut off from aid, UN says»، 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، متوفر عبر الرابط التالي: www.bbc.com/news/world-africa-55327559.
- 30 هيومن رايتس ووتش، «عم يستهدفوا الحياة بإدب» الضربات السورية والروسية على التبنى التحتية المدنية، 2020، متوفر عبر الرابط التالي: https://www.hrw.org/ar/report/2020/10/15/376415.
- 31 منظمة العفو الدولية، «حرب الإبادة»: خسائر فادحة في صفوف المدنيين في مدينة الرقة بسوريا، 2018، متوفر عبر الرابط التالي: https://www.amnesty.org/download/Documents/MDE2483672018ARABIC.PDF.
- 32 تصيب مناطق تحت سيطرة الحكومة، 22 آذار/مارس 2015، متوفر عبر الرابط التالي: https://www.hrw.org/ar/news/2015/03/23/267501.
- 33 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، صرح مساعد الأمين العام إلى مجلس الأمن بأن «المجاعة بواسطة الحصار أصبحت 'منهجية' في سوريا، وسط تحذيرات من أن هذا الكتيك قد يرقى إلى مستوى جرائم الحرب» (بيان صحفي)، 15، SC/12203، كانون الثاني/يناير 2016، متوفر عبر الرابط التالي: www.un.org/press/en/2016/sc12203.doc.htm؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «سوريا: مضاي

تقرير آلية المجتمع المدني والشعوب الأصلية حول استخدام وتطبيق إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة، الصادر عن لجنة الأمن الغذائي العالمي

- والزبداني والوفاة وكفريا بحاجة ماسة إلى المساعدات الإنسانية» 8 Syria: Humanitarian assistance desperately needed in Madaya, Zabadani, Foua and Kefraya، كانون الثاني/يناير 2016. متوفر عبر الرابط التالي: www.icrc.org/en/document/syria-crisis-madaya-zabadani-foua-kefraya؛ روبرت فيسك، «الحرب الأهلية في سوريا: القصة غير المرئية لحصار قرينتين شيعيتين صغيرتين - وكيف تغاضى العالم بأسره عنهما» 22 شباط/فبراير 2016. متوفر عبر الرابط التالي: www.independent.co.uk/news/world/middle-east/nubl-zahra-a6889921.html، Syria civil war: The untold story of the siege of two small Shia villages - and how the world turned a blind eye، لندن/يناير 2016. متوفر عبر الرابط التالي: www.independent.co.uk/news/world/middle-east/nubl-zahra-a6889921.html؛ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، 14، A/HRC/45/31، 31 آب/أغسطس 2020. متوفر عبر الرابط التالي: <https://undocs.org/ar/A/HRC/45/31>؛ دافيد سانغر، «تدفق الأسلحة إلى الثوار يفيد الجهاديين في سوريا» Rebel Arms Flow Is Said to Benefit Jihadists in Syria، نيويورك تايمز، 15 تشرين الأول/أكتوبر 2020؛ متوفر عبر الرابط التالي: <https://www.nytimes.com/2012/10/15/world/middleeast/jihadists-receiving-most-arms-sent-to-syrian-rebels.html>؛ مارك مازيتي، آدم غولدمان ومايكل شميدت، «سبب الوفاة المفاجئة لحرب سزية قيمتها مليار دولار أدارتها وكالة الاستخبارات المركزية في سوريا» Behind the Sudden Death of a \$1 Billion Secret، نيويورك تايمز، 2 آب/أغسطس 2017. متوفر عبر الرابط التالي: www.nytimes.com/2017/08/02/world/middleeast/cia-syria-rebel-arm-train-trump.html؛ برنامج الأغذية العالمي، «الجمهورية العربية السورية»، 2020، متوفر عبر الرابط التالي: www.wfp.org/countries/syrian-arab-republic؛ أخبار الأمم المتحدة، كوفيد-19: خبراء أمميون يدعون إلى رفع العقوبات «التي تجلب المعاناة والموت»، 7 آب/أغسطس 2020. متوفر عبر الرابط التالي: <https://news.un.org/ar/story/2020/08/1059432>؛ أخبار الأمم المتحدة، «خبيرة أممية تدعو واشنطن إلى رفع العقوبات التي تعيق إعادة بناء سوريا»، 29 كانون الأول/ديسمبر 2020، متوفر عبر الرابط التالي: <https://news.un.org/ar/story/2020/12/1068342>؛ 34 جوليا بروجر ودان صباغ، «الولايات المتحدة الأمريكية ستسزل قوات مجهزة لينا إلى حقول النفط السورية» US to send 'mechanised forces' to Syrian oilfields، نا غارديان، 24 تشرين الأول/أكتوبر 2019. متوفر عبر الرابط التالي: www.theguardian.com/world/2019/oct/24/us-military-syria-tanks-oil-fields؛ لارا سيليفمان وبين ليفيفر، «شركة أميركية غير معروفة توّمن صفقة متعلقة بالنفط السوري» Little-known U.S. firm secures deal for Syrian oil، 6 آب/أغسطس 2020، متوفر عبر الرابط التالي: www.politico.com/news/2020/08/03/delta-crescent-energy-syrian-oil-391033؛ 35 فاطمة بن حمد، «سكان القرى السورية على طول نهر الفرات يتهمون تركيا بقطع المياه عنهم»، فرانس 24، Syrian villagers along Euphrates accuse Turkey of cutting water access، 24 آب/أغسطس 2020. متوفر عبر الرابط التالي: observers.france24.com/en/20200811-syria-along-euphrates-villagers-accuse-turkey-starting-water-war؛ تشمل أهداف أردوغان السداوية في سوريا مواردنا» Erdogan's dark objectives in Syria include country's resources، 7 تموز/يوليو 2020. متوفر عبر الرابط التالي: theArabweekly.com/erdogans-dark-objectives-syria-include-countrys-resources؛ 36 أ. غروس وت. فيلمان، «لم نرد أن نسمع عن الوحدات الحرارية»: إعادة التفكير بالأمن الغذائي وقوة السيادة عليه - الدروس المستفادة من حصار غزة» We didn't want to hear about 'calories': rethinking food security, food power, and food sovereignty - Lessons from the Gaza closure، 14 و 15 أيلول/سبتمبر 2013. 37 الأثروا، «تصريح للناطق الرسمي للأونروا بشأن توزيع الغذاء في غزة»، 13 تشرين الأول/أكتوبر 2020. متوفر عبر الرابط التالي: <https://www.unrwa.org/ar/newsroom/official-statements>؛ 38 ربحي الشيخ وفؤاد باطح، «إنفاذ غزة يبدأ بياهاها»، ذا سنتري فاونداتيشن للبحوث (The Century Foundation)، 14 كانون الأول/ديسمبر 2020. متوفر عبر الرابط التالي: www.tcf.org/content/report/saving-gaza-begins-water؛ 39 بيرييل شيل، «اللاجئون في قطاع غزة، كانون الأول/ديسمبر -1948 أيار/مايو 1950»، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 18، رقم 1، إصدار خاص: فلسطين 1948 (خريف 1988)، ص. 57-138. متوفر عبر الرابط التالي: www.jstor.org/stable/2537600?seq=1؛ 40 أطرني كون وآخرون، فرصة غولديريغ: الكفاءة السياسية المبنية على حقوق الإنسان في إسرائيل (القاهرة: شبكة حقوق الأرض والسكن-التحالف الدولي للموئل، 2010). متوفر عبر الرابط التالي: [hlmn.org/french/publication_det.php?id=p2o=#.X-CKMcXw-U](http://www.hlmn.org/french/publication_det.php?id=p2o=#.X-CKMcXw-U)؛ 41 أندرس ياغرسكوغ وديفيد فيليبس، «إدارة المياه عبر الحدود من أجل التنمية البشرية»، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2006. متوفر عبر الرابط التالي: hdr.undp.org/en/content/managing-trans-boundary-waters-human-development؛ 42 مكتب تقرير التنمية البشرية، «الإدارة المستدامة للطبقات الجوفية في الضفة الغربية وغزة»، نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2006، ص. 217. متوفر عبر الرابط التالي: hdr.undp.org/sites/default/files/reports/267/hdr06-complete.pdf؛ 43 برنامج الأمم المتحدة للبيئة، التقييم البيئي لقطاع غزة عقب تصعيد الاعتداءات في كانون الأول/ديسمبر 2008 - كانون الثاني/يناير 2009، نيروبي: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2009. متوفر عبر الرابط التالي: postconflict.unep.ch/publications/UNEP_Gaza_EA.pdf؛ «وضع حقوق الإنسان في فلسطين وغيرها من الأراضي العربية المحتلة»، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان S-9/1 و S-12/1، آذار/مارس 2013، ص. 3. متوفر عبر الرابط التالي: www.ohchr.org/documents/hrbodies/hrcouncil/regularsession/session22/a_av.pdf؛ محمد عمر، «غزة: إسرائيل تقصف نطم المياه والصرف الصحي»، ذا إيكولوجيست، 16 تموز/يوليو 2014. متوفر عبر الرابط التالي: theecologist.org/2014/jul/16/gaza-israel-bombs-water-and-sewage-systems؛ 44 «جون بولتون يعترف أنّ الانقلاب المدعوم من قبل الولايات المتحدة في فنزويلا سببه النفط وليس الديمقراطية»، تيليسور، 30 كانون الثاني/يناير 2019. متوفر عبر الرابط التالي: www.telesurenglish.net/news/John-Bolton-Admits-US-backed-Coup-in-Venezuela-Is-About-Oil-Not-Democracy-20190130-0020.html؛ 45 برنامج الأغذية العالمي، «تقييم الأمن الغذائي في فنزويلا»، 24 شباط/فبراير 2020. متوفر عبر الرابط التالي: reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/Main%20Findings%20WFP%20Food%20Security%20Assessment%20in%20Venezuela_January%202020-2.pdf؛ 46 مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، «كوفيد-19: خبيرة من الأمم المتحدة تطالب برفع العقوبات الاقتصادية لمنع تشي الجوع»، 31 آذار/مارس 2020، متوفر عبر الرابط التالي: <https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25761&LangID=A>؛ كوفيد-19: خبراء أمميون يدعون إلى رفع العقوبات «التي تجلب المعاناة والموت»، أخبار الأمم المتحدة، 7 آب/أغسطس 2020. متوفر عبر الرابط التالي: <https://news.un.org/ar/story/2020/08/1059432>؛ 47 المجلس النرويجي للجنين، «اللاجئون يدفعون ثمن الإرهاب مرتين»، 12 Civilians pay the price of terrorism twice، حزيران/يونيو 2018. متوفر عبر الرابط التالي: www.nrc.no/news/2018/june/civilians-pay-the-price-of-terrorism-twice؛ 48 أندري زفيتز، «العمل الإنساني والتنمية والإرهاب» Humanitarian action, development and terrorism، دليل بحثي عن القانون الدولي والإرهاب، 315. 49 «العمل الإنساني تحت المجهر: تجريم الاضرار بالعمل الإنساني» Humanitarian Action under Scrutiny: Criminalizing Humanitarian Engagement، وثيقة عمل صادرة عن برنامج البحث في السياسات الإنسانية والنزاعات 2011، HPCR، متوفر عبر الرابط التالي: hi.harvard.edu/publications/humanitarian-action-under-scrutiny-criminalizing-humanitarian-engage-ment؛ 50 مُعترف به في المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف. 51 أندرو ماكلويد، «إشراك الجماعات المسلحة غير الحكومية لغايات إنسانية: التجارب والقيود وسبل المضي قدماً» Engaging Non-State Armed Groups for Humanitarian Purposes: Experience, Constraints and Ways Forward، 2018. متوفر عبر الرابط التالي: www.chathamhouse.org/sites/default/files/publications/research/2016-04-29-NSAG.pdf؛ 52 جايسون بورك، «تأثير قوانين مكافحة الإرهاب «مروعة» على تقديم المساعدات في الصومال» Anti-terrorism laws have 'chilling effect' on vital aid deliveries to Somalia، نا غارديان، 26 نيسان/أبريل 2017. متوفر على الرابط التالي: www.theguardian.com/global-development/2017/apr/26/anti-terrorism-laws-have-chilling-effect-on-vital-aid-deliver-ies-to-somalia؛ 53 إيمانويل-كيارا جيلار، «العمل الإنساني والجماعات المسلحة غير الحكومية: الإطار الدولي القانوني» Humanitarian Action and Non-state Armed Groups: The International Legal Framework، شاتام هاوس، 2017. متوفر على الرابط التالي: www.chathamhouse.org/publication/humanitarian-action-and-non-state-armed-groups-international-legal-framework؛ 54 شينا كابور، «الهند: يواجه الروهينغا المجاعة في منطقة الجائحة الحمراء» India: Rohingya in pandemic red zone face starvation، وكالة أنندولو، 18 آذار/أبريل 2020.

تقرير آلية المجتمع المدني والشعوب الأصلية حول استخدام وتطبيق إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظل الأزمات الممتدة، الصادر عن لجنة الأمن الغذائي العالمي

- متوفر على الرابط التالي: www.aa.com.tr/en/asia-pacific/india-rohingya-in-pandemic-red-zone-face-starvation/1809977#.
- 55 المعهد الخاص بانعدام الجنسية والإندماج، Institute on Statelessness and Inclusion، «انعدام الجنسية في ظل جائحة عالمية: تقرير عن الأثر» Stateless in a Global Pandemic: Impact Report، حزيران/يونيو 2020، ص. 19. متوفر على الرابط التالي: files.institutesi.org/Covid19_Stateless_Impact_Report.pdf.
- 56 المعهد الخاص بانعدام الجنسية والإندماج، تحالف الروهينغا الأحرار وآخرون، «حقوق الإنسان وجائحة كوفيد-19: ماذا عن الروهينغا؟» Rohingya Human rights and covid-19: what now for the Rohingya، آب/أغسطس 2020، ص. 11. متوفر على الرابط التالي: files.institutesi.org/Covid19_The_Rohingya_Briefing_Paper.pdf.
- 57 حركة الفلاحين في الفلبين، «يركب المزارعون بدعوة خبراء حقوق الإنسان إلى إجراء تحقيق ميداني وغير متحيز ومستقل بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في الفلبين» Farmers welcome human rights experts call for on-the-ground, impartial and independent probe on HRVs in PH، 29 حزيران/يونيو 2020. متوفر على الرابط التالي: peasantmovementph.com/2020/06/29/farmers-welcome-human-rights-experts-call-for-on-the-ground-impartial-and-independent-probe-on-hrvs-in-ph/.
- 58 منظمة العفو الدولية، «القتل هو عملي: انتهاكات حقوق الإنسان المستمرة والإفلات من العقاب في الفلبين» My Job Is to Kill: Ongoing Human Rights Violations and Impunity in the Philippines، أيلول/سبتمبر 2020، متوفر على الرابط التالي: www.amnesty.org/download/Documents/ASA3530852020ENGLISH.PDF.
- 59 ماكام، «بيان ماكام يدين الأعمال الوحشية في كاثوا» 2، Makaam statement condemning Kathua atrocities، أيار/مايو 2018. متوفر على الرابط التالي: makaam.in/makaam-statement-condemning-kathua-atrocities-english/.
- 60 هيدر الإيدي، «الوصول عن طريق القوة: تقييم آليات الوصول للمستوطن المزارع في وادي الأردن» Access through power: Assessing mechanisms of access for settler-farmer in the Jordan Valley، أوروبية ماجستير، جامعة ايبست أنغليا، 2013. متوفرة على الرابط التالي: www.arj.org/files/arjadmin/H_ELAYDI_-_Dissertation_JV_Settlement_Ag_Water.pdf.
- 61 أوسوشتيد بريس في بروكسل، «قرار صادر عن محكمة الاتحاد الأوروبي يلزم بوضع ملصقات على منتجات المستوطنات الإسرائيلية» Products from Israeli settlements must be labelled, EU court rules، 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. متوفر على الرابط التالي: www.theguardian.com/world/2019/nov/12/products-israeli-settlements-labelled-eu-court.
- 62 طوم مورينيهوت، «الالتزام بوقف المبادلات التجارية بغية عدم الاعتراف بالمستوطنات ومساعدة نشاطها الاقتصادي في الأراضي المحتلة» The obligation to withhold from trading in order not to recognize and assist settlements and their economic activity in occupied territories، Studies، العدد 3، رقم 2، 2012، ص. 344-385. متوفر على الرابط التالي: www.eccpalestine.org/wp-content/uploads/2015/02/IHLS_Moerenhout-Final-1.pdf.
- 63 محكمة العدل للاتحاد الأوروبي، بيان صحفي رقم 21/18، 21/18، 27 شباط/فبراير 2018. متوفر على الرابط التالي: curia.europa.eu/jcms/upload/docs/application/pdf/2018-02/cp180021en.pdf.
- 64 البنك الدولي، «الأسر المعيشية التي ترأسها النساء في أوغندا» Female headed households-Uganda، 2020. متوفر على الرابط التالي: data.worldbank.org/indicator/SP.HOU.FEMA.ZS?locations=UG.
- 65 شراكة منظمات المجتمع المدني من أجل فعالية التنمية (CPDE) - منضمة مفتوحة تجمع منظمات المجتمع المدني حول العالم حول مسألة التعاون الإنمائي الفعال وتوسعي إلى جعل التنمية فعالة عبر إعادة هيكلة بنية المعونة العالمية وتعزيز منظمات المجتمع المدني التي تعمل في الميدان. للمزيد من المعلومات، يُرجى زيارة الموقع التالي: csopartnership.org.
- 66 البنك الدولي، «التحويلات المالية الشخصية المتلقاة (النسبة من الناتج المحلي الإجمالي) - هايتي» Personal remittances, received (% of GDP) - Haiti. متوفر على الرابط التالي: data.worldbank.org/indicator/BX.TRF.PWKR.DT.GD.ZS?locations=HT.
- 67 مروان ميخائيل، «أثر العقوبات الأميركية على الاقتصاد اللبناني» The impact of U.S Sanctions on the Lebanese Economy، بنك لبنان والمهجر للاستثمار Blom Invest، متوفر عبر الرابط التالي: blog.blominvestbank.com/wp-content/uploads/2017/05/The-impact-of-U.S.-sanctions-on-the-lebanese-economy-1.pdf.
- 68 بلال الأمين، «العقوبات الأميركية تخنق لبنان الواقع في الأزمة» U.S. Sanctions Are Strangling a Lebanon in Crisis، إن نيز تايمز 13، In These Times، آب/أغسطس 2020. متوفر عبر الرابط التالي: inthesetimes.com/article/lebanon-beirut-crisis-explosion-sanctions-foreign-debt-imf-trump-maximum-pressure.
- 69 لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا)، «الإسكوا تحذر: أكثر من نصف الشعب اللبناني باتوا يعيشون تحت خط الفقر»، 19 آب/أغسطس 2020. متوفر عبر الرابط التالي: <https://www.unescwa.org/ar/%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D8%B1-%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86-2020>.
- 70 المعهد عبر الوطني Transnational Institute، فيان الدولية ومنظمة أغيروايكوبوليس Agroecopolis، الديمقراطية ليست للبيع: النضال من أجل السيادة على الغذاء في عصر التقشف في اليونان Democracy Not for Sale: The Struggle for Food Sovereignty in the Age of Austerity in Greece، تشرين الثاني/نوفمبر 2018. متوفر عبر الرابط التالي: www.fian.org/fileadmin/media/publications_2018/Reports_and_guidelines/Democracy_not_for_sale_Greece_web_final.pdf.
- 71 الجمعية العامة للأمم المتحدة، السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، القرار 1803 (د-17)، 14 كانون الأول/ديسمبر 1962. متوفر عبر الرابط التالي: [https://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/1803\(XVII\)&Lang=A](https://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/1803(XVII)&Lang=A).
- 72 المحتل على مواردهم الطبيعية، 18، A/RES/72/240، كانون الثاني/يناير 2018. متوفر عبر الرابط التالي: <https://undocs.org/ar/A/RES/72/240>.
- 73 هيرش لاوترباخت، «الخلافت والحرب والحياد» Disputes, war and neutrality، في كتاب لاسا فرانسيس لورنس اوبنهايم، القانون الدولي: دراسة International law: a treatise، المجلد الثاني، لندن: دار نشر لوغمان، الطبعة السابعة، 1952، ص. 434، مراجعة ري ليبوري، الموجز السنوي عن قضايا القانون الدولي العامة Annual Digest of Public International Law Cases، العدد 13، ص. 354، المحكمة العسكرية العليا، إيطاليا: 1946، ص. 355، قضية استحقاقات العجز Disability pension case، تقارير القانون الدولي، العدد 90، المحكمة الاجتماعية الاتحادية، ألمانيا: 1985، ص. 403، وغيرهارد فون غلان، احتلال أراضي العدو: تعليق على قانون الاحتلال العسكري وممارسته The Occupation of Enemy Territory: A Commentary on the Law and Practice of the Military Occupation and its Administration، مطبعة جامعة مينيسوتا، 1957، ص. 28-29، مراجعة: المدعي العام ضد ناليتيتش وماريتنوفيتش، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، متوفر عبر الرابط التالي: www.un.org/icty/naletic/trial/judgement/naltj030331-e.pdf.
- 74 الحرب الألمانية، 65 6964 (1946)، c.m.d.، كما شذدت العديد من المحاكم غيرها على الطبيعة العرفية لاتفاقيات لاهاي. مراجعة: قضية كروب Krupp (المحكمة العسكرية للولايات المتحدة الأميركية في نورمبرغ)، الموجز السنوي عن قضايا القانون الدولي العامة، العدد 15، ص. 620، 622 (الذي أُعيد تسميته بتقارير القانون الدولي، وهي تسمية تطبق على السلسلة بأكملها)، ر. ضد فينتا، 1 S.C.R. 701 (محكمة العدل العليا الكندية)، تقارير القانون الدولي، العدد 82، ص. 439، عفو ضد قائد جيش الدفاع الإسرائيلي في الضفة الغربية (المحكمة العليا الإسرائيلية)، تقارير القانون الدولي، العدد 83، ص. 163، بوليوكويتش ضد أستراليا (المحكمة العليا الأسترالية)، تقارير القانون الدولي، العدد 91، ص. 123، ثيودور ميرون، حقوق الإنسان والأعراف الإنسانية كقانون عرفي Human Rights and Humanitarian Norms as Customary Law، أوكسفورد: مطبعة كلarendون، 1989، ص. 38-40.
- 75 اتفاقيات لاهاي (المادة 43).
- 76 للحصول على قائمة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يُرجى مراجعة: الأمم المتحدة، «الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي». متوفر عبر الرابط التالي: <https://www.un.org/dppa/decolonization/ar/nsgt>.
- 77 هانا إليس-بيترسون ومُرسل في سريناغار، «الهند تحرم كشمير من الوضع الخاص وتقسّمها إلى قسمين» India strips Kashmir of special status and divides it in two، ذا غارديان، 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019. متوفر عبر الرابط التالي: www.hlm.org/news.php?title=PopTrans-in-Kashmir:-Another-Palestine&id=p3Ftaw=#.X5xDaYgza70.
- 78 صفوت زرغار، «توضيح: ما هي بالضبط التغييرات في قوانين الأراضي في جامو وكشمير؟» Explainer: What exactly are the changes to land laws in Jammu and Kashmir? Scroll، 29 تشرين الأول/أكتوبر 2020. متوفر عبر الرابط التالي: www.aljazeera.com/news/2019/8/4/india-imposes-kashmir-lockdown-puts-leaders-under-house-arrest.
- 79 رفعت فريد. «الهند تفرض الإهتال التام على كشمير، و«الإقامة الجبرية» على قانتها» India imposes Kashmir lockdown, puts leaders 'under house arrest'، الجزيرة، 4 آب/أغسطس 2019. متوفر عبر الرابط التالي: www.unhcr.org/50a9f8260.pdf.
- 80 مراجعة: تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، 18، A/RES/73/105، كانون الأول/ديسمبر 2018، الفقرتان 3 و4. متوفر عبر الرابط التالي: <https://undocs.org/ar/A/RES/73/105>، تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، 19، A/RES/73/123، كانون الأول/ديسمبر 2018، الفترة 17. متوفر عبر

تقرير آلية المجتمع المدني والشعوب الأصلية حول استخدام وتطبيق إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة، الصادر عن لجنة الأمن الغذائي العالمي

- الرابط التالي: <https://undocs.org/ar/A/RES/73/123>; تقرير الأمين العام، 23، A/75/73 آذار/مارس 2020. متوفر عبر الرابط التالي: <https://undocs.org/en/A/75/73>.
- 81 برنامج الأغذية العالمي، «فلسطين»، 2020. متوفر عبر الرابط التالي: www.wfp.org/countries/palestine.
- 82 زينة طحان، «مستوطنات إسرائيل: تفسير أكثر من 50 عامًا من سرقة الأراضي» Israel's settlements: Over 50 years of land theft explained، الجزيرة، 27 كانون الثاني/يناير 2020. متوفر عبر الرابط التالي: interactive.aljazeera.com/aje/2017/50-years-illegal-settlements/index.html.
- 83 بتسليم، «جدر الفصل - إحصاءات» 16، The separation barrier—statistics، تموز/يوليو 2012. متوفر عبر الرابط التالي: www.btselem.org/separation_barrier/statistics.
- 84 مسلح - مركز للدفاع عن حرية الحركة، «تشديد الحناق: الحياة والموت في مناطق غزة المحظورة» Closing In: Life and Death in Gaza's Access Restricted Areas، آب/أغسطس 2018. متوفر عبر الرابط التالي: gisha.org/UserFiles/File/publications/ARA_EN.pdf.
- 85 المرجع نفسه.
- 86 منظمة العفو الدولية، «احتلال الماء»، 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2017. متوفر عبر الرابط التالي: <https://www.amnesty.org/ar/latest/campaigns/2017/11/the-occupation-of-water>.
- 87 لا يحقّ للسلطة المحتلة نقل الشعب المحتل، وفقًا للمادة 49، الفقرة 6 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- 88 هنري الايدي، تانيا لي، ميريل واتس، «حقوق الإنسان والمواد الكيميائية السامة في الضفة الغربية المحتلة (فلسطين)»، «العربية لحماية الطبيعة وشبكة العمل على المبيدات في آسيا والمحيط الهادئ»، 2016. متوفر عبر الرابط التالي: files.panap.net/resources/OccupiedWB-Palestine-Human-Rights-Toxic-Chemicals.pdf.
- 89 مركز الميزان لحقوق الإنسان، «تأثيرات الرش الجوي للأراضي الزراعية في قطاع غزة» Effects of Aerial Spraying on Farmlands in the Gaza Strip، ورقة إحاطة، شباط/فبراير 2018. متوفر عبر الرابط التالي: www.mezan.org/en/uploads/files/1518678952698.pdf.
- 90 «القرى الفلسطينية الممتدة»، الجزيرة، 2015. خارطة تفاعلية متوفرة على الرابط التالي: interactive.aljazeera.com/aje/palestineremix/maps-and-data-visualisations.html; سلمان أبو ستة، *أطلس فلسطين: 1917-1966 1917-1966* (لندن: هيئة أرض فلسطين، 2010). متوفر عبر الرابط التالي: www.plands.org/en/maps-atlases/atlases/the-atlas-of-palestine/pdfs/atlas-part-1.pdf.
- 91 الجمعية العامة للأمم المتحدة، 11، A/RES/194 (III)، كانون الأول/ديسمبر 1948، متوفر عبر الرابط التالي: www.unispal.un.org/DPA/DPR/unispal.nsf/0/C758572B78D1CD0085256BCF0077E51A.
- 92 تتفاوت التقارير بشأن عدد الأشجار، إلا أنّ جميعها يشير إلى أنّها في الملايين. تقدر العربية لحماية الطبيعة أنّ 3.5 ملايين من الأشجار دُمّرت منذ عام 2001.
- 93 يوري ديفيس، *الجولان تحت الاحتلال الإسرائيلي 1967-1981 1981 1967-1981*، وثيقة عمل، درم: جامعة درم، مركز الدراسات الإسلامية والشرق أوسطية، 1983، ص. 10-3. متوفر عبر الرابط التالي: dro.dur.ac.uk/138/1/18CMEIS.pdf; نزار أيوب وآخرون، *الاحتلال العنسي: الحياة في الجولان السوري بعد 50 عامًا من الاحتلال الإسرائيلي» Forgotten Occupation: Life in the Syrian Golan after 50 Years of Israeli Occupation*، مجلد شمس: المرصد - المركز العربي لحقوق الإنسان في الجولان، آذار/مارس 2018. متوفر عبر الرابط التالي: golan-marsad.org/wp-content/uploads/Al-Marsad-Forgotten-Occupation.pdf؛ *The Golan Heights and Israel's Forgotten Occupation*، القدس: مفتاح، 2017. متوفر عبر الرابط التالي: muftah.org/golan-heights-israels-forgotten-occupation/#.X2cnDPZuLL8.
- 94 «تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة»، مذكرة من الأمين العام، 9، A/73/499، تشرين الثاني/نوفمبر 2018، الفقرة 83. متوفر عبر الرابط التالي: <https://undocs.org/ar/A/73/499>.
- 95 البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة، «الجولان السوري» (غير مؤرّخ)، متوفر عبر الرابط التالي: www.un.int/syria/syria/syrian-golan.
- 96 المرصد، «رسالة إلى الممثل الأعلى بربول والمفوضّ فارهيلي» Letter to High Representative Borrell and Commissioner Varhelyi، أيار/مايو 2020، ص. 5. متوفرة عبر الرابط التالي: golan-marsad.org/wp-content/uploads/Al-Marsad-Letter-to-HR-VP-Borrell-Commissioner-Varhelyi-May-2020.pdf.
- 97 «احتجاج السوريين في الجولان المحتل على مشروع مزرعة الرياح الإسرائيلية» Syrians in occupied Golan Heights protest over Israel wind farm project، *Middle East Eye*، كانون الأول/ديسمبر 2020. متوفر عبر الرابط التالي: www.middleeasteye.net/news/syria-israel-golan-heights-wind-turbines-protest.
- 98 المرصد، المرجع رقم 94 المذكور أعلاه.
- 99 ميرون رابابور، «قائد قوات الدفاع الإسرائيلية: أطلقنا أكثر من مليون قنبلة عنقودية في لبنان» IDF commander: we fired more than a million cluster bombs in Lebanon، صحيفة هآرتز، 12 أيلول/سبتمبر 2006. متوفر عبر الرابط التالي: www.haaretz.com/1.4865651.
- 100 داليا وصفي، «القطاع الزراعي العراقي نهب، ومزارعه دُمّرت، ولكنّه لا يزال خاليًا من البذور المعدلة جينياً» Iraq's agricultural industry was pillaged, its farmers devastated, but it's still free of GMO seeds، *Mint Press News*، 15 كانون الأول/ديسمبر 2016. متوفر عبر الرابط التالي: www.mintpressnews.com/despite-decades-of-war-iraqs-agricultural-industry-remains-gmo-free/223169.
- 101 داليا وصفي، «ما من شيء أخضر في المنطقة الخضراء» Ain't nothin' green about the Green Zone، تسجيل مصوّر للعرض، أيار/مايو 2008. متوفر عبر الرابط التالي: blog.p2pfoundation.net/video-day-destruction-seed-commons-iraq/2016/05/28.
- 102 برنامج الأغذية العالمي، «ملخص عن أفغانستان»، تشرين الأول/أكتوبر 2020. متوفر عبر الرابط التالي: docs.wfp.org/api/documents/WFP-0000121004/download/?ga=2.228774362.713781851.1608474472-611338647.168474472.
- 103 جايك حوسونا، «أصداء العنف المتفجّر على الزراعة في أفغانستان» The reverberating effects of explosive violence on agriculture in Afghanistan، *Action on Armed Violence*، 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، متوفر عبر الرابط التالي: aoav.org.uk/2019/the-reverberating-effects-of-explosive-violence-on-agriculture-in-afghanistan.
- 104 أحمد سلطان وعبد القادر صديقي، «ضربة جوية أميركية تقتل 30 عاملًا في مزرعة لحبوب الصنوبر في أفغانستان» U.S. drone strike kills 30 pine nut farm workers in Afghanistan، رويترز، 19 أيلول/سبتمبر 2019. متوفر عبر الرابط التالي: www.reuters.com/article/us-afghanistan-attack-drones-idUSKBN1W40NW.
- 105 أفغانستان: الوكالة الأميركية للتنمية الدولية تتفاوض عن هواجس المنظمة غير الحكومية بشأن عسكرة المساعدات - Afghanistan: USAID rejects NGO concerns over aid militarization، صحيفة نيو هومانيتاريان، 2، *New Humanitarian*، كانون الأول/ديسمبر 2009. متوفر عبر الرابط التالي: www.thenewhumanitarian.org/report/87288/afghanistan-usaid-rejects-ngo-concerns-over-aid-militarization.
- 106 «تراب الحرب» The soils of war، غراين، 9، *Grain*، آذار/مارس 2009. متوفر عبر الرابط التالي: www.grain.org/fr/entries/128-the-soils-of-war.
- 107 أليكساندر كوهين جايمس أركين، «الأفغان لا يحبون فول الصويا بالرغم من التشجيع الأميركي» Afghans don't like soybeans despite a big US push، مركز النزاهة العامة Center for Public Integrity، تموز/يوليو 2014. متوفر عبر الرابط التالي: publicintegrity.org/national-security/afghans-dont-like-soybeans-despite-a-big-u-s-push.
- 108 شبكة حقوق الأرض والسكن، «الصين: إطلاق سراح المدافعين عن أراضي التبت» China: Release Tibetan Land Defenders، نداء عاجل، 20 أيار/مايو 2019. متوفر عبر الرابط التالي: www.hlrn.org/img/cases/tib-ld_100519.pdf.
- 109 «الصين تخلي المزيد من رُحّل التبت من أجل «التمية»» RFA، 15، *RFA*، China evicts more Tibetan nomads for 'development'، تموز عبر الرابط التالي: www.hlrn.org/news.php?title=China-Evicts-More-Tibetan-Nomads-for-%E2%80%9CDvelopment%E2%80%9D&id=p2ttaw=#.X5xXGogza70.
- 110 هيلين ديفيسون، صحيفة ذا غارديان ووكالاتها، «إرسال 500 ألف مواطن من ريف التبت إلى معسكرات العمل في 2020» 500K Rural Tibetans Sent to Labor Camps in 2020، 23 أيلول/سبتمبر 2020. متوفر عبر الرابط التالي: www.hlrn.org/news.php?title=500K-Rural-Tibetans-Sent-to-Labor-Camps-in-2020&id=qGhtZw=#.X5xW7Ygza70.
- 111 فيان الكولومبية، «بناء السلام في كولومبيا، فرصة للمضي قدمًا في ضمان الحق في الغذاء والتغذية الكافيين» Peacebuilding in Colombia as an Opportunity to Advance in the Guarantee of the Right to Adequate Food and Nutrition، تشرين الثاني/نوفمبر 2018. متوفر عبر الرابط التالي: www.fiancolombia.org/wp-content/uploads/2018/10/paz-y-nutricio%CC%81n.pdf.
- 112 أليكساندر ريزا، «لماذا يتواجد الجنود الفرنسيون في منطقة الساحل؟ المحتجون يملكون الإجابة» Why are French soldiers in the Sahel? Protesters have an answer، دا غارديان، 20 شباط/فبراير 2020. متوفر عبر الرابط التالي: www.theguardian.com/commentisfree/2020/feb/20/france-soldiers-sahel-emmanuel-macron-protest.
- 113 عيسى سيكيتي دا سيلفا وفيليب كاليفلدا، «يقول مستجيبو العمل الإنساني إنّ المعونة فكرة ثانوية في مالي العسكرية» In militarised Mali, humanitarian responders say aid is an after-

تقرير آلية المجتمع المدني والشعوب الأصلية حول استخدام وتطبيق إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظل الأزمات الممتدة، الصادر عن لجنة الأمن الغذائي العالمي

- thought, نيو هيومانيتاريان 11 *New Humanitarian*, آذار/مارس 2019، متوفر عبر الرابط التالي: www.thenewhumanitarian.org/news-feature/2019/03/11/militarised-mali-hu-manitarian-responders-say-aid-afterthought.
- 114 فيان هولندا، «ضمان شعب غواراني-كاويوا: النقص في الأراضي والجوع في أرض الوفرة» *The struggle of the Guarani-Kaiowá: land shortage and hunger in a land of plenty*، كانون الأول/ديسمبر 2013، متوفر عبر الرابط التالي: www.fian.org/files/files/Fact_Sheet_Guarani_Dec2013.pdf.
- 115 أنا نعومي دي سوسا، «مقابلة مع إيريلايدي دومينغز في البرازيل: ما يحدثنا على المقاومة هي الأرض نفسها» *What Makes Us Resist Is the Land Itself: an Interview with Erleide Domingues, Brazil*، العدالة المناخية وحركة الهجرة والتنمية والنزوح في جنوب الكرة الأرضية *Climate Justice and Migration Mobility, Development, and Displacement in the Global South*، العدد 57، تشرين الثاني/نوفمبر 2019، ص. 110، متوفر عبر الرابط التالي: www.boell.de/sites/default/files/2020-12/Climate_Justice_and_Migration.pdf.
- 116 فيان الدولية، «الحق الإنساني في الغذاء لشعبي الغواراني وكايوا» 28، *The Guarani and Kaiowá peoples' human right to food*، تشرين الثاني/نوفمبر 2016، متوفر عبر الرابط التالي: www.fian.org/en/publication/article/the-guarani-and-kaiowa-peoples-human-right-to-food-1909.
- 117 أسترو ليا بيرينجر، «الفلبين: العدالة المناخية تحتاج إلى حقوق الإنسان: ستة أعوام من إعادة البناء بعد إعصار يولاندا» *Philippines: Climate Justice needs Human Rights: Six years of reconstruction after Typhoon Yolanda*، آسيان هاوس *Asien Haus*، أيار/مايو 2020، متوفر عبر الرابط التالي: www.asienhaus.de/uploads/tx_news/Blickwechsel_Philippinen_Climate_Justice_needs_Human_Rights_May_2020_01.pdf.
- 118 «الإصلاح والتغيير الزراعي: حكايات حول النزاعات والانتقالات والتحويلات الزراعية» *Repormang Agraryo at Pagbabago: Narratives on Agrarian Conflicts, Transitions, and Transformation*، فوكس 11، *Focus*، أيلول/سبتمبر 2018، متوفر عبر الرابط التالي: www.focusweb.org/publications/repormang-agrario-at-pagbabago-narratives-on-agrarian-conflicts-transitions-and-transformation.
- 119 بيرينجر، المرجع رقم 115 المذكور أعلاه.
- 120 أنا بويو، «التخلي عن المزارعين في مشروع جزيرة سيكوغو الإنمائي السياحي» *Farmers left behind in Sicogon island's tourism development*، بولاتلات *Bulatlat*، تموز/يوليو 2019، متوفر عبر الرابط التالي: www.bulatlat.com/2019/07/17/farmers-left-behind-in-sicogon-islands-tourism-development.
- 121 «تفكيك مخطط بونزي الهرمي الخاص بالمصرف المركزي اللبناني» *Deconstructing the Lebanese central bank's Ponzi scheme*، *Economist*، تشرين الثاني/نوفمبر 2020، متوفر عبر الرابط التالي: www.economist.com/finance-and-economics/2020/11/05/deconstructing-the-lebanese-central-banks-ponzi-scheme.
- 122 منظمة الأغذية والزراعة «خطاب رئيس لجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن الوضع في اليمن» 8، *CFS Chair's letter on the situation of Yemen*، كانون الثاني 2019، متوفر عبر الرابط التالي: www.fao.org/fileadmin/templates/cfs/Docs1819/Chair/CFS_Chair_Letter_Yemen_EN.pdf.
- 123 منظمة الأغذية والزراعة، «إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظل الأزمات الممتدة»، موجز الحدث. متوفر عبر الرابط التالي: www.fao.org/fileadmin/templates/cfs/Docs1415/cfs42/Summary/CFS42_SE_Report_17.pdf.
- 124 آلية المجتمع المدني والشعوب الأصلية، «تعزيز نتائج روما: تعزيز استخدام النتائج السياسية الخاصة بلجنة الأمن الغذائي العالمي وتطبيقها» - *Bringing home the results from Rome. Strengthening the use and application of CFS policy outcomes*، 22، آذار/مارس 2017، متوفر عبر الرابط التالي: www.csm4cfs.org/bringing-home-results-rome-strengthening-use-application-cfs-policy-outcomes.
- 125 منبر معارف أهداف التنمية المستدامة التابع للأمم المتحدة، «معالجة اندماج الأمن الغذائي في ظل الأزمات الممتدة: حدث جانبي»، متوفر عبر الرابط التالي: www.sustainabledevelopment.un.org/index.php?page=view&type=20000&nr=504&menu=2993.
- 126 شبكة حقوق الأرض والسكن - التحالف الدولي للموئل، «تطبيق إسرائيل لحقوق والتزامات العهد المتعلق بالموئل»، تقرير صادر عن شبكة حقوق الأرض والسكن والتحالف الدولي للموئل ومقدم للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمناسبة استعراضها لدولة إسرائيل، الدورة 66، 3-2 تشرين الأول/أكتوبر 2019 «Israel's Implementation of Covenant Rights and Obligations Related to Habitat, Submission by Habitat International Coalition's Housing and Land Rights Network to the Committee on Economic, Social and Cultural Rights (CESCR) on the occasion of its review of the State of Israel, 66th Session, 2-3 October 2019»، 6، أيلول/سبتمبر 2019، متوفر عبر الرابط التالي: www.hlrn.org/img/documents/HIC_submission_CESCR_66thSession_Israel.pdf.
- 127 مؤسسة الحق - القانون من أجل الإنسان (مؤسسة الحق)، وبديل - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين (مركز بديل)، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، وشبكة حقوق الأرض والسكن - التحالف الدولي للموئل، «التقرير المشترك المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري بشأن قائمة المواضيع المتعلقة بتقارير إسرائيل الدورية من السابع عشر إلى التاسع عشر» *Joint Submission to the Committee on the Elimination of Racial Discrimination for the List of Themes on Israel's Seventeenth to Nineteenth Periodic Reports*، 5، أيلول/سبتمبر 2019، متوفر عبر الرابط التالي: tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2fCERD%2fNGO%2fISR%2f37259&Lang=en؛ مؤسسة الحق، ومركز بديل، والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ومركز الميزان لحقوق الإنسان (مركز الميزان)، ومؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، والاتلاف الأهلي لحقوق الفلسطينيين في القدس، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، وشبكة حقوق الأرض والسكن - التحالف الدولي للموئل، «التقرير الموازي المشترك المقدم إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري بشأن تقارير إسرائيل الدورية من السابع عشر إلى التاسع عشر» *Joint Parallel Report to the United Nations Committee on the Elimination of Racial Discrimination on Israel's Seventeenth to Nineteenth Periodic Reports*، 10، تشرين الثاني/نوفمبر 2019، متوفر عبر الرابط التالي: tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2fCERD%2fNGO%2fISR%2f39700&Lang=en.
- 128 مؤسسة الحق، ومركز بديل، والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، وشبكة حقوق الأرض والسكن - التحالف الدولي للموئل، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، «نداء مشترك عاجل إلى الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة بشأن تصاعد أزمة المياه والصرف الصحي في قطاع غزة، فلسطين المحتلة» *Joint Urgent Appeal to the United Nations Special Procedures on the escalating water and sanitation crisis in the Gaza Strip, occupied Palestinian territory*، 25، أيلول/سبتمبر 2020، متوفر عبر الرابط التالي: www.hlrn.org/img/documents/Urgent%20action_water%20crisis_Gaza,%20Palestine_9Nov2020.pdf.
- 129 شراكة منظمات المجتمع المدني من أجل فعالية التنمية، «شراكة منظمات المجتمع المدني من أجل فعالية التنمية تعقد مؤتمراً دراسياً حول التعاون الإنمائي في سياقات الصراع والهشاشة» *CPDE holds study conference on development cooperation in contexts of conflict and fragility*، بيان صحفي، 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، متوفر عبر الرابط التالي: csopartnership.org/2019/11/cpde-holds-study-conference-on-development-cooperation-in-contexts-of-conflict-and-fragility؛ متوفر معلومات إضافية عبر الرابط التالي: csopartnership.org/2019/11/communique-on-the-cpde-study-conference-on-effective-development-cooperation-in-contexts-of-conflict-and-fragility.
- 130 العربية لحماية الطبيعة، «العربية لحماية الطبيعة والإسكوا تعقدان مؤتمراً إقليمياً حول تداعيات النزاع على الأمن الغذائي برعاية وزير الزراعة اللبناني» *APN and ESCWA hold a regional conference on the implications of conflict on food security under the patronage of the Lebanese Minister of Agriculture*، متوفر عبر الرابط التالي: www.apnature.org/en/media/news/apn-and-escwa-hold-regional-conference-implications-conflict-food-security-under.
- 131 العربية لحماية الطبيعة، «جهود القضاء على الجوع في البلدان التي تشهد نزاعات في العالم العربي» *Efforts to Eradicate Hunger in Conflict-inflicted Countries in the Arab Region*، متوفر عبر الرابط التالي: www.apnature.org/en/media/news/efforts-eradicate-hunger-conflict-inflicted-countries-arab-region.
- 132 فيان بوركنيا فاسو، شبكة فوكوس الساحل، «تقرير ورشة العمل حول إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في الأزمات الممتدة» *Rapport Atelier sur le Cadre d'action pour la Sécurité Alimentaire et la Nutrition Lors des Crises Prolongées*، حزيران/يونيو 2020.
- 133 الإسكوا، «اجتماع إقليمي حول تعزيز الأمن الغذائي والمائي في المنطقة العربية»، متوفر عبر الرابط التالي: www.unescwa.org/events/promoting-food-water-security-Arab-region.
- 134 العربية لحماية الطبيعة، «ورشة عمل إقليمية لأصحاب المصلحة حول الأمن الغذائي والتغذية في تونس» *Regional Workshop for Stakeholders on Food Security and Nutrition in Tunisia*، متوفر عبر الرابط التالي: www.apnature.org/en/media/news/regional-workshop-stakeholders-food-security-and-nutrition-tunisia؛ العربية لحماية الطبيعة، «ورشة العمل الإقليمية الرابعة لأصحاب المصلحة المتعددين حول الأمن الغذائي والتغذية تعقد في عمان» *The Fourth Regional Multi-Stakeholder Workshop on Food Security and Nutrition convenes in Amman*، متوفر عبر الرابط التالي: www.apnature.org/en/media/news/fourth-regional-multi-stakeholder-workshop-food-security-and-nutrition-convenes-amman.
- 135 شبكة حقوق الأرض والسكن، «التقرير النهائي للدورة السادسة لمنندى الأراضي في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا» 25-27، *Final Report of the Sixth Session of the Land Forum in MENA*، 25-27، أيلول/أكتوبر 2017، متوفر عبر الرابط التالي: www.hlrn.org/img/documents/Land_Forum_VI_report_En.pdf.

تقرير آلية المجتمع المدني والشعوب الأصلية حول استخدام وتطبيق إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة، الصادر عن لجنة الأمن الغذائي العالمي

- 136 العربية لحماية الطبيعة، «العربية لحماية الطبيعة تُنظّم ورشة عمل فُطرية حول الأمن الغذائي والتغذية في سياق الأزمات الممتدة في الأردن» APN organizes a country workshop on food security and nutrition in the context of protracted crises in Jordan. متوفّر عبر الرابط التالي: www.apnature.org/en/media/news/apn-organizes-country-workshop-food-security-and-nutrition-context-protracted-crises.
- 137 العربية لحماية الطبيعة، «تقييم تطبيق إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة في الأردن» Assessing the Implementation of the Framework for Action for Food Security and Nutrition in Protracted Crises (FFA) in Jordan, 2019. متوفّر عبر الرابط التالي: www.apnature.org/en/assessing-implementation-framework-action-food-security-and-nutrition-protracted-crises-ffa-jordan.
- 138 «ميثاق الحق في المدينة: بيروت الكبرى»، والحق في المدينة في بيروت الكبرى: تقييم السياق في ضوء أزمة اللاجئين والنازحين، القاهرة وبيروت: شبكة حقوق الأرض والسكن - التحالف الدولي للموئل ومؤسسة عامل الدولية، 2018. متوفّر عبر الرابط التالي: https://www.hlmn.org/img/documents/Assessment_FINAL_AR.pdf.
- 139 يتولّى عادةً منتقو الشؤون الإنسانية والمنشوقون المعيمون تنسيق هذه المجموعات التي تعيّن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة. تضمّ هذه اللجنة 18 منظمة تابعة للأمم المتحدة وغير تابعة لها لضمان التأهب والترابط في العمل الإنساني.
- 140 المجلس الدولي للوكالات الطوعية، «تبار التعلّم: اكتشاف الشبكة» Learning stream: navigating the nexus، المجلس الدولي للوكالات الطوعية. متوفّر عبر الرابط التالي: reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/ICVA_Nexus_briefing_paper%20%28Low%20Res%29.pdf.
- 141 يتوفّر إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة بلغات الأمم المتحدة الست على موقع منظمة الأغذية والزراعة الإلكتروني. متوفّر عبر الرابط التالي: www.fao.org/cfs/cfs-home/activities/ffa/en.
- 142 وهي الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلالية.
- 143 من أجل حقوق الإنسان وراء الحدود «مبادئ ماستريخت». متوفّر عبر الرابط التالي: www.etoconsortium.org/en/main-navigation/library/maastricht-principles.
- 144 تنصّ المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 حول «المعاهدات المتعارضة مع قاعدة أمرّة من القواعد الأمرّة للقانون الدولي العام» («القواعد الأمرّة») على أنّ «المعاهدة باطلة إذا تعارضت وقت عقدها مع قاعدة أمرّة من قواعد القانون الدولي العام. لأغراض هذه الاتفاقية، يُقصد بالقاعدة الأمرّة للقانون الدولي العام القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككلّ على أنّها القاعدة التي لا يجوز الانتقاص منها والتي لا يمكن تعديلها إلاّ من خلال قاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها نفس الطابع».
- 145 مواد لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، المادة 41.
- 146 الجمعية العامة للأمم المتحدة، تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، 18، A/RES/73/105 كانون الأول/ديسمبر 2018. متوفّر عبر الرابط التالي: <http://www.undocs.org/ar/A/RES/73/105>.
- 147 المادة (1)2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 148 التعليق العام رقم 12 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 149 في الحالات المتعلقة بمسؤولية الدولة أو مسؤولية الشركات أو المسؤولية الشخصية، في داخل الدولة أو خارج حدودها، يُعترف بحقّ ضحايا الانتهاكات الجسيمة في الاستفادة من سبل الانتصاف والجبر (العادلة التصالحية). مراجعة: «المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحقّ في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي»، A/21/147/RES(60) آذار/مارس 2006. متوفّر عبر الرابط التالي: www.un.org/Docs/asp/ws.asp?m=A/RES/60/147. على الرغم من أنّ التزامات الدول خارج حدودها وتأمين التعويضات للضحايا لا تقبل المناقشة نظريًا، لا تزال الاجتهادات القانونية المرافقة لها جديدة نسبيًا وفي طور التطوير. مراجعة: مالكووم لانغفورد، ووتر فاندنهورل، ومارتن شابينين، وويليم فان غينوغتن، «عدالة العالمية، واجبات الدولة: نطاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خارج حدود الدولة في القانون الدولي» Global Justice, State Duties: The Extraterritorial Scope of Economic, Social and Cultural Rights in International Law، كامبريدج: منشورات جامعة كامبريدج، 2014؛ مارك غيبني وسيفرون سكولغي، محزران، حقوق الإنسان العالمية والتزامات الدولة خارج حدودها Universal Human Rights and Extraterritorial Obligations، فيلادلفيا: منشورات جامعة بنسلفانيا، 2010.
- 150 مراجعة: قسم «الإطار المعياري» في هذا التقرير. مراجعة: الأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الحادية والسبعون، 29 نيسان/أبريل-7 حزيران/يونيو و8 تموز/يوليو 9-أب/أغسطس 2019، A/74/10، الفصل الخامس: القواعد الأمرّة في القانون الدولي العام (jus cogens). متوفّر عبر الرابط التالي: legal.un.org/ilc/reports/2019/english/chp5.pdf.
- 151 لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة. «مسؤولية المنظمات الدولية»، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الرابعة والسّتون، الملحق رقم 10، 4 أيار/مايو-5 حزيران/يونيو و6 تموز/يوليو 7-أب/أغسطس 2009، A/64/10. متوفّر عبر الرابط التالي: legal.un.org/ilc/documentation/english/reports/a_64_10.pdf.
- 152 القانون الدولي الإنساني العرفي، قاعدة بيانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- 153 يحدّد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نتائج المحكّمتين العسكريتين الدوليتين (نورمبرغ وطوكيو) بعد الحرب العالمية الثانية ويحدّد المسؤولية الفردية في ما يتعلّق بالجرائم الأكثر خطورة.
- 154 لا تحدّ الاتفاقية الظاهرة بتكررها في جنوب أفريقيا، بل تُعرّف الجريمة على أنّها «إخضاع فئة أو فئات عنصرية، عمدًا، لظروف معيشية تفضي بها إلى الهلاك الجسدي كليًا أو جزئيًا؛ [...] وأي تدابير تشريعية وغير تشريعية، يُقصد بها منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد، وتعتمد خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة أو الفئات، وخاصة بحرمان أعضاء فئة أو فئات عنصرية من حريات الإنسان وحقوقه الأساسية، [...] ونزع ملكية العقارات المملوكة لفئة أو فئات عنصرية أو لأفراد منها [...]».
- 155 لجنة الأمن الغذائي العالمي، «إطار لرصد قرارات لجنة الأمن الغذائي العالمي وتوصياتها». الدورة الأربعون للجنة الأمن الغذائي العالمي، 11-7 تشرين الأول/أكتوبر 2013، روما، إيطاليا. متوفّر عبر الرابط التالي: www.fao.org/3/mi320e/mi320e.pdf.
- 156 يمكن تطوير آليات التعلّم وفقًا لمبادئ باريس. متوفّر عبر الرابط التالي: nhri.ohchr.org/EN/AboutUs/Pages/ParisPrinciples.aspx.
- 157 العربية لحماية الطبيعة، «تقرير موجز عن جوانب إجماع آلية المجتمع المدني والشعوب الأصلية في إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة» Summary Report of CSM «Inclusions in the FFA». متوفّر عبر الرابط التالي: www.apnature.org/en/brief-csm-report-ffa-food-security-and-nutrition-protracted-crises.
- 158 العربية لحماية الطبيعة، «ورقة موقف حول الطريق إلى الأمام» Way Forward Position Paper. متوفّر عبر الرابط التالي: www.apnature.org/en/csm-position-way-forward.
- 159 العربية لحماية الطبيعة، «موقف آلية المجتمع المدني والشعوب الأصلية بشأن القدرة على الصمود الذي عرضته في الحدث الخاص الذي نظّمته لجنة الأمن الغذائي العالمي حول بناء القدرة على الصمود» CSM position on Resilience presented in the CFS Special Event on Resilience Building. متوفّر عبر الرابط التالي: www.apnature.org/en/resilience-building-sustainable-food-security-and-nutrition.
- 160 آلية المجتمع المدني، قائمة بالمعايير التي تدعم إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظلّ الأزمات الممتدة 21 Inventory of Norms Supporting the FFA، كانون الثاني/يناير 2021. متوفّر عبر الرابط التالي: <http://www.csm4cfs.org/wp-content/uploads/2016/03/FFA-Normative-Framework-24-Jan-FINAL.pdf>.



آلية المجتمع المدني والشعوب الأصلية
للعلاقات مع لجنة الأمن الغذائي العالمي